مؤلف شروط إقامة الدعوى و تقديم الطعون

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تمهيد

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه ، ويجب على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك محكمة النقض، متى ثبت لها من وثائق الملف8 انعدامها في أحد الأطراف.

الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول.

و بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة". ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المستأنف قدم استئنافه بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 162-93-1 الصادر بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة بالرغم من عدم تأكدها من توصل الطاعن بإنذار بتصحيح المسطرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

هذه الشروط تنطبق على الطرفين أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه طاعنا أو مطعونا ضده.

و يكون الطرف الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي جاء القرار الاستئنافي مؤيدا له، لا مصلحة له في الطعن بالنقض .

و المقرر أن وكالة التقاضي خاصة.

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون وهي ملازمة له طول حياته. والأصل أن الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، ولا يمكن رفع الدعوى ضد ميت.

و بمقتضى المادة 220 من مدونة الأسرة، فإن الإصابة بأحد عوارض الأهلية لا تثبت إلا بحكم بالتحجير.

و الحكم بالتحجير يستوجب إذا لم يوجد للمعني به أب أو أم أو وصي، تعيين مقدم عليه طبقا للمادة 244 من مدونة الأسرة يعني بشؤونه ويرعى أمواله ومصالحه، ما دام من غير المجدي ولا المفيد التحجير على شخص دون تعيين نائب شرعي له

المطلوب حضورهم في القرار الإستئنافي لا يجعلهم أطرافا في القرار، و لم يتضرروا من هذا القرار، وبالتالي تنعدم مصلحتهم في طلب النقض .

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاء الطالبين بشهادة وفاة موروثهم – عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى.

الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، و الثابت قانونا أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها إراديا والمدخل فيها .

باستثناء ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بخصوص الصفة والمصلحة والأهلية وكذا الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من نفس القانون فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بما يلزمهم من وثائق .

إن ما اقتضاه الفصلان 134 و142 من قانون المسطرة المدنية هو ضرورة تقديم مقال متضمن لأسباب الاستئناف وداخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، وأن المادة 32 من قانون المحاماة إنما تقضي بتعيين محام للدفاع عن الطاعن ومناقشة الأسباب أمامها، وأن المقتضيات المشار إليها مجتمعة لا تستوجب أن يكون تقديم مقال الاستئناف مبدئيا بواسطة محام داخل الأجل المشار إليه وأن للمتضرر من حكم قابل للاستئناف أن يطعن فيه بمقال متضمنا للأسباب التي يؤاخذ بها الحكم المذكور وعليه أن يعين محاميا للدفاع عنه، وأن لهذا الأخير إن كان الأجل مفتوحا أو أن موكله لم يبلغ بالحكم المستأنف أن يضيف ما يراه مناسبا وإن انقضى أجل الاستئناف أن يتبنى الدفاع المذكور الأسباب المقدمة من طرف موكله.

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي .

إن العبرة في تحديد مهمة التمثيل وصفة التقاضي باسم الملك الغابوي هي بما يقرره القانون وليس بالأطراف التي تحدد في ديباجة الأحكام. وأنه بمقتضى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، فإن رئيس الحكومة هو الشخص المؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام

القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.

من المقرر قانونا طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، ويتفرع عن ذلك أنه الا تتقيد بالتكييف الذي يعطيه المدعى لدعواه، وإنما يتعين عليها أن تبت استنادا للوقائع المعروضة عليها، وأن التزامها بالتكييف الصحيح لا يعد من قبيل تجاوز طلبات الأطراف المحظور عليها قانونا .

و بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

و التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من قانون المسطرة المدنية .

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية، وقضايا الزور الفرعي والتحفيظ العقاري، أو بصفة استثنائية للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

بمقتضى المادة 95 من قانون المحاماة فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يعتبر طرفا أصليا في مادة التأديب.

النيابة التبادلية القائمة بين المالكين على الشياع بعقار يقتضي بأن كل واحد منهم لا ينوب عن الآخرين إلا فيما ينفعهم لا فيما يضارون به .

إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء .

وبمقتضى المادة 31 من قانون الجنسية: "إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريق الحالة الظاهرة.

تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من السلطات العمومية وحسب بل حتى من طرف الأفراد" .

ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه .

الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري.

يقتصر توجيه الاستئناف الفرعي ضد المستأنفين أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا،

و الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه، في حالة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7515

التجارية

القرار عدد 288 المؤرخ في 7/2/01 الملف تجاري عدد 1095/3/2/99 .

الصفة - وضع شركة في حالة التصفية – آثارها - وجوب رفع الدعوى منها أو عليها باسم المصفي (نعم).

خلافا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضى الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود فإن المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية ..

288/1999

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار عدد 288

المؤرخ في : 7/2/01

الملف التجاري عدد : 1095/3/2/99 .

الصفة - وضع شركة في حالة التصفية – آثارها - وجوب رفع الدعوى

منها أو عليها باسم المصفي (نعم).

خلافا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضى الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود فإن المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية وعليه فإن الطالب لما وجه طعنه ضد شركة التأمين العربية في شخص ممثلها القانوني والحال أنها في

طور التصفية ابتداء من 95/9/27 يكون قد وجه طعنه ضد غير ذي صفة وخالف الفصل الأول من ق.م. م. والفصل 1070 من ق. ل .ع. مما يستوجب التصريح بعدم قبوله.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع في 11 يونيو 1999 من طرف شركة تأمينات

مديونة بواسطة الأستاذ علي خبار محام بالدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار

الاستئنافي الصادر في الملف رقم 98/24 بتاريخ 98/7/13 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف.

بناء على الفصل الأول من ق.م.م الذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة في إثبات حقوقه والفصل 1070 من ق.ل.ع الذي ينص على أن

المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية.

حيث يتضح من عريضة النقض المسجلة بتاريخ 99/6/11 أن الطالبة وجهت طعنها ضد شركة التأمين العربية في شخص ممثلها القانوني والحال أنها

بمقتضى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر بتاريخ 95/9/2

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 26.43 بتاريخ 95/9/27 قد أصبحت في طور

التصفية ابتداء من ذلك التاريخ مما يترتب عنه زوال صفة المذكور أعلاه في

تمثيلها أمام القضاء ويحل محله المصفي الذي عينه القرار المشار إليه الشيء الذي يجعل توجيه الطعن ضدها بواسطة من ذكر وهي في حالة تصفية مخالفا للفصلين المذكورين وبالتالي غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب مع ترك الصائر على الطالبة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: فاطمة الحجاجي مقررة

وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

الفصل 515

ترفع الدعوى ضد:

1 - الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

2 - الخزينة، في شخص الخازن العام؛

3 - الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات؛

4 - المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

5- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛

6- مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة.

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 1070

المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها.

والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم استنضاض أموال الشركة، ودفع ديونها، وعلى الأخص استيفاء الحقوق، وإنجاز الأعمال المعلقة، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، ونشر كل ما يلزم من إعلانات لاستدعاء دائني الشركة للتقدم بحقوقهم عليها، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع أو المستحقة الأداء، والبيع قضائيا لعقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات. والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 48

القرار عدد 363

الصادر بتاريخ 26 يناير 2010

في الملف المدني عدد 891/1/3/2008

حقوق عينية

- انتقال الحقوق إلى الورثة – إثبات صفة التقاضي.

إذا توفي صاحب الحقوق العينية العقارية فإن حقوقه تنتقل مباشرة إلى الورثة و لو قبل تسجيل الإراثة بالصك العقاري.

الإراثة المحررة من طرف موثق ببلد أجنبي تعد وثيقة تثبت حالة الشخص المتعلقة به والتي يمكن نشرها وتسجيلها دون حاجة لإعطائها الصيغة التنفيذية ، وبذلك يجوز الاستدلال بها أمام القضاء لإثبات الصفة في التقاضي، حتى ولو لم تكن مذيلة بالصيغة التنفيذية .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، و من القرار المطعون فيه عدد 59 وتاريخ 19/02/2007 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف 285/06/4 أن بيير سماستيف تقدم باسم موروثيه فيكتور بلوكيت وفلاديمير بلوكيت اللذين ما يزالان مقيدين على الرسم العقاري عدد 68643 بطلب إفراغ المدعى عليها ربيعة بوزيد التي تحتل العقار المذكور كما أدلى بما يفيد أنه الوريث الوحيد لهما و طلب مواصلة المسطرة باسمه و بعد جواب المدعى عليها قضت المحكمة بعدم قبول الطلب بناء على أن المدعيين توفيا و لا يجوز رفع دعوى من ميت و أن الشخص الذي تدخل لمواصلة الدعوى لم يسجل بالرسم العقاري ولا صفة له استأنفه المدعون و أكدوا أن الحقوق الإرثية تعد أحد الاستثناءات من القاعدة القائلة بأن للتسجيل أثرا منشئا للحق العيني بحيث يعتبر هذا الأخير موجودا وقائما قبل تسجيله وبعد جواب المستأنف عليها قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف بعلة أن الدعوى رفعت من شخصين متوفيين وأن الإراثة المدلى بها غير مذيلة بالصيغة التنفيذية وأن صفة اسماستيف كوارث منعدمة وهذا هو القرار المطعون فيه.

بشأن الفرع الأول و الثاني من الوسيلة المستدل بهما

وحيث إن من جملة ما يعيب الطاعنون على القرار عدم الجواب عما أثاروه من كون الوفاة تنتج أثرها بمجرد وقوعها ولو لم يقع إشهارها على الرسم العقاري لأنها لا تعتبر أفعالا إرادية أو اتفاقات تعاقدية وبذلك فصفة الوارث تثبت بالإراثة ولو لم تسجل على الرسم العقاري وأدلوا لتعزيز ذلك بعدة قرارات كما أثاروا أن الوارث الوحيد للطالبين فيكتور وفلاديمير المذكورين هو بيير اسماستيف الذي استدل بإراثة محررة من قبل موثق فرنسي وهي وثيقة معتد بها في المغرب من غير تذييلها بالصيغة التنفيذية عملا بالفصل 14 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية بشأن التعاون القضائي بين البلدين وإن الاتفاقيات أقوى من

القانون الداخلي كما هو معلوم ويصح الاستدلال بخرقها و بخرق القانون و لو لأول مرة أمام المجلس الأعلى --محكمة النقض - وأن المحكمة لما لم تعتد بالإراثة يكون قرارها ناقص التعليل.

حيث صح، ما عابه الطاعنون على القرار ذلك من جهة فإنه إذا توفي صاحب الحقوق العينية العقارية فإن حقوقه تنتقل مباشرة إلى الورثة و لو قبل تسجيل الإراثة بالصك العقاري .و من جهة ثانية فإن رسم الإراثة المحرر من طرف موثق ببلد أجنبي يعد وثيقة تثبت حالة الشخص المتعلقة به التي يمكن نشرها وتسجيلها دون حاجة لإعطائها الصيغة التنفيذية وبذلك فإنه يمكن الإدلاء بها أمام المحكمة لإثبات الصفة في الدعوى ولو لم تكن مذيلة بالصيغة التنفيذية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي

القاضي بعدم قبول الدعوى بعلة أن المستأنف بيير سماستيف والذي اعتبر

نفسه الوارث الوحيد للمتوفيين اكتفى بالإدلاء بصورة لإراثة غير مذيلة بالصيغة

التنفيذية وباستبعادها تنعدم صفته في مواصلة الدعوى تكون قد خرقت القانون

وجعلت قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيسا والسادة المستشارون: سمية يعقوبي

خبيزة مقررة وجميلة المدور والحنفي المساعدي ومحمد تيوك وبحضور

المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد

الحق بنبريك.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 53

القرار عدد 3718

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009

في الملف المدني عدد 3430/1/4/2007

حيازة – دعوى الاسترداد - أجل رفع الدعوى- التحقق من طرف المحكمة.

لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة

الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة أو متصلة

غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس،

وعلى المحكمة التي تبت في دعوى استرداد الحيازة أن تبين تاريخ انتزاع

المدعى فيه من يدي المدعي، وتاريخ رفع دعوى استرداد الحيازة، للتأكد

من احترام مقتضيات الفصلين166 و167 من قانون المسطرة المدنية

المحتج بخرقهما.

نقض وإحالة

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 59

القرار عدد 822

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011

في الملف المدني عدد 2676/1/3/2010

عقار محفظ

قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة- ملكية مشاعة - تصرف الشريك فيه بالكراء الطويل الأمد .

المال المشاع والانتفاع به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا

المال، وهو ما يفيد أن قرارات الأقلية غير ملزمة للأغلبية وغير نافذة في

مواجهتها.

الاتفاق الحاصل بين الشريك في العقار المشاع والغير بكراء جزء منه كراء طويل الأمد غير ملزم لباقي الشركاء ما دام لا يملك ثلاثة أرباع المال الشائع، والمحكمة المطعون في قرارها التي اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين يعطي للمكتري الحق في التواجد بالعقار وقضت برفض دعوى إفراغه منه للاحتلال بدون سند، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا

موجبا للنقض .

نقض وإحالة

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار عدد 128

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 139/2/1/2009

مسطرة استئناف - أجل خمسة عشر يوما- مفهوم قضايا الأسرة.

تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق الفصل 134 من ق.م.م، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 03-72 عندما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن أجل الاستئناف في قضايا الأسرة هو خمسة عشر يوما، في حين أن هدف الدعوى فرز نصيب المنزلة منزلة البنت وهو ما يدخل ضمن قضايا القسمة الرامية إلى إنهاء حالة الشياع و يخرج عن مفهوم قضايا الأسرة التي تخص الحالة الشخصية للأفراد من زواج وطلاق ونسب ونفقة وحضانة وغير ذلك، وبالتالي تبقى الأحكام الصادرة بشأنها خاضعة لأجل الطعن بالاستئناف العادي المحدد وفق

قانون المسطرة المدنية.

نقض وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

المدنية

القرار : 2361 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1984 ملف مدني 89144

الأهلية ... ميت ... الطعن ضده ... لا .

بناءا على الفصل الأول من ق.م.م فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة و المصلحة و الأهلية لإثبات حقوقه و لهذا فإن تقدم الطعن بالنقض ضد ميت يكون غير مقبول.

باسم جلالة الملك إن المجلس (محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون.

2361/1984

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 631

الصادر بتاريخ 25 فبراير2009

في الملف عدد 60/01/06/2008

حكم تمهيدي - لا تأثير لعدم استئناف الحكم التمهيدي على قبول استئناف الحكم الفاصل في الموضوع.

إذا كان الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية صريح في أنه لا يمكن

استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في

الموضوع، وضمن نفس الآجال، وأنه يجب ألا يقتصر مقال الاستئناف

صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع، بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية

التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف، فإنه لا يستفاد منه أن المستأنف ملزم باستئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في القضية تحت طائلة عدم قبول استئنافه الحكم الفاصل في الموضوع، مع العلم أن

استئناف هذا الحكم وحده دون الأحكام التمهيدية يقصر ولاية محكمة الاستئناف على ما قضى به، بينما تبقى الأحكام التمهيدية محصنة بحجية الشيء المقضي به.

نقض وإحالة

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 49

القرار عدد 427

الصادر بتاريخ 4 فبراير 2009

في الملف عدد 2065/1/3/2006

ملكية على الشياع - أحقية كل شريك في الملك الشائع مهما كان نصيبه في المطالبة القضائية بطرد المحتل منه.

إذا كانت القاعدة المقررة قانونا أن تصرف الشريك فيما يتعلق بإدارة المال الشائع والانتفاع به لا يكون ملزما لغيره من الشركاء إلا إذا كان الشريك المتصرف مالكا لثلاثة أرباع المال المشاع، وإذا تملك أقل من ذلك عرض الأمر على القضاء ليقرر ما يراه أوفق لمصالح جميع الشركاء، فإنه من المستقر عليه قضاء أنه من حق الشريك المطالبة بطرد كل شخص يتواجد بصورة غير مشروعة في الملك الشائع بصرف النظرعن مدى نصيبه فيه، تبعا لما يقتضيه الحق المعترف به لكل شريك من الشركاء في المحافظة على المال الشائع.

رفض الطلب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 148

القرار عدد 723

الصادر بتاريخ6 ماي 2009

في الملف عدد2006

لكن لما كانت الشركات المحدودة المسؤولية تسير من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص (الفصل 62 من قانون 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة) ولما كان الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة

الموضوع ومنها القانون الأساسي لشركة "صوما كوصيف" أن هذه الأخيرة شركة ذات مسؤولية محدودة يسيرها شخصين العلمي وعبد االله، ولما كانت الشركة تعتبر شخصية معنوية ومن نتائج هذه الشخصية المعنوية تملكها لحق التقاضي إذ يسوغ لها رفع الدعاوى أمام القضاء وذلك في شخص ممثلها القانوني، ولما كان القرار الاستئنافي عدد 734 الصادر بتاريخ 15/6/2004 ملف 383/04 المؤيد

للحكم الابتدائي قضى بإبطال محضر الجمع العام لشركة صوما كوصيف المؤرخ

ب 7/2/2003 المقرر بموجبه تعيين محمد وعبد االله مسيرين للشركة المذكورة.

فإن محكمة الاستئناف التي اعتبرت المدعية (المطلوبة) شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها ولها حق الدفاع عن حقوقها أمام القضاء بهذه الصفة في شخص ممثلها القانوني، وأنه وإن كان محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 7/2/2003 عين كل من عبد االله وأخوه محمد مسيرين للشركة تقرر إبطاله بقرار نهائي، فإن الشركة المدعية حسب قانونها الأساسي كان لها مسيران من بينهما عبد االله، وأنه أثناء تقديم الدعوى كان السيد عبد االله مسيرا لها وردت دفع الطالبة بانعدام صفة المطلوبة في رفع الدعوى بما جاء في تعليلها الذي لم تعتمد فيه ما ذكر بل أيضا القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإرجاع السيد علمي كمسير كما كان والذي لا تنازع فيه الطالبة وهو ما يفيد صفته كمسير بمقتضى القانون الأساسي للشركة الذي يقر له بهذه الصفة.

مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

وتنعى على القرار في الوسيلة الثانية : خرق مقتضيات المادتين الأولى من ق.م.م والمادة 619 من م.ت، بدعوى أنه باستقراء نص المادتين 619 و728 م.ت تخلص إلى أن حكم التصفية القضائية بعدم صفة المقاولة أو المقاول منذ النطق بالحكم لكونه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وأنه إذا كان حكم التصفية القضائية بشأن شركة مطبعة ومكتبة الإتقان قد صدر بتاريخ 21/4/2004 فإنه سابق للحكم القاضي ببطلان إجراءات البيع الصادر بعده ولو بيوم واحد، مما يجعل هذا الأخير قد صدر لفائدة طرف انعدمت صفته بصدور حكم التصفية. ومحكمة الاستئناف عندما عللت ردها لهذا الدفع بكون الدعوى قدمت قبل فقدان الصفة، تكون قد خرقت النصوص المذكورة، لأن انعدام الصفة بأثر فوري جعل الحكم صادرا لغير ذي صفة بغض النظر عن تقديم الدعوى، مما يوجب بطلان الحكم.

لكن حيث إنه لما كان الحكم بالتصفية القضائية ليس له أثر رجعي فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي أنجزت صحيحة، قبل فتح مسطرة الصعوبة وقبل الحكم نفسه، خاصة منها الإجراءات الرامية إلى حماية الذمة المالية للشركة، ولما كان الثابت لقضاة الموضوع من وثائق الملف أن المدعية شركة مطبعة ومكتبة الإتقان وضعت تحت نظام التصفية القضائية بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 21/4/2004، وأن دعوى بطلان إجراءات التنفيذ صدر فيها حكم بتاريخ 22/4/2004 بعد تقديم المقال الرامي إلى ذلك بتاريخ 27/6/2003، فإن محكمة الاستئناف التي استخلصت من ذلك أن المطلوبة شركة مطبعة الإتقان كانت قد تقدمت بدعوى البطلان قبل صدور

الحكم بالتصفية بتاريخ ،21/4/2004 وفي الوقت الذي كانت فيه متمتعة بكامل شخصيتها القانونية، وردت الدفع بانعدام الصفة بما جاء في تعليلها لم تخرق المقتضيات المحتج بها، والوسيلة على غير أساس.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 197

القرار عدد 352

الصادر بتاريخ 3 يونيو 2009

في الملف عدد 775/4/2/2008

نقض - نيابة الوكيل القضائي للمملكة عن الدولة في مرحلة النقض – جواز المصادقة على حجز أموال عمومية مرصودة.

مادام السند التنفيذي الذي هو قرار المصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير يتضمن التصريح بمديونية الدولة فإن للوكيل القضائي للمملكة الصفة للنيابة عن الدولة في مرحلة الطعن بالنقض، إذ أن تدخله واجب كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو المؤسسات العمومية.

يجوز للمنزوع ملكيته أن يحجز على الاعتمادات المتوفرة في الحساب الخصوصي المرصود لإحداث الطرق السيارة، لأن أداء قيمة الأرض المنزوع ملكيتها يدخل في إطار ما رصد له الحساب ألا وهو إنشاء الطرق.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث دفع المطلوبون في النقض بكون الطعن قدم من غير ذي صفة على

اعتبار أن أطراف الحجز لدى الغير ثلاثة، وأن مسطرة الحجز تتم بين هؤلاء فقط، ثم أن الأمر لا يتعلق بمديونية الدولة الذي يحتم استدعاء الوكيل القضائي مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

لكن لما نص السند التنفيذي على مديونية الدولة، وصرح بها، فللوكيل القضائي للمملكة حق النيابة عنها في الطعن بالنقض، فضلا على أن الطاعنين استمدوا صفتهم من القرار المطعون فيه مما يجعل ما أثير عديم الأساس.

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت رقم 765 بتاريخ 9/6/2008 في الملف عدد 80/8/2 أنه بتاريخ 7/9/2007 تقدم ورثة الحاج الخضير بمقال عرضوا فيه أنه بمقتضى سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقتضى به، وهو القرار الصادر عن اجمللس الأعلى بتاريخ 7/3/2002 في الملف ،1934/4/1/1 تم إيقاع حجز على ما لوزارة التجهيز والنقل بين يدي الخازن العام للمملكة على حساب الوزارة عدد ،317010 المتعلق بمديرية الطرق، وأنه بناء على محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف المفوض القضائي موضوع الملف التنفيذي عدد 142/1 بتاريخ 2002 الذي يشهد فيه بكونه قام بالحجز على الحساب المذكور في حدود مبلغ 2.245.230 درهم، وبذلك يكون الدين المطالب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت وحال ومستحق بناء على سند تنفيذي، لذلك يلتمسون الحكم بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن على الحساب أعلاه مع أمر المحجوز عليه بتسليمه لصندوق كتابة ضبط المحكمة الإدارية بالرباط لتسليمه إليهم مع النفاذ المعجل، وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات، أمر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بالمصادقة على الحجز بين يدي الخازن العام للمملكة على حساب وزارة التجهيز والنقل المفتوح لديه تحت رقم 317010 وهو نفس

الحساب الذي أصبح يحمل بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 رقم 331701 والذي يحمل حاليا رقم ،3100117001 وتأمر تبعا لذلك المحجوز لديه بتسليم كتابة الضبط لدى هذه المحكمة المبلغ المحجوز وقدره 2.245.230 درهم لتسليمه للطالبين مع النفاذ المعجل، استؤنف من طرف الطاعنين فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في الفرعين الأولين من الوسيلة الأولى : المتخذة من فساد التعليل

الموازي لانعدامه المتجلي في فساد التعليل فيما يتعلق بخرق الحكم المستأنف للفصول 32 و50 و514 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه سبق للعارضين أن تمسكوا في استئنافهم بكون الحكم المستأنف خرق الفصل 32 أعلاه لما قضى وفق الطلب رغم أن المقال لم يتضمن أسماء الأطراف، وأن المحكمة أجابت بكون الحكم المراد تنفيذه بمسطرة الحجز يتضمن أسماء الأطراف، وبذلك تكون قد حرفت الواقع لأن الحكم موضوع المناقشة هو الصادر في مسطرة المصادقة على الحجز وليس الصادر في مسطرة نزع الملكية، وهذا الخرق ترتب عنه خرق آخر تجلى في عدم الإشارة إلى أسماء الأطراف في ديباجة الحكم مما يعد خرقا للفصل 50 أعلاه، ومن جهة أخرى فقد تمسك العارضون كذلك بخرق الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن الطلب يستهدف التصريح بمديونية الدولة غير أن المحكمة أجابت بكون الوكيل القضائي لم يكن طرفا في الحجز لدى الغير حتى يدخل في مسطرة المصادقة على الحجز، وأن هذا التعليل فاسد باعتبار أن الفصل المحتج به لا يستثني مسطرة الحجز ولا المصادقة عليه، الشيء الذي يستلزم معه نقض القرار.

لكن، لما كان الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن تكون طلبات النقض مبنية على أحد الأسباب خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد

الأطراف ...وأن الطاعنين لم يبينوا الضرر الذي لحقهم خاصة وأن الغاية تحققت وتوصل جميع الأطراف، فضلا على أن الطاعنين أتموا النقص الحاصل في مقالهم الاستئنافي علما أن الأمر لا يتعلق بدعوى مبتدئة بل بمسطرة تتعلق بالتنفيذ الجبري، وأن المحكمة عندما صرحت بما جاء في الوسيلة لم تخرق ما احتج به ولم تحرف وقائع النازلة. ومن جهة أخرى، فإدخال الوكيل القضائي حسب مقتضيات الفصل 514 يجب أن يتم كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو المؤسسات العمومية، والتصريح بذلك تم في القرار المطلوب تنفيذه أي بمقتضى السند التنفيذي، ومسطرة المصادقة على الحجز تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري ولا تتعلق هي الأخرى بالدعاوي المبتدئة وأن هذه العلة تقوم مقام العلة المنتقدة، مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع الثالث من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل فيما يتعلق بعدم الجواب على دفع عدم إمكانية الحجز على الاعتمادات المتوفرة في الحساب الخصوصي لأنها من صنف النفقات غير القابلة للحجز، وأن المحكمة أجابت بكون الأموال المحجوزة مرصودة لتعويض المنزوعة ملكيتهم مما يجعلها أموالا خاصة قابلة للحجز وبذلك حرفت الدفع الذي يقصد به أن السيولة الموجودة بالحساب ليست فائضا بل مرصودة لأداء نفقات ملتزم بها أصلا مما يجعل جواب المحكمة يخرج عن فحوى الدفع.

لكن وخلافا لما أثير فإن المحكمة لما صرحت بكون الغرض من الصندوق الخصوصي الذي تم الحجز عليه لصيانة الطرق، وبأن القطعة الأرضية التي تم نزع ملكيتها رصدت لبناء الطريق السيار مما تكون معه الأموال المحجوزة رصدت هي الأخرى لتعويض أصحاب الأراضي المنزوعة تكون قد عللت قرارها

تعليلا سليما باعتبار أن أداء قيمة الأرض يدخل في إطار إحداث الطرق المنشأة عليها، وكان ما بهذا الفرع من الوسيلة عديم الأساس.

في الفرع الرابع من الوسيلة :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل فيما يتعلق باستبعاد السبب القائل بتحريف الحكم للوقائع عند نسبة وجود تصريح إيجابي للمحجوز بين يديه، ذلك أنه سبق للعارضين أن أثاروا تحريف المحكمة للوقائع لما اعتبرت أن هناك تصريحا إجابيا، والحال أن المحجوز بين يديه أدلى بتصريح سلبي غير أن المحكمة اعتمدت ما جاء في الخبرة واعتبرتها بمثابة التصريح الإيجابي، وهذا التعليل فاسد فهو تحريف للوقائع وما خلص إليه القرار من وجود تصريح إيجابي يحتاج إلى تدقيق في المفاهيم لأن المشرع اعتبر التصريح الإيجابي إجراء ضروريا لإتمام إجراءات المصادقة على الحجز وتصريح المحجوز بين يديه سلبيا ليس لكون ما يحتوي عليه الحساب الواقع عليه الحجز لا يشكل عناصر إيجابية بل هو اعتمادات رصدت لأداء نفقات ولولا هذه النفقات لما اعتمد هذا الحساب أصلا.

لكن لما تبين للمحكمة من أوراق الملف، الشيء الذي أكدته الوسيلة في هذا الفرع، أن التصريح المدلى به لا يعتبر أن المحجوز لديه لا يتوفر على أي مبالغ للمحجوز عليها، بل إن التصريح المذكور أكد أن هناك مبالغ موجودة في حساب المحجوز عليها غير أنها رصدت لأداء النفقات واعتبرت أن من جملة هذه النفقات أداء قيمة الأرض المقامة عليها الطريق وبالتالي اعتبرت أن التصريح المقدم إليها غير سلبي بمفهوم الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الشيء الذي أكدته الخبرة، وبذلك لم تحرف الوقائع وعللت قرارها بما يكفي لرده وكان ما بالوسيلة خلاف الواقع.

في الفرع الخامس من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل فيما يتعلق بالرد عن السبب القائل بكون المصادقة على الحجز تمثل اعتداء على اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك أن المحكمة صرحت بأنها عندما طبقت القانون المتعلق بالحجز لدى الغير لا يعد ذلك تعديا على السلطة التشريعية، علما أنه من واجب القضاء مواجهة الإدارة في حالة امتناعها بدون مبرر عن تنفيذ حكم صادر في مواجهتها بكافة وسائل التنفيذ الجبري ولا يعتبر ذلك تعديا على السلطة التنفيذية، والحال أن إعمال هذه المسطرة يترتب عنه تدخل في السلطة التشريعية، وأن تحديد الموارد والنفقات والإذن بأدائها وتحصيل المداخيل لا يكون إلا بواسطة قوانين للمالية من اختصاص الجهاز التشريعي الذي يعهد بتنفيذه إلى السلطة التنفيذية، وتأسيسا على ذلك فالحسابات الخصوصية من ضمن عناصر القانون المالي وتحديد مداخيلها ونفقاتها من اختصاص الجهاز التشريعي، الشيء الذي يجعل المصادقة على الحجز وتسليم مبلغ مالي مرصود لنفقة محددة لغير ما كان قد رصد له عمل الجهاز التشريعي.

لكن ولئن أثار الطاعنون أمام محكمة الموضوع تجاوز القضاء لسلطته وتعديه على السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنه لم يثره على النحو الوارد ببداية الوسيلة، إذ اعتبر أن المصادقة على الحجز وما اتبع ذلك هو تجاوز سافر لسلطة القضاء، وأن باقي ما أثير قد سبق الجواب عنه في معرض الرد عن الفرع الثالث من الوسيلة، مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع السادس من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل فيما يتعلق بالرد على خرق الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، الذي تنص مقتضياته على أن إجراء

الحجز بين يدي الغير يتطلب إذن القاضي في جميع الأحوال ودون استثناء، وأن هذا الفصل جاء عاما لذلك لا يمكن الاجتهاد مع وجود النص، علما أن هذا الفصل هو الذي أسس لمسطرة الحجز لدى الغير، غير أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن هذا الأمر لا يستقيم لكون الحجز لدى الغير الذي يتم بناء على سند تنفيذي لا يحتاج إلى استصدار أمر قضائي وإنما يتم تلقائيا من قبل مأمور التنفيذ باعتباره من إجراءات التنفيذ.

لكن لما كانت مقتضيات الفصل 495 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن الحجز لدى الغير يتم بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب، وأن هذا الفصل استعمل لفظة أو التي تفيد المغايرة، وبذلك يكون القرار المطعون فيه المؤيد للأمر بالمصادقة على الحجز طبق الفصل الواجب التطبيق بناء على توفر الدائنين على سند تنفيذي، وكان ما أثير عديم الأساس.

في الفرع السابع والتاسع من الوسيلة :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل في استبعاد الدفع المستند إلى تعارض الحجز لدى الغير مع مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية، ذلك أن المحكمة صرحت في معرض الجواب على هذا الدفع بأنه ولئن كان لا يجوز الحجز على الأموال العمومية فما ذلك إلا لغاية تفادي عرقلة سير المرفق باعتبار أن هذه الأموال من مستلزمات ممارسة نشاطه وأيضا من باب أن الدولة مليئة الذمة وليس لكونها أموال عمومية مادام لا يوجد نص قانوني يمنع حجزها، ولكن إذا ثبت امتناع الدولة من تنفيذ حكم بدون مبرر فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على الأموال العمومية.

وحيث أن هذا التعليل يتعارض مع كافة المبادئ القانونية والاجتهادات القضائية التي تكرس مبدأ عدم جواز إيقاع الحجز على الأموال العمومية، ومن جهة أخرى فقد صرحت المحكمة بأن المصادقة على الحجز لا تشكل عرقلة لسير المرفق العمومي، وهو تعليل فاسد إذ أن تصحيح الحجز وتسليم مبلغ مالي يتجاوز مليونا من الدراهم فيه عرقلة لسير المرفق، وأن الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية جاء بصيغة المنع في مواجهة المحاكم للنظر ولو بصفة تبعية في الطلبات التي من شأنها عرقلة عمل الإدارة، الشيء الذي يجعل القرار بمنحاه هذا عرضه للنقض.

لكن وخلافا لما جاء في هذين الفرعين لما تبين للمحكمة أن الحجز لدى الغير تم على أموال الصندوق المحدث أساسا لأداء النفقات، التي من جملتها أداء قيمة الأرض المحدثة عليها الطريق بسبب نزع ملكيتها والصادر بشأنها السند التنفيذي في هذه المسطرة، وأن إيقاع الحجز على أموال الصندوق لا يترتب عنه عرقلة سير المرفق العام، أيدت الحكم المستأنف علما أن المبلغ حجز لأنه مرصود ولا يعد ذلك عرقلة للمرفق العام وأن هذه العلة تقوم مقام العلة المنتقدة في القرار مما يجعل ما أثير عديم الأساس.

في الفرعين الثامن والعاشر من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل في معرض الرد عن عدم منازعة الإدارة في تنفيذ الحكم وتناقض تعليلات القرار، ذلك أنه على عكس ما صرحت به المحكمة من كون العارضين لم ينازعوا في واقعة امتناع الإدارة عن التنفيذ، والحال أنهم صرحوا بتمام هذا التنفيذ وأن المعنيين بالأمر توصلوا بمبالغ مالية، ودليل ذلك أن القرار أشار إلى ذلك حينما اعتبر أن التنفيذ لم يطل كافة المبالغ وأنه تم التنفيذ في حدود المبالغ المستحقة إذ تم إيداعها بصندوق

الإيداع والتدبير مع اقتطاع المبلغ الذي سبق للمطلوبين التوصل به في إطار مسطرة الاتفاق بالتراضي الشيء الذي يجعل المحكمة عندما صادقت على الحجز تكون قد تجاوزت المبالغ المستحقة، ومن جهة أخرى فقد تمسك العارضون بإثبات المطلوبين في النقض كونهم مازالوا مدينين بالمبالغ موضوع الحجز وإلا ما كان هناك مبرر لإيقاعه، إلا أن المحكمة أجابت بكون المبالغ المحصل عليها ليست كل المبالغ المستحقة وبذلك يكون إيقاع الحجز في حدود المبالغ المتبقية مبررا، وبذلك كان على المحكمة إلغاء الحكم المستأنف وتعديله في حدود المبالغ التي ترى أنها مستحقة وعندما لم تفعل يكون منطوقها متناقضا مع تعليلاتها مما يعرض قرارها للنقض.

لكن من جهة فإن ما ورد بالفرع الثامن لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه مما لا تقبل معه مناقشته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ومن جهة أخرى لما تبين للمحكمة أن المبالغ التي تم منحها للمطلوبين في النقض لا تمثل المبلغ المحكوم به نهائيا بل تمثل هذه التعويضات جزءا من المبلغ، صادقت على الحجز في حدود المبالغ التي لازالت بذمة الطالبة وأن ذلك لا يعد تناقضا مع ما قضت به، مما يجعل ما أثير عديم الأساس.

في الوسيلة الثانية المستمدة من خرق القانون :

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن مسطرة الحجز لدى الغير تحكمها مقتضيات الفصول من 488 إلى 496 من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار المطعون فيه صدر في نطاق الفصل 494 من القانون الآنف الذكر غير أنه مخالف لأحكام الفصول أعلاه، لأن مسطرة لحجز لدى الغير تبتدئ بإجراء تحفظي وهو الحجز لدى الغير ثم تتحول إلى إجراء تنفيذي وهو تصحيح الحجز وأن ذلك يتطلب تدخل المحجوز لديه بتصريح

سلبي أو إيجابي، وفي هذا الإطار حدد الفقه علاقة المحجوز عليه بالمحجوز لديه أي أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه ومن ثم فإنه في نازلة الحال فإن المحجوز لديه ليس من الغير باعتباره غير مدين للمحجوز عليها، وبذلك يكون المحاسب ليس من الأغيار في علاقته بصرف أموال الإدارة بل هو جزء من آليات تنفيذ وصرف تلك النفقات، لذلك يتعذر تطبيق الفصل 494 على نازلة الحال.

لكن من جهة فالطاعنون لم يبينوا الخروقات التي طالت الفصول المشار إليها في الوسيلة، ومن جهة أخرى فإنه يكفي لتحقيق صفة الغير في شخص المحجوز لديه أن يكون غير ملتزم شخصيا بالدين ولا تربطه بالمحجوز عليه علاقة تبعية، علما أن ما ورد بالوسيلة بشأن علاقة المحجوز لديه مع المحجوز عليه يختلط فيها الواقع بالقانون ولم يسبق عرضها على قضاة الموضوع حتى يمكن مناقشتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، مما يجعل ما أثير غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد بوشعيب البوعمري رئيسا، والسادة المستشارون : عائشة بن الراضي مقررة، والحسن بومريم ومحمد دغبر ومحمد منقار بنيس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

القرار عدد 1922

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010 في الملف التجاري عدد 1076/3/1/2005

استئناف - التمييز بين الإستئناف الفرعي والإستئناف الناتج - سلطة محكمة

الإحالة – نطاق الدعوى المستأنفة بعد الإحالة.

لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنف أصليا قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف

الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يجوز توجيهه ولو ضد غير المستأنف أصليا، إذا كانت غايته تحميل باقي أطراف النزاع ما أعفي منه المستأنف أصليا ،في حالة الاستجابة لملتمساته.

بما أن نقض القرار الإستئنافي أتى بسبب خرق القانون لعدم إنذار المستأنف بتدارك الخلل المسطري المتجلي في تكملة الرسوم القضائية

عن الطلب الإضافي المقدم من طرفه ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى من جديد بعد النقض، وإن كانت قد استعادت كامل سلطاتها على مجريات النزاع ، إلا أنها لا يجوز لها النظر في ما سبق الحسم فيه، من قبيل ما لم يتم التمسك به في مرحلة النقض السالفة من أسباب شكلية كعدم قبول الاستئناف الفرعي في مواجهة أحد أطراف الدعوى، ومن ثم يتوجب على محكمة الإحالة أن تقتصر في نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي الذي حاز قوة الشيء المحكوم به.

نقض واحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء تحت عدد 2098 بتاريخ 16/06/2003 في الملف عدد ،416/03 أنه بتاريخ 10/06/1993 تقدمت الطالبتان الشركة المغربية لأشغال القنوات والطرق "صوماترا" وشركة صونافاك بمقال لابتدائية الدار البيضاء - أنفا، عرضتا فيه أنهما عهدتا للمطلوب الأول المكتب الوطني للنقل، بنقل تجهيزات لهما تستخدم في استغلال المحاجر، وذلك من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة بيوكري، وأثناء عملية النقل هذه تعرضت الشاحنة الناقلة لهذه التجهيزات لحادثة بتاريخ ،21/04/1992 نجم عنها سقوط إحدى الآليات (كونكاسور) في هوة عميقة في الطريق الرابطة بين مدينتي مراكش و أكادير.

وبمجرد علمهما بالحادث، بعثتا بتاريخ ،27/04/1992 كتابا للناقل تشعرانه

بالأضرار اللاحقة بالناقلة والآلة إلا أنه بقي بدون جدوى ثم تدخلت الغرفة التجارية بأكادير لدى المكتب الوطني للنقل ووزير النقل لإيجاد حل لتغطية نفقات إصلاح واستبدال الآليات المذكورة، وتحديد الخسائر الناتجة عن تجميد استغلال الكونكاسور. وبتاريخ 21/09/1992 وجهت شركة صوماترا للمكتب الوطني للنقل كتابا تشعره فيه بعزمها على استرجاع الآلة واستخراجها من الهوة بوسائلها الخاصة وعلى نفقته، ثم بعثت له بتاريخ 12/10/1992 كتابا من أجل نفس الغرض بقي بدون رد، مما اضطرها لإخراج الآلة المذكورة، وصرفت على ذلك مبلغ 871.038 درهما، يضاف له الربح الضائع والخسارة بسبب عدم

الاستغلال والفوائد البنكية بما مجموعه 3.648.501 درهم. ولأجله تلتمس

المدعيتان الحكم على المدعى عليه المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما تعويضا

مسبقا قدره 1.100.808 دراهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحادثة وإجراء خبرة لتحديد الخسائر الناتجة عن حرمانهما من استعمال الآلة المتضررة، وتقدم المدعى عليه بمقال إدخال مؤمنته شركة التأمين سند في الدعوى لتحل محله في الأداء، وبعد التعقيب وتبادل الردود صدر الحكم تمهيديا بإجراء خبرة، أسندت للخبير محمد حركاتي، الذي حدد قيمة الخسائر في مبلغ 4.157.000 درهم . ثم أدلى الأطراف بمذكراتهم بعد الخبرة، وضمنت المدعيتان مذكرتهما طلبهما لرفع مبلغ التعويض إلى 4.157.165 درهما، وبعد استنفاد أطراف النزاع لأوجه دفاعهم

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الفاصل في الموضوع ، القاضي بأداء المكتب الوطني للنقل للمدعيتين مبلغ 1.100.808 دراهم مع الوائد القانونية من يوم الطلب وإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء، وبرفض الطلب الإضافي موضوع المذكرة بعد الخبرة لعدم أداء باقي الرسم القضائي

عنه.استأنفته شركة التأمين سند استئنافا أصليا، ملتمسة القول بأنها تضمن فقط الأضرار المادية اللاحقة بالآليات، أما اجملرشة (CONCASSEUR فلقد صرح المكتب بأن قيمتها هي 800.000 درهم، مما يتعين على هذا الأخير أداء ما زاد عن هذا المبلغ. واستأنفته المدعيتان استئنافا فرعيا، التمستا فيه الحكم لهما بالمبلغ المطلوب استرجاعه وبما ورد في تقرير الخبرة، ذاكرتين أن عدم كفاية الرسوم القضائية لا يبرر عدم الحكم لهما بالمبلغ المطلوب.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم

المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 4.157.000 درهم، وبإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء في حدود مبلغ 800.000 درهم، طعن فيه المكتب الوطني للنقل بالنقض . فأصدر اجمللس الأعلى قراره عدد 15 بتاريخ 08/01/2003 في الملف عدد 1087/01 قضى بنقضه وإحالة أطرافه على

نفس المحكمة بعلة " أنه كان على المحكمة أن تنذر المدعيتين بعدم كفاية المبلغ المستخلص عن طلباتهما وبأدائهما تكملة الرسوم المستحقة عملا بما يقضي به الفصل 9 من القانون المنظم لأداء الرسوم القضائية، تحت طائلة التشطيب أو صرف النظر عنها، علما بأن المدعيتين بمقتضى مقالهما الافتتاحي طالبتا بأداء مبلغ تعويض قدره1.100.808 دراهم، أديتا عنه الرسوم الواجبة، ثم طالبتا بعد الخبرة الحكم لهما بمبلغ 4.157.000 درهم، دون أداء باقي الرسوم المستحقة، غير أن المحكمة قضت لهما بكامل المبلغ المطلوب، دون إنذارهما بأداء التكملة، خارقة المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض" .

وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المكونة من هيأة أخرى ، بعدم قبول

الاستئناف الأصلي في مواجهة شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين

، وبقبوله في مواجهة الباقين (شركة صوماترا وشركة صونافاك والمكتب الوطني للنقل) وبقبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المدعيتين في مواجهة شركة التأمين سند، وعدم قبوله في مواجهة باقي المستأنف عليهم فيه (المكتب الوطني للنقل ووشركة كوميترام ومؤمنتها التعاضدية المركزية المغربية للتأمين). وفي الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بحصر حلول شركة التأمين سند (المستأنفة أصليا) محل مؤمنها المكتب الوطني للنقل في حدود مبلغ 800.000 درهم. وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعيتين.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات الفصل 135 من ق م م

وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أن القرار الاستئنافي المنقوض

الصادر بتاريخ 16/11/2000 حدد مبلغ التعويض في 4.157.165،81 درهما، أما المحكمة الابتدائية فهي حصرت المبلغ المحكوم به في 1.100.808 درهما، وبإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء .وهذا الحكم استأنفته هذه الأخيرة، كما استأنفته الطالبتان فرعيا، بغية الحكم لهما بمجموع المبالغ المحددة في الخبرة التي صادقت عليها المحكمة الابتدائية

لا سيما وأن الفصل 135 من ق م م يجيز للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال، ولم يحصر الفصل مدى الاستئناف الفرعي في حدود الاستئناف الأصلي، إذ الاستئناف الفرعي يشمل الحكم المستأنف كافة ولا يتحدث ق م م عن الاستئناف المثار بل يشمل في أثره مجموع ما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف، و الفصل 135 المذكور لم

يحدد الاستئناف الفرعي في نطاق الاستئناف الأصلي لذلك لم يكن القرار

المطعون فيه على صواب، لما قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا في

مواجهة الطرف غير المستأنف أصليا، على اعتبار أن المصلحة واحدة، إذ

مصالح شركة التأمين ومؤمنها هي نفسها، إضافة إلى أنه ترتب عن الاستئناف الأصلي المساس بمصلحة المستأنفين فرعيا، مما لا يتصور معه القول بأن الاستئناف الفرعي غير مقبول شكلا، نظرا لارتباط المصلحة ووحدتها ووحدة الضرر المعوض عنه ووحدة السبب المؤدي للتعويض.

لكن، حيث لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنفين

أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب التي لم

يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه، في حالة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي، وبالرجوع للمقال الاستئنافي للطالبتين(الذي أسميتاه استئنافا فرعيا) يلفى أنهما ضمنتاه التماسهما تأييد الحكم الابتدائي القاضي على المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما مبلغ 100.808 دراهم وإحلال شركة التأمين سند مبدئيا، وبرفع التعويض لمبلغ 4.157.165 درهما، أي

أنهما طالبتا الحكم لهما بباقي مطالبهما التي لم يستجب لها ابتدائيا، لذلك

فاستئنافهما هو استئناف فرعي كما أسميتاه، وليس استئنافا مترتبا أو مثارا ،وبذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت إليه من " أن شركة التأمين سند هي وحدها المستأنفة أصليا، لذا لا يكفي أن يكون المكتب الوطني للنقل

(المستأنف عليه أصليا) طرفا في الرابطة القانونية محل الخصومة، ليكون

للمحكوم لهما (المستأنفين فرعيا) حق توجيه طلبات ضده في استئنافهما

الفرعي، لأنه أضحى معهما في مركز واحد في الاستئناف (مستأنف عليهم أصليا)، ولا يجوز للمستأنف عليه توجيه استئناف فرعي ضد مستأنف عليه آخر ، لأن نطاق الاستئناف الفرعي من حيث الأطراف محصور كما سبق بيانه ضد المستأنف أصليا، و المكتب الوطني للنقل ليس مستأنفا أصليا، وإنما هو مستأنف عليه، وطبقا لقاعدة نسبية الطعون، ولكون الحكم لم يقض بالتضامن بين المستأنفة أصليا شركة التأمين سند، ويتعين التصريح بعدم قبوله ضد باقي

المستأنف عليهم " وبالنتيجة لم تقض (المحكمة) بعدم قبول الاستئناف الفرعي لتجاوزه ما أثاره الاستئناف الأصلي، فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شان الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصل451 من ق. ل. ع

وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ، ذلك أن محكمة الاستئناف بمقتضى

قرارها المنقوض الصادر بتاريخ 16/11/2000 سبق لها أن قضت بقبول استئناف الطاعنتين الفرعي شكلا ، وكان آنذاك المكتب الوطني للنقل، لم يتعرض في مقال نقضه للمجادلة في القبول الشكلي للاستئناف، فأصبح قرار 16/11/2000 حائزا لقوة الشيء المقضي به في جانبه الشكلي، لذلك كان على محكمة الإحالة أن تتقيد بما تناولته أسباب النقض المقبولة ولا يجوز لها نظر ما عداها، غير أنها قضت من جديد بعدم قبول الاستئناف الفرعي للحكم الابتدائي المدلى به من المدعيتين الطالبتين في مواجهة المكتب الوطني للنقل، بعد أن قبله شكلا قرار 16/11/2000 (المنقوض)، وقبله كذلك المطلوب (المكتب الوطني للنقل) ، ولم تتناوله أسباب الطعن بالنقض المستدل بها من هذا الأخير في مواجهة قرار 16/11/2000 المذكور، فأصبح الجانب الشكلي لهذا القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به ، ويكون القرار الاستئنافي الحالي المطعون فيه بما ذهب إليه خارقا للقاعدة المذكورة ، ومجانبا للاجتهادات القضائية القارة مما يتعين نقضه.

حيث لئن كان القرار الصادر بالنقض، يترتب عنه زوال الحكم المنقوض، وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وتستعيد محكمة الإحالة كامل سلطاتها على مجريات النزاع، فإنها مع ذلك، لا يجوز لها إعادة نظر ما حسم فيه، من قبيل ما لم يسبق التمسك به في مرحلة النقض السابقة، من أسباب شكلية وبالرجوع لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي قضى بنقض القرار السابق وإحالة القضية على المحكمة المصدرة للقرار المطعون

فيه، يلفى أنه لم ينقض على سبب عدم قبول الاستئناف الفرعي للمدعيتين الطالبتين في مواجهة طالب النقض آنذاك (المطلوب حاليا) المكتب الوطني للنقل، الذي لم يكن ذلك(السبب) من بين أسباب مقال طعنه السابق بالنقض في القرار الاستئنافي المنقوض، وإنما تم نقضه على سبب عدم إنذار المحكمة الاستئنافية المدعيتين لإتمام أداء باقي الرسم القضائي عن مقالهما الإضافي بعد الخبرة . فكان من الواجب على محكمة الإحالة ان يقتصر نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي - موضوع أحد

أسباب النقض الحالي – الذي حاز قوة الشيء المحكوم به. وطالما لم تفعل وتناولت جانبا شكليا لم يكن موضوعا لأحد أسباب النقض السابق، فإن قرارها أتى بسبب ما ذكر غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف

على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الرئيسة الباتول الناصري

والسادة المستشارين : عبد الرحمان المصباحي مقررا وبوشعيب البوعمري

وأحمد حنين و يوسف الادريسي والطيب انجار و عبد الرحمان مزور وزبيدة تكلانتي و أحمد الملجاوي و عائشة بن الراضي ومحمد العيادي و سعيدة بنموسى ومحمد عنبر واحمد الحضري و عبد الكبير فريد و حسن منصف و أحمد دينيا ومحمد منقار بنيس و حسن مرشان وعبد الحميد سبيلا ومحمد المحجوبي و مليكة بنزاهير وزهرة الطاهري ومحمد جرندي وعبد اللطيف الغازي و مليكة بامي و السعدية الشياظمي وعبد المالك بورج و حسن القادري و لطيفة الهاشمي بحضورممثل النيابة العامة السيدة فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى بمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 118

القرار عدد 2342

الصادر بتاريخ 17 ماي 2011

في الملف المدني عدد 209/5/1/2876

مضار الجوار - إزالة الضرر- تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شريك في العقار.

النيابة التبادلية القائمة بين المالكين على الشياع بعقار تقتضي بأن كل واحد منهم لا ينوب عن الآخرين إلا فيما ينفعهم لا فيما يضارون به، ولما كان ذلك فإن آثار الحكم الصادر ضد أحدهم، لا يسري على الآخرين ما دام تنفيذه على العقار المملوك على الشياع بهدم جزء منه يضرهم ويمس مصلحتهم وبذلك يثبت لهم الحق في تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 1/1222 بتاريخ 2009/3/5 في

الملف عدد 2007/7/786 أنه بتاريخ 2003/10/22 تقدم المطلوب الأول

في النقض الجيلالي (أ) بمقال عرض فيه أنه يملك العقار الكائن برقم 71 زنقة الزبير بن العوام الصخور السوداء الدار البيضاء موضوع الرسمالعقاري 9114 ،وأن المدعى عليه المطلوب الثاني سعيد (ب) يملك عقارا بنفس الزنقة يحمل رقم 75 موضوع الرسم العقاري 40657 له واجهتان، وأن المدعى عليه شيد على الواجهة الخلفية طابقين ثالثا ورابعا بدون تصميم رسمي ودون احترام الضوابط المعمول بها من قبل العقارات

المتقابلة، وأن هذه التجاوزات ألحقت به ضررا له ولأسرته وكذا لعقاره بتقليص الفضاء الهوائي إلى حدود الاختناق وحجب أشعة الشمس وغير ذلك، لذلك استصدر أمرا استعجاليا قضى بإيقاف الأشغال مع غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير بناء على خبرة أنجزت من طرف الخبير، أيد استئنافيا، ومع ذلك استمر في إنجاز الأشغال الشيء الذي يؤكده محضر المعاينة ورغم تقديم العارض شكاية إلى السلطات المختصة في الموضوع،

لذلك يلتمس الحكم بإزالة هذه الأبنية بناء على الضوابط المعمول بها وحسبما هو مثبت في الخبرة والأمر تمهيديا بإجراء

خبرة على يد خبير مختص من أجل تحديد الأضرار اللاحقة به وأسرته وعقاره من حيث القيمة ومداها وتحديد التعويضات المناسبة لها مع حفظ حقه في التعقيب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استأنف من طرف المدعي، وبعد إجراء الخبرة أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 4628 بتاريخ 2006/12/18 في الملف رقم 2004/1/3214 ألغت بمقتضاه الحكم الابتدائي وقضت من جديد بإزالة الأبنية الخلفية غير مرخص لها من طرف

الجهات المختصة والموجودة بالطابقين الثالث والرابع بعقار المستأنف عليه سعيد موضوع الرسم العقاري عدد 40657 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وعدم قبول طلب التعويض، تقدم الطاعنون عائشة (أ) ومن معها بمقال من أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة باعتبارهم مالكين على الشياع في الرسم العقاري 40657/ص ولم يدخلوا في الدعوى إلى أن فوجئوا بإجراءات التنفيذ ملتمسين الحكم بإلغاء القرار الاستئنافي المطعون فيه، والحكم بعد التصدي بعدم قبول الدعوى واحتياطيا إلغاء القرار المتعرض عليه وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للنظر فيه من

جديد حتى لا يحرموا من درجات التقاضي معززين طلبهم بشهادة من

المحافظة العقارية، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة شكلا وموضوعا برده وتغريم الطاعنين الغرامة المودعة لدى المحكمة لصالح الخزينة العامة وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الثانية، حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة صرحت أن الضرر الحاصل من طرف سعيد وحده وبذلك لم يكن المدعي بحاجة لتوجيه دعواه ضد الطاعنين لأن ما يدعونه من حقوق تضررت ادعاء غير سليم لأن الأمر يتعلق برفع الضرر والدعوى وجهت ضد من قام به بغض النظر عن من هو المالك، والحال أنه من الثابت أن الفصل 303 من قانون المسطرةالمدنية خول كل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، وأنه لما تضررت مصلحة العارضين جراء صدور القرار المتعرض عليه دون منحهم فرصة للدفاع عن حقوقهم الثابتة بمقتضى شهادة الملكية تكون المحكمة قد خرقت حق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أن النيابة التبادلية القائمة بين المالكين على الشياع بعقار يقتضي بأن كل واحد منهم لا ينوب عن الآخرين إلا فيما ينفعهم لا فيما يضارون به، ولما كان ذلك فإن آثار الحكم الصادر ضد أحدهم لا يسري على الآخرين ما دام

تنفيذه على العقار المملوك على الشياع بهدم جزء منه يضرهم ويمس مصلحتهم وبذلك يثبت لهم الحق في تعرض الغير الخارج عن الخصومة،

ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن الطاعنين بالتعرض ليسوا معنيين

بالقرار الذي حكم برفضه لفائدة المطلوب في النقض بهدم جزء من عقارهم والحال ما ذكر أعلاه ورغم إدلائهم بشهادة المحافظة العقارية تفيد تملكهم للعقار، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه

وبالتالي عرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيدة عائشة بن الراضي -

المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 121

القرار عدد 5224

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2010

في الملف المدني عدد 2009/6/1/1868

ملكية على الشياع - رفع دعوى إفراغ العين المكراة - عدم اشتراط أغلبية المالكين.

لا يتوجب أن ترفع دعوى إفراغ المحل المكرى من طرف جميع مالكيه أومن طرف أغلبيتهم، ذلك أنه لئن كانت مقتضيات الفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود التي تقضي بأن قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع

والانتفاع به، فإنها تنظم فقط العلاقة بين المالكين على الشياع مع بعضهم البعض في حالة النزاع بينهم في إدارة المال المشاع ولا يمكن لغيرهم كالمكترين التمسك بمقتضياتها.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2005/11/22 قدم عبد النبي (ع) مقالا

إلى المحكمة الابتدائية بالرباط عرض فيه أنه اشترى ثلثي العقار الكائن بمجموعة

الزيتون رقم 26 التقدم الرباط والذي يكتري المدعى عليه عزيز (ع) الطابق الأول منه بوجيبة شهرية قدرها 1300 درهم، وأنه أشعر المكتري بشرائه وأنذره بأداء نصيبه من الكراء من 2004/2/10 وتوصل به بتاريخ 2005/7/25 ،طالبا لذلك الحكم عليه بأداء ثلثي وجيبة الكراء عن المدة إلى يونيو 2005 بمبلغ 22،733.14 درهما

وإفراغه ومن يقوم مقامه، ولم يجب المدعى عليه، فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 192 بتاريخ 2006/3/15 في الملف عدد 2005/676/16 وفق الطلب.

استأنفه المحكوم عليه وتمسك بأن العلاقة الكرائية تربطه بهنية باشا حسب عقد الكراء المرفق ويؤدي لها الكراء بانتظام إلى غشت 2006 حسب الوصولات المرفقة وأدخل المكترية له في الدعوى، فألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ وحكمت برفض الطلب، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من

طرف المستأنف عليه في الوسيلة الثانية بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه

أسس الإفراغ على المطل في أداء الكراء الثابت وأن ظهير 1980/12/25 لم يشترط رفع دعوى الإفراغ من طرف كافة المالكين.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أن

"طلب الإفراغ يجب أن يرفع من طرف جميع المالكين أو من طرف من يملكون

ثلاثة أرباع المال المشاع لأحقيتهم في الإدارة والتسيير وذلك لكون حكم الإفراغ لا يقبل التجزئة ولا يمكن تنفيذه لفائدة البعض دون البعض الآخر"، في حين أن مقتضيات الفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود والتي تقضي بأن قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به شرط أن تتوفر في هذه الأغلبية ثلاثة أرباع المال فإن لم تتوفر هذه الأغلبية حق للمالكين اللجوء للقضاء لتقرير الأوفق

لمصالحهم جميعا مع إمكانية تعيين مدير لإدارة المال المشاع، وهي قاعدة تنظم العلاقة بين المالكين على الشياع مع بعضهم البعض وفي حالة النزاع بينهم في إدارة المال المشاع ولا يمكن لغيرهم الاستفادة من

مقتضياتها أو التمسك بها، الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا

فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد العيادي – المقرر: السيد محمد مخليص - المحامي

العام: السيد السيد الطاهر أحمروني.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 123

القرار عدد 5305

الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2010

في الملف المدني عدد 2009/3/1/1626

ملكية مشتركة - سكن الحارس - الإفراغ للاحتلال بدون سند - نزاع بين مقاولة البناء والودادية السكنية.

لما ثبت للمحكمة أن الطلب المقدم من طرف الودادية السكنية يتعلق بإفراغ سكنى الحارس باعتباره من الأجزاء المشتركة لملكية الشقق والطبقات عملا بالفصل 4 من ظهير أكتوبر 2002 ،وبالتالي فإن صفتها قائمة للتقاضي بشأنه معتبرة أن قاضي المستعجلات المقدم له طلب إفراغ محل النزاع للاحتلال بدون سند بتفحصه لظاهر المستندات تبين له أن الودادية السكنية هي الطرف الأجدر بالحماية المؤقتة وليس مقاولة البناء، التي بقيت تتصرف في سكن الحارس بداعي احتفاظها بملكيته إلى جانب شقق أخرى، تكون قد بنت قرارها المؤيد للأمر المستأنف القاضي بالإفراغ على أساس وعللته تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 372 بتاريخ

2008/12/1 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 4/2008/289 أن اتحاد الملاك المشتركين في ودادية النسيم في شخص رئيستها ادعى أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط أن علي (غ) يحتل المحل الخاص بالحارس والتمس

الحكم بإفراغه منه ومن يقوم مقامه وأدلى بشهادة عقارية ووصل نهائي بتأسيس ودادية النسيم ومحضر معاينة، وبعد جواب المدعى عليه وإدلاء المتدخلة شركة التنمية لأكدال بمقالها موضحة أنها مستعدة لتسليم سكن الحارس موضوع الدعوى شريطة انتخاب مكتب الاتحاد بكيفية قانونية، وبعد استيفاء الإجراءات أمر رئيس

المحكمة الأمر بإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه استأنفه المحكوم عليه

والمتدخلة في الدعوى ولاحظا بأن المدعي لم يدل بمحضر الجمع التأسيسي ولا بلائحة أعضاء المكتب ولا بالقانون الأساسي وأن المتدخلة أدلت بما يفيد ملكيتها لجميع العقار وشروط تأسيس اتحاد الملاكين المتحدين كما أنها لا زالت تملك 15 محلا بالعمارة وبالتالي أكثر من 3/4 الأسهم ومحقة في الاحتفاظ بمفتاح المحل لغاية انتخاب ممثل المالكين بكيفية قانونية، وبعد جواب المستأنف عليه قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف بناء على أن المستأنف عليه له الصفة في التقاضي بخصوص الأجزاء المشتركة من خلال الوصل النهائي المودع لدى السلطات المختصة الذي أشير فيه إلى محضر الجمع العام التأسيسي ولائحة أعضاء المكتب وكذا القانون الأساسي ولا يمكن استبعاده إلا من خلال دعوى بطلان الجمع العام وأن سكن الحارس من الأجزاء المشتركة وأن المستأنفين لم يدليا بسند وضع يدهما عليه وهذا هو القرار المطعون فيه.

بخصوص الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق المادة 20 من ظهير 2002/10/3

المتعلق بنظام الملكية المشتركة والفصل الأول م.م وهذا أضر بأحد الأطراف ذلك

أن الفصل الأول يشير إلى أنه تناط بوكيل الاتحاد على وجه الخصوص تمثيل الاتحاد لدى المحاكم بإذن خاص من الجمع العام والفصل الأول م.م يجعل الصفة من النظام العام والمجلس الأعلى (محكمة النقض) قد أقر هذا في قراره بتاريخ 2002/10/10 في الملف 02/898 وبذلك فالقرار المطعون فيه يستوجب النقض.

لكن حيث إن الوسيلة غامضة ومبهمة اقتصر فيها على ذكر النصوص

القانونية دون بيان مكمن مخالفة القرار المطعون فيه لهما (أي الفصلين القانونيين)، وبذلك تبقى غير مقبولة.

فيما يرجع للوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق الفصل 345 م.م المتخذ من الخطأ

القانوني في التعليل وعدم الرد على الدفع المساويين لانعدام التعليل، ذلك أنه أيد الأمر الابتدائي بعلة إدلاء المدعي بالوصل النهائي المودع لدى السلطة الإدارية المختصة في حين أنهما بينا أن مجرد إيداع تلك الوثائق لا يعين بالضرورة أنها أنجزت بكيفية قانونية لأن السلطة الإدارية تشهد بالتوصل وليس بصحة مضمون الوثائق، وأن ادعاء المحكمة بأن عليها الطعن فيها بالبطلان أمام محكمة الموضوع لا يستند إلى أي نص قانوني ويؤول إلى منع المدعى عليه من إثارة أي دفع في حين أن قاضي المستعجلات ملزم بفحص المستندات لتقدير جدية الإجراء المطلوب وقد ذكرا المحكمة بأنهما أدلوا بنسخة مطابقة للأصل من نظام الملكية المشتركة وكذا بوصل إيداعه بالمحافظة العقارية وهو يتضمن كيفية انتخاب اتحاد الملاكين وعقد شراء المحلات المكونة لهذه البناية يحتوي على التزام بقبول هذا النظام فضلا على إثباتهما لملكية المدخلة لخمسة عشر شقة في البناية ولم يتوصلوا بأي استدعاء

لحضور عملية انتخاب السنديك ومكتب الاتحاد مما يستتبع عدم قانونية الاتحاد

وبذلك فتعليل القرار فاسد لأن التصرف الباطل لا يحتاج إلى استصدار حكم

بإبطاله لأن الحكم مظهر فقط لواقع سابق لا محدث له كما أن المحكمة لم تجب على الدفع بأن شركة تنمية أگدال العالي والتي تملك 15 محلا في العمارة لم تستدع لانتخاب السدنيك مما يعد خرقا للفصل 359 م.م.

لكن للقاضي الاستعجالي تفحص ظاهر المستندات لمعرفة الطرف الأجدر

بالحماية وتقدير مدى جدية الدفوع ومساسها بجوهر النزاع، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها أن الطلب يتعلق بإفراغ سكن الحارس وأن المطلوب اتحاد الملاك المشتركين أدلى بشهادة المحافظة العقارية تفيد أن الرسم العقاري عدد35 322 المتكون من الأجزاء المشتركة لملكية الشقق والطبقات في اسم نقابة الملاكين المشتركين كما أدلى بوصل نهائي لإيداع ملف تكوين ودادية النسيم مرفقة بمحضر الجمع العام التأسيسي ولائحة أعضاء

المكتب والقانون الأساسي وأنه ليس هناك أي حكم ببطلان هذا المحضر وانتخاب أعضاء المكتب ولا أي دعوى بطلب ذلك فاعتبرت تبعا لذلك صفة المطلوب قائمة للتقاضي بشأن الأجزاء المشتركة ومن بينها سكن الحارس عملا بالفصل 4 من ظهير أكتوبر 2002 المتعلق بنظام الملكية المشتركة وأيدت الأمر القاضي بإفراغ علي (غ) ومن يقوم مقامه من محل النزاع ما دام لم يدل بما يفيد سند وضع يده عليه ولا إدلاء المتدخلة بملكيتها له وعللت قرارها بما سبق تكون قد أجابت ضمنا عن دفوع الطالبين بالرفض وركزت قضاءها على أساس، فجاء قرارها معللات تعليلا كافيا وسليما ويبقى ما استدل به على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي – المقرر: السيدة سمية يعقوبي خبيزة

- المحامي العام: السيدة آسية ولعلو

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4607

المدنية

القرار 888 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989 ملف مدني 86/4352 .

طلب رفع الحجز... الصفة في تقديمه... طلب تشطيبه... الالتجاء إلى المحافظ... لا

- لما كان الطلب يتعلق برفع الحجز فإن المدعى كانت له الصفة و المصلحة في تقديمه من حيث أنه حال بينه و بين تسجيل شرائه على الرسم العقاري و أن اشتراط التسجيل لإقامة هذه الدعوى فيه إحالة على المطلوب.

888/1989

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 4

القرار 888

الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989

ملف مدني 86/4352

طلب رفع الحجز... الصفة في تقديمه... طلب تشطيبه... الالتجاء إلى المحافظ... لا

- لما كان الطلب يتعلق برفع الحجز فإن المدعى كانت له الصفة و المصلحة في تقديمه من حيث أنه حال بينه و بين تسجيل شرائه على الرسم العقاري و أن اشتراط التسجيل لإقامة هذه الدعوى فيه إحالة على المطلوب.

- لما كان تسجيل الشراء لا يمكن إنجازه إلا بعد تشطيب الحجز و لما كان المحافظ لا يجوز له أن يقوم بهذا التشطيب إلا بعد صدور حكم نهائي به

فإن الالتجاء إليه في هذه الحالة يكون عبثا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بوسائل النقض مجتمعة

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصادر عن

محكمة الاستئناف ببني ملال غرفة خريبكة أن المطلوب في النقض نسيم الحاج سعيد رفع دعوى ضد الطاعنين ورثة الكبير بن صالح يعرض فيها أنه اشترى من المسماة كانو فاس قطعة أرض تحمل رقم 2 محددة بالعلامات الفاصلة من الرسم العقاري 20092 تبلغ مساحتها 30 آرا و80 سنتيارا و أنه لم يتمكن من تسجيل شرائه على الرسم العقاري لكون موروث الطاعنين كان قد استصدر أمرا بإجراء حجز على الرسم المذكور بدعوى أنه اشترى بدوره من نفس المالكة القطعة رقم 1 من نفس الرسم و أنه بدل أن يطلب الحجز على ما اشتراه فقد أجراه حتى على القطعة رقم 2 طالبا من قاضي المستعجلات إصدار أمره برفع الحجز فأصدر القاضي المذكور أمره برفع الحجز أيد استئنافيا وردت المحكمة الدفع بانعدام صفة المدعى بعلة أن المدعى له الصفة في الادعاء لكونه اشترى القطعة رقم 2 من الرسم العقاري و أنه بذل أن يقع الحجز على القطعة رقم 1 موضوع النزاع بين طالب الحجز و البائعة فقد وقع على جميع قطعتي الرسم المذكور و أن المدعى قد تضرر من هذا الحجز

لأنه منعه من تسجيل شرائه بالرسم العقاري كما ردت الدفع بسبق البث في النزاع بشأن الأوامر الاستعجالية لها حجتها في حدود ما لم يتغير من الظروف و أن المدعى يتوفر الآن على الرخصة الإدارية التي لم يكن يتوفر عليها و فيما يتعلق بالأحكام الأخرى فإنها كانت تصدر بعدم القبول و أن المدعى أدلى بالشهادة الإدارية التي تسمح له بتسجيل شرائه بالرسم العقاري.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون لكون

المطلوب في النقض لم يسجل بعد شراءه على الرسم العقاري الذي لا زال على ملك صاحبته البائعة فلا صفة له في طلب رفع الحجز على هذا العقار كما يعيبه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل 96 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ (حين) لكون المدعى لم يلتمس إلى المحافظ بطلب تسجيل شرائه على الرسم العقاري و يعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق الفصل 4 من ظهير 1953/9/30 لكون المدعى لم يجعل على الرخصة الإدارية فشراؤه على هذا وقع باطلا و أن ما أدلى به أمام المحكمة ليس هو الرخصة الإدارية المنصوص عليها في الظهير المذكور و أنه حتى لو كان ما أدلى به هو الرخصة الإدارية فكان عليه أن يلتجئ أولا إلى

المحافظ و يعيبه في الوسيلة الرابعة بكون دفعه بالفصل 96 دفع جدي يتعلق بالنظام العام إلا أن المحكمة لم تناقشه و لم تجب عليه. و من جهة أخرى فإن الحجز وقع على جميع العقار لاستخلاص مبلغ مالي.

لكن لما كان موضوع هذه الدعوى يتعلق برفع الحجز فإن المدعي كانت له الصفة و المصلحة في رفعها من كونه اشترى القطعة رقم 2 من العقار و تضرر من هذا الإجراء الذي حال بينه و بين تسجيل هذا الشراء على الرسم العقاري و الذي أوقعه موروث الطاعنين على جميع العقار بدل إبقاعه على القطعة رقم 1 التي هي موضوع النزاع بينه وبين البائعة و أن اشتراط التسجيل لإقامة هذه الدعوى فيه إحالة على المطلوب و لهذا تكون المحكمة على صواب حين ردت هذا الدفع بهذا المعنى و فيما يتعلق بالدفع المبني على الفصل 56 من ظهير 12 غشت 1913 (حين) فإن تسجيل الشراء لا يمكن القيام به إلا إذا وقع تشطيب الحجز من الرسم العقاري و بما أن المحافظ لا يمكنه القيام بهذا التشطيب إلا إذا صدر حكم نهائي يقضي به وفق ما ينص عليه الفصل 91 من الظهير المذكور فإن الالتجاء إليه في هذه الحالة يكون عبثا و بما أن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الصحيحة التي لها أثر على قضائها فإن عدم مناقشتها لهذا الدفع لا أثر له على صحة القرار و فيما يتعلق بالرخصة الإدارية فإن المحكمة قد ناقشت هذا الدفع و صرحت بأن المدعى أدلى

بالشهادة الإدارية التي تسمح له بتسجيل شرائه طبقا لظهير 1953/9/30 المحتج به و فيما يتعلق بمدى الحجز فإن المحكمة أجابت عن صواب بأن رفع الحجز على القطعة رقم 2 لا يضر بمصالح الطاعنين التي تبقى مضمونة بالحجز على القطعة رقم 1 فتكون هذه الوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس و غير جد جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس السيد عمور، المستشار المقرر السيد احمد عاصم، المحامي العام

السيد سهيل.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 142

القرار عدد 185

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/296

دعوى - رفع دعوى ضد قاصر - الخطأ في تحديد النائب الشرعي.

طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصرتكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، وعليه فإن الدعوى المرفوعة ضد أم القاصر بصفتها ولية شرعية له، مع أن الأب الذي له الولاية الشرعية موجود، تكون غير مقبولة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2008/5/19 تحت عدد 1/2694-2693 في الملفين المضمومين عدد 05/2633 وعدد 05/3913 أن الطاعن البنك التجاري المغربي قدم بتاريخ 2003/12/2 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن لشركة "سوكاتراب" بمبلغ أصلي قدره 87,035.860.13 درهما ناتج عن رصيدها المفتوح لديه، وأنه لضمان تسديد الدين قدم المطلوب محمد لفائدته كفالات شخصية مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود ما مجموعه

22700000 درهم، وأن المدينة الأصلية توجد في وضعية التسوية القضائية بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/7/7 تحت عدد

03/224 ،وأنها اضطرت إلى إقامة دعوى الأداء في مواجهة الكفيلين المطلوب محمد بنكيران ومحمد ملوكي، وأن الأول كان يملك حقوقا في العقار المدعو "جابوي 12 .

موضوع الرسم العقاري عدد 33/13724 ،وأنه عمد قصد إبعاد هذه الحقوق عن

المتابعات القضائية إلى إبرام عقد هبة لابنه القاصر محمد بواسطة عقد عرفي

مصادق على توقيعه بتاريخ 2003/1/2 ،وهذا التصرف غرضه الإضرار بدائنه وجاء لاحقا لإبرام عقد الكفالة لضمان ديون الشركة التي خضعت لمسطرة التسوية القضائية ملتمسا التصريح بإبطال عقد الهبة المذكور والمسجل بالرسم العقاري عدد 33/13724 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه وتقييد العقار من جديد في اسم الواهب، وأجابت المطلوبة زينب نيابة عن ابنها القاصر

الموهوب له بأنه لا يمكن مواجهة هذا الأخير بالصورية، ما دام أنه غير مرتبط مع الطاعن بأي عقد ولم يقدم أي كفالة، وأنه اكتسب هذا الحق قبل سلوك أي

مسطرة قضائية، وأنه لا مجال لتطبيق الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود ملتمسة رفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/2/22 بإبطال عقد الهبة المبرم بين محمد (ب) وابنه القاصر المصادق على توقيعه في 2003/1/2 المنصب على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 33/13724 وبأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالتشطيب عليه من الرسم المذكور وتسجيل الواهب من جديد بصفته مالكا. فاستأنفه المطلوبان

محمد (ب) وزينب (س) بصفتها نائبة عن ابنها القاصر محمد سليمان (ب). وبعد

تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبته بمقال تضمن وسيلة وحيدة.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق وسوء تطبيق المادة 231 من

مدونة الأسرة وخرق الفصلين 1 و345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أنه وجه دعواه ضد والدة الطفل القاصر زينب وزوجة المطلوب محمد (ب) لأنها هي التي أبرمت العقد نيابة عن ابنها القاصر وكلفها بذلك الواهب محمد (ب)، كما أقيمت ضد هذا الأخير بصفته وليا شرعيا للقاصر، وأن ذكر الأم نيابة عنه فهذا من قبيل التزيد فقط لا يؤدي على كل حال إلى عدم قبول الطلب إلا لو أن الولي الشرعي للطفل القاصر الموهوب له لم تقم عليه الدعوى ولم يتواجد من ضمن أطرافها والمحكمة لما قضت بعدم قبول الدعوى لتقديمها ضد المطلوبة زينب بصفتها ولية شرعيةللقاصر تكون قد خرقت المادة 231 من مدونة الأسرة والفصل الأول من قانون

المسطرة المدنية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة

الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، ثم إن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يشار فيالحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا وذلك في القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب بعلة تقديم الدعوى ضد أم القاصر بصفتها وليا شرعيا له مع وجود الأب الذي له الولاية عليه ولم يتم إحالة الملف على النيابة العامة تكون قد طبقت المادة 231 من مدونة الأسرة والفصل 9 من قانون المسطرة المدنية التطبيق

السليم ويبقى ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي

العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 159

القرار عدد 117

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/645

نفقة الزوجة - مقدرة بحكم - ادعاء الزوج الإنفاق - إثبات.

متى كانت النفقة مقدرة بحكم، فإنه لا يقبل قول الزوج بالإنفاق بإجماع الفقه، لأنها حينئذ بمثابة دين في ذمته، لا يبرئه منها إلا ثبوت الأداء.

رفض الطلب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 71

القرار عدد 837

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011

في الملف عدد : 1982/1/1/2009

عقار محفظ - تركة شاغرة - إرث الدولة - ظهور الخلف - التشطيب على التقييد.

- بيع - إثبات - ورقة عرفية معترف بها- الطعن في صحة البيع.

صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة، وهي انعدام الخلف، وبعد ذلك ثبت العكس.

تسجيل الدولة كمالكة في الرسم العقاري الذي آل إليها عن طريق الإرث، لا يسحب الصفة من أي وارث ظهر أو مشتر للعقار بتاريخ سابق من أن يقاضيها ويطلب التشطيب على تقييدها، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6786

المدنية

القرار عدد 1474 المؤرخ في 99/03/24 الملف المدني عدد 95/1512

المصلحة من الطعن بالنقض – موضوع النزاع لا يقبل القسمة – تعدد المستفيدين من الحكم. - إذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة، وجب على الطاعن أو يوجه طعنه ضد جميع من استفاد من الحكم المطعون فيه ويجب أن يقدم الطعن صحيحا ضد الجميع، وإلا كان غير مقبول .

1474/1995

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 385

القرار عدد 1474

المؤرخ في : 24/03/99

الملف المدني عدد 95/1512

المصلحة من الطعن بالنقض – موضوع النزاع لا يقبل القسمة – تعدد المستفيدين من الحكم.

- إذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة، وجب على الطاعن أو يوجه طعنه ضد جميع من استفاد من الحكم المطعون فيه ويجب أن يقدم الطعن صحيحا ضد الجميع، وإلا كان غير مقبول شكلا لانعدام المصلحة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب.

بناء على الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه بمقتضى هذا الفصل لا يصح التقاضي إلا ممن كان شخصا

موجودا يتمتع بالأهلية لإثبات حقوقه.

وحيث أن الثابت من عريضة النقض المقدمة من طرف الأستاذ جلال بيار

ومن تنصيصات القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء بتاريخ 27/5/82 في الملف عدد 81/87 أن المطلوبين في النقض المعطي بن عاشور وصالح بن عاشور قد توفيا قبل صدور القرار المطعون فيه.

وحيث ان الطالب عندما تقدم بمقال النقض في مواجهتهما شخصيا رغم ثبوت وفاتهما وعلمه بذلك، يكون قد خالف مقتضيات الفصل المذكور، مما يجعل طلبه غير مقبول في مواجهتهما.

وحيث إنه ما دام أن الطاعنين قد وجهوا دعواهم الرامية الى الحكم على المطلوبين في النقض متضامنين بتخليهم عن أرض النزاع، وأن موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة، فإن عدم قبول الطعن في مواجهة من ثبتت وفاته يؤدي بالتبعية الى عدم قبوله في مواجهة الطرف الثالث في الدعوى، المطلوب في النقض الكبير محمد بن عاشور، لانتفاء المصلحة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد

سعيد بناني والمستشارين مصطفى أزمو مقررا ومحمد بلعياشي والحسين

العتيقي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامي العام السيد الحسن

البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ليلى مجدول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6534

التجارية

القرار عدد 3927 المؤرخ في 1998/6/10 الملف المدني عدد 97/3750

الحراسة قضائية – الدفع بانعدام الصفة – أعمال الإدارة – أعمال التصرف - الدفع بانعدام صفة طالب النقض باعتباره حارس قضائي لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

- الأمر بالحراسة لا يؤثر على مباشرة المالك لحقوقه في أعمال التصرف ولو أثناء نظر النزاع فيظل الخصم المعني في الدعاوى المتعلقة بها.

3927/1998

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 106

القرار عدد 3927

المؤرخ في : 10/6/1998

الملف المدني عدد 97/3750

الحراسة قضائية – الدفع بانعدام الصفة – أعمال الإدارة – أعمال التصرف

- الدفع بانعدام صفة طالب النقض باعتباره حارس قضائي لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

- الأمر بالحراسة لا يؤثر على مباشرة المالك لحقوقه في أعمال التصرف ولو أثناء نظر النزاع فيظل الخصم المعني في الدعاوى المتعلقة بها.

- تدخل الحارس في النزاع المثار في هذا الشأن دون النزاع المتعلق بأعمال

الإدارة يضفي عليه صفة الغير.

- تدارك محكمة الدرجة الثانية أسباب الإبطال لعدم تبليغ الملف للنيابة العامة وإخلاله بالتالي لمقتضيات الفصل 9 ق م م – نعم – إجراء البحث والتحقيق موكول للسلطة التقديرية للمحكمة – نعم.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن عدم قبول طلب النقض فيما هو موجه ضد ورثة فتحي محمد.

حيث ان الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة عدم

القبول تضمين مقال النقض بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية.

وحيث ان الطالب وجه طلب النقض في مواجهة ورثة فتحي محمد دون تضمين مقاله أسمائهم الشخصية والعائلية مما يعرضه لعدم القبول فيما هو موجه في مواجهتهم.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ، الصادر عن

محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 95/7/27 ،في الملف عدد 86/2923 ،أن رئيس مكتب الإفلاسات والتصفيات القضائية بالرباط، بصفته حارسا قضائيا على شركة ايرنوفيل تقدم بمقال يعرض فيه انه في إطار تعيينه حارسا قضائيا لشقق شركة ايرنوفيل، الواقعة بالرباط بشارع الكونكو بإقامة بريجيت، ونظرا لكون المدعى عليه السيد فتحي محمد بن علي يحتل الشقة رقم 78 مقابل كراء

شهري قدره 191 درهم وقد توقف عن أداء واجبات الكراء منذ يوليوز 1975

وتخلد بذمته مبلغ 14325 درهم والذي لم يؤده رغم الإنذار الموجه له فانه

يلتمس الحكم بأداء المدعى عليه المبلغ المذكور ومبلغ 500 درهم كتعويض

وإفراغ الشقة هو ومن يقوم مقامه.

وتقدم ورثة المدعى عليه بطلب مقابل مع مقال من اجل مواصلة الدعوى

ملتمسين فيهما الإشهاد لهم بمواصلة الدعوى والحكم بإتمام البيع وتصحيحه

بالنسبة للشقة التي يملكها والتي أبرم بشأنها عقد الكراء البيعي وبإلزام المدعي

بتحفيظ الملك وبتهيىء نظام الملكية المشتركة وبالقيام بالإجراءات اللازمة لرفع الرهون العقارية عن الشقة المقيدة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

فأصدرت المحكمة حكما قضى برفض الطلب الأصلي، وبالحكم وفق الطلب المقابل، أيدته محكمة الاستئناف.

حيث يعيب الطاعن على القرار المذكور، خرق مقتضيات الفصول 818 و 819

و 821 و 824 من قانون الالتزامات والعقود بدعوى أن الحراسة القضائية

تعتبر مجرد إجراء تحفظي محض يأمر به القاضي مؤقتا بناء على طلب صاحب

المصلحة، بوضع عقار أو منقول أو مجموع من المال تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته في حدود المهمة المرسومة له في الأمر، وأن القرار المطعون فيه بالنقض خالف مقتضيات الفصول المذكورة، عندما قضى بالتحفيظ وتهيئ الملكية المشتركة والتقييد بالمحافظة، والعمل على رفع الرهون، وأن كل مطالبة قضائية تصبح عديمة الأساس القانوني في غياب أمر قضائي يأمر برفع الحراسة مما يعرضه للنقض.

لكن حيث انه من جهة أولى فان مضمون الوسيلة يرمي الى الدفع بانعدام صفة الطالب لتوجيه دعوى لا تتعلق بأعمال الإدارة والتصرف فيما هو ضروري

لمصلحة الشيء محل الحراسة هذه، وهو دفع أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

ومن جهة ثانية ، فانه إذا كان المالك هو صاحب الصفة في أعمال التصرف

التي لا تدخل في سلطة الحارس، فتكون له أهلية مباشرتها ولو أثناء نظر النزاع،

وتقام عليه ومنه الدعاوى في شأنها دون الحارس القضائي المكلف بأعمال الإدارة

والتصرفات المتوقفة عليها في حدود السلطة المخولة له بمقتضى أمر التعيين،

فإن مقال الإدخال المقابل موجه من المطلوب الأول ضد الشركة المالكة ذات

الصفة للقيام بالأعمال الخارجة عن أعمال الحارس المحددة بمقتضى أمر

61/11/21 في قبض الكراء البيعي (الائتمان الايجاري) مع الاستعانة برئيس مكتب إفلاسات الرباط كحارس له نفس المهمة، وفي غياب توفر الملف على باقي

الأوامر الصادرة في شأن تحديد مهمة الحارس المذكورة في جواب المطلوب الأول أمام محكمة الموضوع.

ومن جهة ثالثة، فإن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي القاضي على المالك بالقيام بالأعمال التي لا تهم الإدارة دون الحارس، يجعل هذا الأخير غيرا وما تمسك به يهم الغير فيكون لذلك القرار غير خارق لأي مقتضى والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 9 من قانون المسطرة

المدنية ، بدعوى أنه يجب تبليغ القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني مؤازرا

لأحد الأطراف للنيابة العامة، وأن تدارك الموقف بمحكمة الاستئناف لن يجدي

شيئا لصراحة النص الوارد بصيغة الوجوب.

لكن ، حيث انه إذا كان الثابت لمحكمة الاستئناف ان المقال المقابل مؤسس

دون الأصلي، فإن قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي الباطل لإخلاله بمقتضيات

الفصل 9 من ق.م.م لا يخرج عما يجب عليها القضاء به من إبطال وتصد وبت

في الجوهر بما ورد في المقال المقابل دون الأصل بعد ان قامت بالإجراء الذي

أخلت به محكمة الدرجة الأولى ، ويكون ما أوردته من تعليل في شأن التدارك من

قبيل التزيد الذي لا أثر له وتبقى الوسيلة بدون أثر.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 55 من قانون

المسطرة المدنية، بدعوى أن الوثائق المدلى بها تفيد أن هناك نزاعا ثابتا فكان

من العدل الأمر بإجراء تحقيق عملا بمقتضيات الفصل المذكور لبلوغ الغاية

المتوخاة والمشار إليها أيضا في الفصل 366 من نفس القانون مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث ان إجراء البحث والتحقيق، موكول للسلطة التقديرية للمحكمة،

حسب ظروف القضية وملابساتها، وأن المحكمة عندما لم تجر التحقيق، لم

تخرق أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب فيما هو موجه في مواجهة ورثة فتحي محمد وفي الموضوع برفض الطلب في الباقي، وبتحميل الصائر للطاعن..

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : زبيدة التكلانتي مقررة ومحمد الديلمي وعبد الرحمان مزور والباتول الناصري وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 103

القرار عدد 1648

المؤرخ في : 11/3/98 .

الملف المدني عدد : 2359/7/4/94 .

الطعن – توجيهه ضد جميع الأطراف – حالاته

- وجوب توجيه الطعن من المحكوم عليه ضد جميع المحكوم عليهم في

حالة عدم قابلية الالتزام للتجزئة وفي حالة التضامن وفي الحالة التي يوجب فيها القانون ذلك.

- تطبيق هذه القاعدة على الطالبة باعتبارها من الورثة المحكوم عليهم

معها في الاستئناف لتعلق الموضوع بقسمة مال مشاع – لا -.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بتطوان بتاريخ 1993/9/24 في الملف عدد 92/303 أن المدعي محمد

الحاج الجيلالي تقدم بمقال مفاده أنه يملك على الشياع مع أخيه المدعى عليه

الشريف الحاج محمد الجيلالي مطحنة عصرية بمدشر درغاية ودكانا بجانبها

ودكانين بسوق ثلاثاء بني أحمد ودكانا رابعا يفتح لجهة أرضية بسوق الخضر وأنه في مطلع 1984 استولى المدعى عليه على الأصول التجارية والأرباح وأصبح المتصرف الوحيد فيها. ملتمسا الحكم بإنهاء الشركة في الأموال وإجراء محاسبة وتقويم المطحنة وإعداد مشروع قسمة عينية على العقارات. وفي حالة تعذر القسمة الحكم ببيعها وقسمة ثمنها عن طريق التصفية فأنكر المدعى عليهالتوقيع وتمسك بالزور الفرعي. وبتاريخ 89/4/5 أدلى دفاع المدعي بمذكرة إصلاحية طلب فيها إدخال ورثة المدعى عليه الذي توفي وهم أرملته مامو أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة الضاوية، وأولاده الرشداء امحمد ومحمدوالمفضل الشريف وعبد الكريم وحفيظة ونعيمة ومليكة وأرملته الثانية الزهراء محمد أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين زبيدة وخديجة ونزهة وعبد اللطيف. وبعد أن أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء تحقيق الخطوط بالوثيقة المطعون فيها المتعلقة بالاعتراف بالشركة صرفت النظر عن الخبرة المذكورة لعدم أداء أتعاب الخبير، وأمرت تمهيديا بإجراء محاسبة بين الطرفين وبعد أن وضع الخبير المعين تقريره أصدرت المحكمة الابتدائية بشفشاون حكمها القاضي باستحقاق المدعي لمبلغ 00 ،206800 درهم نصيبه في الأرباح التجارية ومبلغ

00،180500 درهم حصته في قيمة المحلات التجارية وباستحقاقه لنصف العقارات والمحلات التجارية المتمثلة في المطحنة والدكاكين المشار إليها في المقال وبرفض باقي الطلبات وعلى إثر استئنافه من طرف السيدة الزهرة

الجيلالي قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 345 من ق.م.م

ذلك أن الحكم الابتدائي لم يبلغ لها كطرف في الدعوى وانما بلغ الى زوجها

(المدعى عليه) في المرحلة الابتدائية ورغم تصحيح المسطرة فإن الحكم صدر

في مواجهة المدعى عليه الأصلي وليس في اسم الورثة. وانه لا يوجد نص يفرض على المستأنفة تحت طائلة عدم القبول ان تدخل في الاستئناف الورثة الذين صدر الحكم في مواجهة موروثهم جميعا المدعى عليه، وان محكمة الاستئناف عندما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة عدم إدخال جميع الورثة تكون قد عللت قضاءها تعليلا خاطئا وعرضت قرارها للنقض.

حيث انه بالإضافة الى ان الحكم الابتدائي المستأنف لم يقض بالقسمة

العينية وإنما قضى باستحقاق المستأنف عليه واجبه الذي هو النصف، فانه إذا

كان من الواجب توجيه الطعن المرفوع من المحكوم عليه ضد كل المحكوم لهم

في حالة عدم قابلية الالتزام للتجزئة وفي حالة التضامن وفي الحالة التي يوجب فيها القانون ذلك. فانه لا مانع من توجيه الطعن من أحد المحكوم عليهم في هذه الحالات ضد المحكوم له. والقرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة باعتبارها من الورثة المحكوم عليهم لعدم إدخالها باقي الورثة المحكوم ضدهم معها في الاستئناف لتعلق الموضوع بقسمة مال مشاع يكون ناقص التعليل وعرضة للنقض.

حيث ان حسن سير العدالة تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي مكونة من هيأة أخرى مع تحميل المطلوب في النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات نفس المحكمة ، المذكورة اثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : الباتول الناصري

مقررة و محمد جفير و زبيدة التكلانتي و عبد الرحمان مزور و بمحضر المحامي

العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8689

التجارية

القرار عدد 738 المؤرخ في 2005/6/22 الملف التجاري عدد 2003/2/3/606 .

مقال افتتاحي – صفة المستأنف صفة المستأنف تتحدد فيما إذا كان خصما في الدعوى الابتدائية، ولما كان المدعي خاصم المطلوب حضورها كما لو أنها مدعى عليها وتضررت حقوقها من الحكم الصادر، فتكون لها الصفة لاستئنافه خلاف ما ذهب إليه القرار

المطعون فيه الذي اعتبر أن المقال الافتتاحي ذكر المستأنفة كمطلوب حضورها وليس طرفا أصليا أو متدخلا أو مدخلا في الدعوى حتى يقبل استئنافها.

738/2005

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 189

القرار عدد 738

المؤرخ في : 22/6/2005

الملف التجاري عدد : 606/3/2/2003 .

مقال افتتاحي – صفة المستأنف

صفة المستأنف تتحدد فيما إذا كان خصما في الدعوى الابتدائية، ولما كان المدعي خاصم المطلوب حضورها كما لو أنها مدعى عليها وتضررت حقوقها من الحكم الصادر، فتكون لها الصفة لاستئنافه خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن المقال الافتتاحي ذكر المستأنفة كمطلوب حضورها وليس طرفا أصليا أو متدخلا أو مدخلا في الدعوى حتى يقبل استئنافها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 30 بتاريخ 03/01/07 في الملف عدد

02/1287 أن المطلوب عزيز الطاهري تقدم بمقال لتجارية فاس عرض فيه أنه

اكترى المحل التجاري الكائن بتعاونية الرضى سايس بمشاهرة قدرها 1000 درهم من المدعى عليه ريواق بوشتى (المطلوب حضوره حاليا) غير أن هذا الأخير أكرى نفس المحل للمطلوب حضورها ربيعة زهورى (الطالبة حاليا) دون سلوك مسطرة ظهير 55/5/24(حاليا 2016) ملتمسا الحكم بإلغاء عقد الكراء الثاني، وبعد جواب المدعى عليه بأن العلاقة الكرائية انتهت بصفة رضائية صدر الحكم وفق الطلب، استأنفه المدعى عليه والمطلوب حضورها فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بعدم قبول الاستئناف بعلة "أن المستأنفة الأولى ليست طرفا أصليا أو متدخلا أو مدخلا في الدعوى، وأن المستأنف الثاني تقدم باستينافه

خارج الأجل" وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الفرع الأول للوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه

اعتبر "أن من بين شروط قبول الاستئناف أن يكون المستأنف طرفا في الدعوى الابتدائية سواء كان طرفا أصليا أو متدخلا أو مدخلا وهو الشرط غير المتوفر في الطالبة لأن المقال قدم بمحضرها فقط" في حين حسم الاجتهاد القضائي في مركز الطرف المطلوب حضوره لما أعطى للمحكمة السلطة لإنزال الوصف القانوني عليه، من خلال إعطائه صفة الخصم الحقيقي إن قدمت الطلبات ضده كطرف أصلي أو كمطلوب حضوره، لذلك يبقى القرار الذي قضى بعدم قبول استئناف الطالبة رغم توجيه طلبات المقال الافتتاحي ضدها والحكم بإبطال عقد كرائها، مشوبا بفساد التعليل الموجب لنقضه.

حيث إن صفة المستأنف تتحدد فيما إذا كان خصما في الدعوى الابتدائية،

وبالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى يلفى أنه وجه من المدعي عزيز الطاهري

ضد المدعى عليه ريواق بوشتى بحضور رهوري ربيعة والتمس فيه استدعاء

الطرفين المذكورين والحكم بإبطال عقد الكراء المبرم بينهما، أي أنه خاصم

كذلك السيدة رهوري ربيعة كما لو أنها مدعى عليها ولو أنه ذكرها كمطلوب

حضورها، ولقد تضررت حقوقها من الحكم الصادر بإبطال عقد الكراء التي هي طرف فيه، فتكون لها الصفة في استينافه خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن المقال الافتتاحي ذكر المستأنفة كمطلوب حضورها وليس باعتبارها طرفا أصليا أو متدخلا أو مدخلا في الدعوى حتى يقبل استينافها " فاتسم بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا وعبدالرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 272

الجنائية

الحكم (القرار) الجنائي عدد300(س9) الصادر في 8 شوال 1385 موافق 3 يبراير 1966

نقض - الصفة المتطلبة قانونا لتقديم الطعن – التضرر من الحكم – حكم استئنافي مؤيد للحكم الابتدائي – عدم طلب الاستئناف (لا). لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية و تضرر من الحكم المطعون فيه و لا يعد متضررا من حكم استئنافي اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي الفريق الذي لم يتقدم بطلب استئنافه.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 231

الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009

في الملف الاجتماعي عدد 508/5/1/2008

تصالح -عدم قابليته لأي طعن – قاعدة من النظام العام.

في حالة التصالح بين الأطراف أمام المحكمة فإن الاتفاق يتم إثباته حسب الأحوال إما بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن، والقرار الإستئنافي المطعون فيه لما قضى على المشغل بأداء تعويضات لفائدة الأجير عن تنفيذ عقد الشغل رغم حدوث تصالح بين الطرفين بشأن رجوعه إلى العمل يكون قد خرق مقتضيات الفصل

278 من قانون المسطرة المدنية، عرضة للنقض، ويثير المجلس الأعلى (محكمة النقض) تلقائيا هذا الخرق، لأن ما يتعلق بطرق الطعن هو من النظام العام.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب

في النقض استصدر حكما عن ابتدائية القنيطرة بتاريخ 10/01/2007 قضى

بتسجيل الصلح الواقع بين الطرفين والقاضي برجوع المدعي لعمله لدى

المدعى عليها (طالبة النقض) مع تحميل الطرفين الصائر، استؤنف الحكم

المذكور من طرف المدعي، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالقنيطرة قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بتدارك ما أغفل الحكم الابتدائي البت فيه، والحكم على المدعى عليها شركة أوريكا في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي السيد الطيب مبلغ 1.622,88 درهم عن العطلة السنوية الأخيرة، ومبلغ 73.539,37 درهم عن الأقدمية، وبعدم قبول طلب تكملة الأجرة والتعويض عن عدم أداء أقساط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعن الأعياد الدينية والوطنية والساعات الإضافية، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل الطرفين الصائر بالنسبة، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) لتعلقها بالنظام العام:

حيث إنه لما كانت الغاية التي توخاها المشرع من الصلح هي إنهاء النزاع القائم بين طرفي الخصومة، فإنه بقبول الأجير (المدعي) اقتراح مشغلته (المدعى عليها) إرجاعه إلى عمله، وتسجيل المحكمة الابتدائية وقوع الصلح بين الطرفين على هذا الأساس (أي رجوع المدعي للعمل لدى المدعى عليها) يكون الحكم المذكور قد أنهى وحسم النزاع بين الطرفين، ولا يقبل أي طعن، عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 278 من ق.م. المدنية التي نصت على ما يلي : "إن إثبات الاتفاق بمحضر أو أمر يضع حدا للنزعات، وينفذ بقوة القانون، ولا يقبل أي طعن"، وبقبول محكمة الاستئناف الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور، يكون قرارها المطعون فيه بالنقض قد خرق الفصل 278 من قانون المسطرة المدنية (الفقرة الأخيرة منه) مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد الحبيب بلقصير رئيسا، والسادة المستشارون : يوسف الإدريسي

مقررا، ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي أعضاء، وبمحضر

المحامي العام السيد نجيب بركات، وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 1821/9

المؤرخ في 30-12-2010

في الملف الجنحي عدد 15400/6/9/2010

إثبات - الاستماع للضحية كشاهد.

للمحكمة الحق في الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية، ولها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ. والشاهد المستمع إليه بهذه الصفة لا يخوله بعد

ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا فالأولوية بالنسبة للضحية أن يستمع إليه كشاهد وهذه الصفة لا تخوله الانتصاب طرفا مدنيا.

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام

التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها ببراءة المتهمين بانعدام الدليل وكون

المشتكي عبد السلام قيشو ليس بشاهد في القضية بالمفهوم القانوني وبأن

شهادته متضاربة ولا يمكن الاطمئنان إليها والحال أنه صرح في سائر المراحل بأنه

كان ضحية اعتداء بالضرب والجرح من طرف المتهمين ومن معهما وسلبا منه

مبلغا ماليا مدليا بشهادة طبية وصور فوتوغرافية تبرز آثار الإعتداء الذي تعرض

له ولا يكتنف تصريحات الضحية أي غموض ولا لبس وجاء معززا بتأكيد زوجته بأنه تعرض فعلا للاعتداء والمحكمة لما استبعدت أقوال الضحية وزوجته دون الاستماع إليهما تكون قد عرضت قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.وحيث إن القانون لا يمنع من الإستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 325 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ في الحالتين معا وأن الشاهد الذي تستمع إليه المحكمة بهذه الصفة لا يجوز له بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا كما تنص على ذلك المادة 354 من القانون المذكور علما أن الأولوية تبقى لصفته كشاهد والتي لا تخوله الانتصاب كطرف مدني.

وحيث إن المحكمة لما عللت قرارها بالقول: " وحيث إن الشاكي قيشو عبد السلام ليس بشاهد في القضية بالمفهوم القانوني كما تعتقد بعض الجهات ومنها النيابة العامة ولا يمكن الاستماع إليه بصفته شاهدا، ذلك أن الشاهد يؤدي شهادته بما عاينه أو سمعه على الحياد ولا تربطه بالمتهم أو بالطرف المدني إحدى الحالات الواردة بالمادة 330 من قانون المسطرة الجنائية وخصوصا حالة عداوة أو خصومة والحال أن الشاكي بذاته وبصفته هو الخصم و العدو للمتهمين في القضية وانتصب ضدهما في القضية مطالبا بالحق المدني"

واستبعدت تصريحاته للتناقض الذي لمسته فيها ولم تجب عن ملتمس النيابة

العامة باستدعائه والحال انه يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات ولو بأمر بالإحضار كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة كما تنص على ذلك المادة 424 من القانون المذكور والضحية المشتكي يمكن الإستماع إليه كشاهد ويرجع تقييم شهادته لمحكمة الموضوع في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة أمامها والمحكمة لما حدت غير ذلك تكون قد أساءت التعليل وجاء تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون: بلقاسم الفاضل مقررا وعبد االله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 4

القرار عدد 851

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 29/11/2010

في الملف الإداري عدد 2508/4/3/2006

اختصاص نوعي

– شكل الحكم البات في الدفع – الضم إلى حكم تمهيدي - إثارة

الخرق المسطري من طرف اجمللس الأعلى

– تحول الشخص المعنوي العام إلى شخص معنوي خاص - اعتداء مادي- دعوى التعويض.

ينص القانون وجوبا على أنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية تعين عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وإن مخالفة هذه القاعدة ببت المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى حكم تمهيدي قضى أيضا بإجراء خبرة في موضوع النزاع ، ولو في حال عدم استئناف الحكم المذكور لا يحول دون إثارة الخرق تلقائيا من طرف اجمللس الأعلى أثناء نظره في استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام.

إن تحويل بعض أنشطة الدولة الصناعية أو التجارية إلى شركات مساهمة أو تفويض تدبيرها، ينتقل معه الاختصاص إلى القاضي الطبيعي للأشخاص المعنوية الخاصة التي حلت محل الدولة في التزاماتها وحقوقها طبقا لوثيقة أو قانون التحويل أو الإنشاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كأن تتعلق الدعوى بحوالة حقوق أوالتزامات مترتبة عن عقود إدارية يرجع الاختصاص بشأنها قانونا للمحاكم الإدارية أو عندما يفوض للشخص المعنوي الخاص بصفة استثنائية حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ،وعليه فإن مطالبة الشخص المعنوي الخاص بالتعويض عن فقدان ملكية عقار آل إليه نتيجة الاعتداء المادي المنسوب للشخص المعنوي العام الذي حل محله، إنما

يكون أمام القضاء العادي وليس أمام القضاء الإداري.

استئناف

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من مجموع أوراق الملف، ومن الحكم المستأنف أنه بتاريخ 17 فبراير ،2004 تقدم السادة محمد بن عبد القادر ومن معه بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع الأرض ذات الرسم العقاري عدد /4838د الكائنة بقيادة أولاد بحر الكبار (دائرة خريبكة)، وأن المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية شيد بها مركزا بريديا ومباني تابعة له على مساحة لا تقل عن 4000 متر مربع دون سلوك مسطرة نزع الملكية، ملتمسين الحكم على شركة اتصالات المغرب التي حلت محل المكتب المذكور بتعويض مؤقت لا يقل عن 5000،00 درهم، وبإجراء خبرة لتحديد قيمة الجزء المغتصب من عقارهم، وتحديد قيمة التعويض عن حرمانهم من استغلاله طيلة مدة احتلاله. أجابت شركة اتصالات المغرب - بمذكرة بأجل 24/8/2004 - بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى كونها شركة مساهمة ولا تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام، تأسيسا على مقتضيات المادة 8 والفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 90 -41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فصدر الحكم برد الدفع المذكور والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا، مع الأمر بإجراء خبرة عقارية، وبعد إنجازها وتحديد المدعين لمطالبهم النهائية، تقدمت المدعى عليها شركة اتصالات المغرب بمقال مضاد بتاريخ 22/9/2005 تطلب فيه الحكم لها بنقل ملكية الأرض موضوع النزاع مقابل الحكم للمدعين بالتعويض عن قيمتها، وبعد المناقشة، قضت المحكمة في الطلب الأصلي

بتعويض المدعين بما قدره 273.510،00 درهم وبرفض الطلب المضاد بعلة أن

نقل الملكية مقترن باحترام الشكليات والمساطر المنصوص عليها في القانون رقم

81/7المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبأنه يتعذر إسباغ المشروعية على الاعتداء المادي وذلك بنقل ملكية العقار المعتدى عليه إلى الجهة المحتلة، وهو الحكم المستأنف من طرف شركة اتصالات المغرب.

في وسائل الاستئناف المثارة:

حيث من بين ما تنعاه المستأنفة على الحكم المستأنف خرق المادتين 8 و13 من القانون رقم 90/41 المشار إليه، وذلك بعدم صدور حكم مستقل بشأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي قابل للاستئناف بمعزل عن الحكم البات في الموضوع، وعدم اعتبار نوع المستأنفة كشركة مساهمة وذلك بإخضاعها لاختصاص القضاء الإداري خرقا للمادة 8 المذكورة التي تتعلق بتعويض الأضرار

الناتجة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وهي ليست كذلك.

حيث أجاب المستأنف عليهم بأنه - خلافا لما تتمسك به المستأنفة - فإن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 20/9/2004 تحت عدد ،274

حكمها المتعلق بالاختصاص النوعي.

وحيث من جهة، فإن مخالفة قاعدة عدم جواز ضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلى الموضوع، وضمه كما في نازلة الحال إلى الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة عقارية، وعدم استئناف ما تعلق بالدفع المذكور استقلالا عن الحكم البات في الموضوع، لا يحول دون إثارته تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 90/41 المشار إليه.

ومن جهة ثانية، حيث إن تحويل بعض أنشطة الدولة الصناعية أو التجارية إلى شركات مساهمة أو تفويض تدبيرها، ينتقل معه الاختصاص إلى القاضي الطبيعي للأشخاص المعنوية الخاصة التي حلت محل الدولة في

التزاماتها وحقوقها طبقا لوثيقة أو قانون التحويل أو الإنشاء، ما لم ينص القانون

على خلاف ذلك، كأن يتعلق الأمر بحوالة حقوق والتزامات تتعلق بالعقود

الإدارية مثلا، التي بحكم طبيعتها تحتفظ باختصاص القضاء الإداري في

النزاعات الناشئة عنها، أو عندما يفوض لهذه الأشخاص بصفة استثنائية حق

ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما

هو الحال في المادة 105 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات والذي دونه يكون احتلال ملك الغير غصبا، وأنه إذا كان الاختصاص في هذه الحالة (حالة الاعتداء المادي) ينعقد للقضاء الإداري بالنسبة للدولة وإداراتها العمومية، فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركات الخاصة من قبيل ما ذكر خارج مسطرة نزع الملكية يكون خاضعا لما يخضع له الاعتداء المادي الذي قد ينسب للدولة.

ومن جهة ثالثة، حيث إن شركة اتصالات المغرب شركة مساهمة، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها ولا خضوعها لدفتر التحملات

المحدد لشروط إقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات وتقديم خدماتها،

ومن ثم فإن مطالبتها بالتعويض عن فقدان ملكية عقار آل إليها نتيجة الاعتداء المادي المنسوب للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي حلت محله، إنما تكون (المطالبة) أمام القضاء العادي، إذ لم يبق للمركز القانوني السابق لهذا المكتب كشخص من أشخاص القانون العام أي أثر على الاختصاص النوعي، وبالتالي لا يجدي القول بأن انتقال ملكية عقاراته ومنقولاته إلى شركة اتصالات المغرب وتحملها كافة حقوقه والتزاماته، هو مناط اختصاص القضاء الإداري، خرقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمجموع غرفه بإلغاء الحكم المستأنف، وعدم اختصاص القضاء الإداري وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط.

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة

الأولى رئيسا، والسيد حسن مرشان مقررا، والسادة: إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وأحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية ومليكة بنزاهير قيدومة الغرفة الاجتماعية، والسادة رؤساء الغرف والمستشارون: محمد العلامي وأحمد اليوسفي علوي والمساعدي الحنفي ومحمد بنيعيش ومحمد تيوك وزهور

الحر وعبد الكبير فريد ومحمد الترابي وحسن منصف وعبد الرحمن مزور وعبد الرحمن مصباحي عوام ومحمد ملجاوي ومليكة بنديان وأحمد دينية ومحمد منقار بنيس وعبد الحميد سبيلا ومحمد الحبيب بنعطية وحسن أيت بلا وعتيقة السنتيسي وزهرة الطاهري ومحمد سعد الجرندي ومليكة بامي وعبد اللطيف الغازي أعضاء، وبحضور السيد أحمد الموساوي محاميا عاما، والسيد بناصر معزوز كاتبا للضبط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/2902

2022/386

2022-03-24

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه لئن كانت المادة 55 من قانون التعمير تنص على أن الإشهاد الصادر عن المهندس كاف للحصول على رخصة السكنى فإن ذلك يتوقف على مدى إنجاز أشغال البناء بصفة قانونية من عدمها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألغى قرار رئيس الجماعة دون أن تتحقق مما إذا كانت الأشغال المنجزة على أرض الواقع متوافقة مع الترخيص بالبناء ووثائق التعمير والواقع المثبت، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/983

2022/392

2022-03-24

إن شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة وليست من أشخاص القانون العام، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها، وأن ما تخوله إياها بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 24/96 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت إنما يكون بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإن كان يخضع بشأن ما يثور حوله من منازعات لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 من القانون 90/41، فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركة –خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال لملك الغير– يخضع من حيث الإختصاص النوعي لما يخضع له الإعتداء المادي المنسوب للدولة، مما تكون معه الدعوى الحالية مندرجة في الاختصاص النوعي للمحاكم العادية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي جاء حكمها غير صائب ويتعين إلغاؤه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/3381

2022/448

2022-04-07

لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/115

2022/449

2022-04-07

لما كان الطلب ينصب حول المطالبة بإيقاف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية فيما قضى به من حل للمجلس الإقليمي مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، فإن ذلك يعني أن الطالب يبقى ذي صفة في تقديمه اعتبارا لكون هذا الحكم قد أثر في وضعيته كرئيس لهذا المجلس، وطلبه مقدم داخل الآجال المنصوص عليها قانونا، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/761

2022/456

2022-04-14

طبقا للمادة 37 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، فإن الطعن في قرارات رفض القيد في اللوائح الانتخابية تقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة، وبصفة انتقالية واستثناء من هذه الأحكام فإنه وفقا لمقتضيات المادة 296 من نفس القانون فإن الطعن المذكور يقدم أمام المحكمة الإبتدائية المختصة التي تبت طبقا لأحكام المواد المنصوص عليها في المادة 296 المذكورة، وما دام أن المحاكم الإدارية تبت في هذه القضايا بهيئة جماعية فإن بت المحكمة الابتدائية بهيئة جماعية يكون قد تم انسجاما مع المقتضيات المذكورة، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/5/1214

2021/361

2021-03-31

لما كانت الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها فإن الحكم التجاري القاضي بانتفاء صفة الطالب كمسير واعتباره أجيرا يبقى حجة مقبولة في الإثبات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/5/4232

2021/545

2021-05-11

إن عقود العمل المستدل بها من طرف الطالب تفيد تعاقده مع شركة للوساطة في التشغيل بصفتها المطلوبة في النقض من أجل إنجاز عمل محدد لفائدة الشركة المستعملة في إطار المادة 495 من مدونة الشغل، مما تكون معه تلك العقود مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة المتعاقد بشأنها وأن أوراق الأداء المستدل بها تخص مدد عمل مختلفة وغير مسترسلة، وأن شهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تفيد اشتغاله بصفة مسترسلة لكون عدد الأيام المصرح بها لا يوازي سنوات العمل المدعى بها. وأن الطالب كان على علم تام بطبيعة العقد الذي يربطه بالمطلوبة وهو ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرراها الذي جاء معللا بشكل كاف وأسس على القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/5/296

2021/15

2021-01-12

يكون مقال النقض غير مقبول إذا تم تقديمه من طرف من لا صفة له في الادعاء، وأن الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/2/896

2022/103

2022-02-15

إن المادة 16 من مدونة الأسرة ولئن أجازت بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة لتوثيق الزواج في وقته، فإن على من يدعي قيام الزواج بأركانه وشروطه ولا تنقصه إلا شكلية توثيقه لأسباب قاهرة حالت دون ذلك في وقته، أن يقيم الحجة على ذلك بمقبول شرعا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/541

2022/107

2022-02-22

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه، والمحكمة مصدرة القرار لما قبلت استئناف الطاعن الذي تقدم به في مواجهة مفارقته والحال أنها أصبحت غير ذي صفة ببلوغ ابنتها سن الرشد القانوني، مما يكون معه

الاستئناف قد وجه إلى غير ذي صفة، فإنها بذلك خرقت الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2129

2022/484

2022-04-21

إن مهنة المحاماة تمارس طبقا للقانون المنظم لها مع مراعاة الحقوق المكتسبة، والبيّن أن المطلوب في النقض حصل على شهادة النجاح في امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، وهو ما يعني أن المطلوب يتوفر على صفة محامي رسمي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الطالب حصل على شهادة الأهلية لمزاولة المهنة في إطار القانون رقم 79.19، وأنه باستقراء الفصلين 20 و21 من القانون المنظم لممارسة مهنة المحاماة يتبين أنه لم يتم تحديد أجل للتقييد ولم يرتب أي جزاء على عدم التقييد، وأن الطاعن تم قبوله في لائحة المحامين المتمرنين بعد استيفائه جميع الشروط المقررة في إطار القانون رقم 79.19 ومنها شرط السن الذي لا يمكن مواجهة الطاعن به بعد اجتيازه امتحان الأهلية وحصوله على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، وأن مقرر الهيئة لما اعتبر أن القانون الجديد لمهنة المحاماة يسري حتى على الحالات الناشئة قبل نشره يكون قد مس بمبدأ عدم رجعية القوانين، فجاء قرارها مرتكزا على سند من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/1201

2022/493

2022-04-21

البيّن أن قرار مجلس الوصاية الذي جاء معللا في نازلة الحال بإشارته صراحة إلى الأسباب القانونية والواقعية المؤسس عليها ومنها مجموع النصوص القانونية المطبقة على النزاع وكذا الوثائق المعتمدة منها طعن المطلوب ومقرر المجلس النيابي وتقريري السلطة المحلية والإقليمية وهي الوثائق التي استشف منها مجلس الوصاية أن المطلوب في النقض يقيم بصفة دائمة بالخارج لم يسبق له أن استغل القطعة الأرضية، وأنه تخلى عنها طوعا لفائدة شقيقه الذي ثبتت استفادته من حصة خاصة به من الأرض السلالية، وهي كلها معطيات تبرر إرجاع القطعة الأرضية موضوع النزاع إلى الجماعة السلالية لتوزيعها على ذوي الحقوق لاستغلالها، والمحكمة بما نحت دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/4055

2022/282

2022-03-03

بمقتضى الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، كما تنص مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية على أنه إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/1694

2022/290

2022-03-03

إن التسجيل بصفة رسمية من قبل مجلس الهيئة بموجب قرار الترسيم لا يحرم المعني بالأمر من الطعن في قرار رفض إرجاعه المبلغ المؤدى، والمحكمة عندما قضت بإلغاء قرار الرفض وإرجاع المطلوب في الطعن للطاعن (المطلوب) واجب الانخراط استنادا للقانون الواجب التطبيق على النازلة، فإن قرارها جاء معللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/4/981

2022/368

2022-03-24

بمقتضى المادة 95 من قانون المحاماة فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يعتبر طرفا أصليا في مادة التأديب. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، المقدم " بحضور الوكيل العام للملك"، أنه اقتصر على القول "بحضور الوكيل العام للملك" رغم أنه طرف أصيل في الدعوى، يجب أن يرفع الطعن في مواجهته، وبصفة صريحة، مما يبقى معه طلب النقض على حالته غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/4099

2022/416

2022-03-31

بمقتضى الفصل 29 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإنه "بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية ... يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي.." والبيّن من معطيات الملف يتبين أن آجال التعرضات على مطلب التحفيظ موضوع النزاع انتهت، وتمت إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية في إطار المسطرة القضائية، التي انتهت بصدور أحكام نهائية قضت بعدم صحة جميع التعرضات الواردة ضد مطلب التحفيظ المذكور، وتم إرجاع الملف إلى مصلحة المحافظة العقارية التي قامت بالتشطيب على جميع التعرضات، مما يعني أن مسطرة التحفيظ قد إنتهت ولم يبق مجال للإدلاء بأية وثائق بمقتضى الفصل 25 من قانون التحفيظ، كما أنه لم يعد للمحافظ على الأملاك العقارية ما يستوجب إنذار الطرف الطاعن للإدلاء بالحجج المؤيدة لتعرضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/5881

2022/419

2022-03-31

إن الدعوى لا يمكن رفعها إلا من ذي صفة بأن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه، ومادام أن الدعوى ترمي إلى إلغاء نتيجة العملية الانتخابية، فإن الصفة في الطعن إنما تكون للمتنافسين المتضررين من نتيجة هذه العملية، ولا تكون للحزب الذي ينتمي إليه أحد المرشحين، والمحكمة لما اعتبرت أن الحزب السياسي وإن كان يملك أهلية التقاضي في شخص ممثله القانوني باعتبار ذلك من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية كوصف قانوني لصيق به، فإن ذلك لا يتأتى له إلا في حدود الدفاع عن المصالح الجماعية للحزب والمشتركة بين أعضائه، وليس من أجل الدفاع عن مصالح ذاتية، بحيث يكون الضرر المبرر للمصلحة في الطعن يمس الحزب كبنية لها شخصية مستقلة عن شخصية المنخرطين فيه، ورتبت على ذلك أن الطعن الذي تقدم به الحزب قدم من غير ذي صفة ومصلحة، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/3752

2022/422

2022-03-31

إن المحكمة عندما بتت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف المحافظ على الأملاك العقارية على اعتبار أنه مقدم بصفة شخصية في خرق لمقتضيات المادة 10 من القانون المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية والمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تكون قد امتثلت للنقطة القانونية الواردة في قرار النقض والإحالة الذي ورد فيه أن الإخلال الشكلي الجوهري - تقديم الطعن بالاستئناف بدون محام - لا يمكن تداركه بمقتضى المستنتجات الكتابية المدلى بها بعد الإحالة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2675

2022/426

2022-03-31

إن استدعاء المعني بالأمر لا يفيد ولا يعطيه حقا مكتسبا مادام اسمه لم يرد ضمن لائحة الناجحين بصفة نهائية في المباراة، والمحكمة بما نحت ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/890

2022/159

2022-03-15

لمحكمة الموضوع سماع دعوى الزوجية إذا لم توجد وثيقة الزواج بالاعتماد على سائر وسائل الإثبات مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال نتيجة العلاقة الزوجية. وقد تبين من أوراق الملف أن الطاعن تمسك بعدم وجود أي علاقة بينه وبين المطلوبة في النقض وطالب بإجراء خبرة للتأكد من حملها منه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين، والحال أن المطلوبة في النقض أدلت بتنازل يتضمن عدم رغبتها في إبرام عقد الزواج وتنازلها عن جميع حقوقها، لم تجب عنه المحكمة ولم تعلل كما يجب استبعادها لطلب إجراء خبرة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/1844

2022/256

2022-02-24

إن صفة الانتماء للجماعة السلالية لا تكسب بمجرد الاستغلال لمدة طويلة أو الزواج من القبيلة والعيش بها، لأن أملاك الجماعات السلالية هي مملوكة بصفة جماعية لمجموعة سلالية واحدة تربط بينهم عدة روابط من ضمنها رابطة الانتماء إلى الجماعة السلالية وفقا للأعراف والتقاليد المعمول بها بالمنطقة، يتمتعون كل حسب نصيبه من حق الاستغلال والاستفادة من منافعها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/469

2022/264

2022-03-30

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مصلحة السوقيات والمعدات وإن كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بتاريخ إبرامها للصفقة موضوع النزاع، إلا أن قرار وزير التجهيز جعل بموجب مادته الأولى المديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك المشتملة على مصلحة السوقيات والمعدات، مصالح لا ممركزة لوزارة التجهيز، وأنه لم يعد للمصلحة المذكورة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي اللذين كانت تتمتع بهما بتاريخ إبرام الصفة موضوع النزاع، وأنه في غياب الإشارة في قرار وزير التجهيز إلى الجهة التي تحل محل تلك المصلحة في الحقوق والالتزامات، فإن الوزارة باعتبارها الجهة الوصية على تلك المصلحة تحل محلها في أداء ديونها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/331

2022/370

2022-03-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة. والبين أن الطالبة تقدمت بطلب

تتنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، وأن التنازل أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بموجب الفصل 350 من نفس القانون وفق الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/337

2022/372

2022-03-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة. والبين أن الطالبة تقدمت بطلب تتنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، وأن التنازل أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بموجب الفصل 350 من نفس القانون وفق الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6539

الغرفة التجارية

القرار عدد 5440 المؤرخ في 98/9/16 الملف المدني عدد 95/1537

بيع أصل تجاري – فقد الصفة بعد قرار النقض – محكمة الإحالة – متابعة الدعوى (نعم). أطراف قرار النقض يحتفظون بحقهم في متابعة الدعوى أمام محكمة الإحالة ولو بعد

فقدهم الصفة ببيعهم الأصل التجاري المستغل بمحل النزاع بعد صدور القرار المذكور لتوفرهم على عنصر المصلحة للتحرر من الالتزام بضمان المبيع.

5440/1998

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 112

القرار عدد 5440

المؤرخ في : 16/9/98 .

الملف المدني عدد 95/1537

بيع أصل تجاري – فقد الصفة بعد قرار النقض – محكمة الإحالة – متابعة الدعوى (نعم).

أطراف قرار النقض يحتفظون بحقهم في متابعة الدعوى أمام محكمة الإحالة ولو بعد فقدهم الصفة ببيعهم الأصل التجاري المستغل بمحل النزاع بعد صدور القرار المذكور لتوفرهم على عنصر المصلحة للتحرر من الالتزام بضمان المبيع.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

وفي شأن الوسيلة الفريدة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ

93/9/21 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف عدد 93/292 أن بلاج أنصاري

عبد الإله تقدم بمقال يعرض فيع أنه توصل بإنذار بالإفراغ في إطار ظهير

55/5/24 من المدعى عليهم الطاهري الجوطي حميد ومحمد والفاطمي والوافي

ونجيب وفاطمة للمحل المعد للتجارة الكائن بفاس قسارية الكفاح رقم 292 من

أجل التماطل في أداء الكراء وأنه أجرى محاولة الصلح انتهت بعدم التوفيق وانه

ينازع في سبب الإنذار وبعدما تقدم المدعي عليهم بمقال مقابل يرمي الى الإفراغ

أصدرت المحكمة حكما قضى بإفراغ المدعى من المحل موضوع النزاع مع رفض

الطلب الأصلي أيدته محكمة الاستئناف بقرار تم نقضه من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) وبعد الإحالة ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي وحكمت من جديد

برفض الطلب وهو المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعنون القرار المذكور بخرق مقتضيات الفصل 345 من

قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الجواب على مستنتجات وخرق

القانون بدعوى أنهم تقدموا بدفع مفاده أن المشتري الجديد حاز الأصل التجاري

ومارس به التجارة وأدى الضرائب بمقتضى عقد شراء صحصح غير ان المحكمة

لم تناقش الدفع المذكور ولم تجب عنه.مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث ان أطراف قرار النقض يحتفظون بحق متابعة الدعوى أمام

محكمة الإحالة ولو بعد فقدهم الصفة ببيعهم المحل موضوع النزاع بعد قرار

النقض إذ لهم مصلحة للتحرر من الالتزام بالضمان ومن تم فالدفع بدون أثر

والمحكمة غير ملزمة بالرد على ما لا أثر له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : محمد جفير مقررا

محمد الديلمي، الباتول الناصري، وعبد الرحمان مزور أعضاء وبمحضر المحامي

العام السيد اشماعو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 91

الحكم الجنائي عدد300 (س9)

الصادر في 8 شوال 1385 موافق 3 يبراير 1966

نقض - الصفة المتطلبة قانونا لتقديم الطعن – التضرر من الحكم – حكم

استئنافي مؤيد للحكم الابتدائي – عدم طلب الاستئناف (لا).

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية

و تضرر من الحكم المطعون فيه و لا يعد متضررا من حكم استئنافي اقتصر

على تأييد الحكم الابتدائي الفريق الذي لم يتقدم بطلب استئنافه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف محمد بن حمادي بن علال

بواسطة محاميه الأستاذ بوطبول بتاريخ 28 يونيو 1965 ضد الحكم الصادر في 22 يونيو 1965 عن محكمة الاستئناف بفاس بتأييد الحكم الابتدائي القاضي عليه بستة أشهر حبسا و ستين درهما غرامة و بأدائه على وجه التضامن مع عاشور بن بوعزة تعويضا مدنيا قدره أربعة آلاف درهم عن إخفاء المسروق.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي

بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام أحمد الوزاني و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بقبول الطلب :

بناء على الفصل 573 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص

إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية و تضرر من الحكم المطعون فيه.

و حيث إن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن صدر عليه حكم من

محكمة مكناس الإقليمية بالحبس لمدة ستة أشهر و ستين درهما غرامة و بأدائه

على وجه التضامن مع شريكه عاشور بن بوعزة للمطالب بالحق المدني مبلغ

4000 درهما و ذلك من أجل إخفاء المسروق، و أنه باستئناف من النيابة العامة و عاشور بن بوعزة أيدت محكمة الاستئناف بفاس الحكم الابتدائي سواء فيما يخص بصفة الأفعال المتابع عنها أو فيما يخص العقوبة المطبقة، و هكذا فإن الطاعن و إن كان يعتبر فريقا في الدعوى الجنائية أمام محكمة الدرجة الثانية بوصفه مستأنفا عليه إلا أنه لم يتضرر في شيء من الحكم المطعون فيه و عليه فلا يسوغ له عملا بمقتضيات الفصل 573 (عدلت) المذكور أعلاه أن يتقدم بطلب النقض ضد ذلك الحكم.

من أجله

صرح المجلس (محكمة النقض) بعدم قبول طلب النقض و حكم على صاحبه بالصائر و

قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 27 يناير 1966 و هم السادة رئيس القسم الجنائي الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي – مقرر و عبد السلام الدبي، و أحمد الزغاري، و

امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد العلوي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1277

2022/272

2022-04-07

إن المحكمة لما ثبت لها من شهادة التسليم الخاصة بتبليغ الحكم المستأنف أنها أشارت إلى تاريــخ تحريرها والجهة التــي تم التبليغ إليها – الطاعنة في شخص ممثلها القانوني وبمقرهــا الاجتماعــي – واسم الشخص الــذي وقــع تبليغه مسؤولة بالشركة وتوقيعها وخاتم الجهة التي قامت بالإجراء، واستخلصت من ذلك أن تبليغ الحكم قد أنجز وفقا للقانون ولمن له الصفة في تسلم شهادة التسليم الخاصة بتبليغه عملا بالفصل 516 من ق.م.م الذي أوجب توجيه الاستدعاءات والتبليغات إلى الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية في المقر الاجتماعي ولم توجب تبليغ هذا الاستدعاء إليهم بصفة شخصية، وقضت بعدم قبول استئناف الطاعنة لتقديمه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا بما يكفي لتبريره ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/3/1214

2022/101

2022-02-10

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعد إدراج الملف بأول جلسة أشارت إلى حضور دفاع المطلوبة الذي أكد مذكرته الجوابية وسجلت تخلف دفاع الطاعن دون استدعائه وتوصله بصفة قانونية مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله، بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، فأتى قرارها خارقا للقانون عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/4/2161

2021/174

2021-02-25

البيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه، أن الطالب المطعون ضده (المشتكى به) يعتبر طرفا في الدعوى الحالية باعتباره شخصا ذاتيا، وتقدم بمقال النقض بصفة شخصية، فإنه لا يندرج ضمن ما استثنته المقتضيات المذكورة - من الأشخاص الذاتيين والمعنويين والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات -، من المؤازرة أمام القضاء بواسطة محام، وما دام أنه قدم مقال طعنه بالنقض أمام محكمة النقض على النحو المذكور ودون مؤازرة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، فإنه يتعين التشطيب على القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/4/4430

2021/175

2021-02-25

بمقتضى المواد 67 وما بعدها من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يتضح أن الطرف الأصيل في دعوى التأديب ضد المحامين، هو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه وجه ضد السيد المحامي العام بمحكمة النقض من له الحق، مما يعتبر معه الطعن وجه ضد غير ذي صفة، ويبقى غير مقبول لخرقه المقتضيات القانونية المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1927

2022/279

2022-04-14

إن المحكمة لما انتهت إلى انتفاء صفة الاحتلال عن المطلوبة للمستودع موضوع النزاع، واستخلصت عن صواب من الإشهاد المحتج به والإنذار السابق الموجه إليها من أجل أداء واجبات الكراء، الصادرين عن الطاعن أن المستودع يبقى من مشتملات عقد الكراء الأصلي، وأن إفراغها منه يقتضي سلوك المسطرة القانونية المتعلقة باسترجاع المحلات التجارية، تكون قد تقيدت بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وعللت قرارها تعليلا سليما وبما يكفي لتبريره.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1344

2022/115

2022-02-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن مقتضيات الفصلين 39 و441 من ق.م.م قد طبقت تطبيقا سليما واعتبرت عن صواب أن التبليغ لقيم تم بصفة قانونية وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/3/1103

2022/43

2022-01-20

لما كان الطاعن قد صدر في مواجهته حكم بالتصفية القضائية عن المحكمة التجارية، وما دام لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد قفل التصفية، فإن السنديك هو المخول قانونا لممارسة حقوقه وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية، وأن إيداعه لمقال الطعن بالنقض بصفة شخصية يقتضي التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/3/1153

2022/46

2022-01-20

بمقتضى ظهير 1993/09/10 فقد ألغيت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لمحكمة النقض الحق بالنظر في طلب إيقاف التنفيذ الذي يقدمه الطاعن مستقلا عن الطعن، كما نصت مقتضيات الفصل المذكور على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية، وقضايا الزور الفرعي والتحفيظ العقاري، أو بصفة استثنائية للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيّن أن موضوع الدعوى يتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتجديد عقد الكراء وهو بذلك لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/721

2021/203

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي جاء القرار الاستئنافي مؤيدا له، وبالتالي فلا مصلحة له في الطعن بالنقض، ويبقى طلبه غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2267

2021/207

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن مصدر القرار الإداري محل الطعن هو وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وبالتالي فإن الطاعن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى طلبه غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1277

2022/272

2022-04-07

إن المحكمة لما ثبت لها من شهادة التسليم الخاصة بتبليغ الحكم المستأنف أنها أشارت إلى تاريــخ تحريرها والجهة التــي تم التبليغ إليها – الطاعنة في شخص ممثلها القانوني

وبمقرهـــا الاجتماعـــي – واسم الشخص الـــذي وقـــع تبليغه مسؤولة بالشركة وتوقيعها وخاتم الجهة التي قامت بالإجراء، واستخلصت من ذلك أن تبليغ الحكم قد أنجز وفقا للقانون ولمن له الصفة في تسلم شهادة التسليم الخاصة بتبليغه عملا بالفصل 516 من ق.م.م الذي أوجب توجيه الاستدعاءات والتبليغات إلى الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية في المقر الاجتماعي ولم توجب تبليغ هذا الاستدعاء إليهم بصفة شخصية، وقضت بعدم قبول استئناف الطاعنة لتقديمه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا بما يكفي لتبريره ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/3/1214

2022/101

2022-02-10

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعد إدراج الملف بأول جلسة أشارت إلى حضور دفاع المطلوبة الذي أكد مذكرته الجوابية وسجلت تخلف دفاع الطاعن دون استدعائه وتوصله بصفة قانونية مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله، بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، فأتى قرارها خارقا للقانون عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/4/2161

2021/174

2021-02-25

البيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه، أن الطالب المطعون ضده (المشتكى به) يعتبر طرفا في الدعوى الحالية باعتباره شخصا ذاتيا، وتقدم بمقال النقض بصفة شخصية، فإنه لا يندرج ضمن ما استثنته المقتضيات المذكورة - من الأشخاص الذاتيين والمعنويين والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات -، من المؤازرة أمام القضاء بواسطة محام، وما دام أنه قدم مقال طعنه بالنقض أمام محكمة النقض على النحو المذكور ودون مؤازرة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، فإنه يتعين التشطيب على القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/4/4430

2021/175

2021-02-25

بمقتضى المواد 67 وما بعدها من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يتضح أن الطرف الأصيل في دعوى التأديب ضد المحامين، هو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه وجه ضد السيد المحامي العام بمحكمة النقض من له الحق، مما يعتبر معه الطعن وجه ضد غير ذي صفة، ويبقى غير مقبول لخرقه المقتضيات القانونية المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1927

2022/279

2022-04-14

إن المحكمة لما انتهت إلى انتفاء صفة الاحتلال عن المطلوبة للمستودع موضوع النزاع، واستخلصت عن صواب من الإشهاد المحتج به والإنذار السابق الموجه إليها من أجل أداء واجبات الكراء، الصادرين عن الطاعن أن المستودع يبقى من مشتملات عقد الكراء الأصلي، وأن إفراغها منه يقتضي سلوك المسطرة القانونية المتعلقة باسترجاع المحلات التجارية، تكون قد تقيدت بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وعللت قرارها تعليلا سليما وبما يكفي لتبريره.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1344

2022/115

2022-02-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن مقتضيات الفصلين 39 و441 من ق.م.م قد طبقت تطبيقا سليما واعتبرت عن صواب أن التبليغ لقيم تم بصفة قانونية وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/3/1103

2022/43

2022-01-20

لما كان الطاعن قد صدر في مواجهته حكم بالتصفية القضائية عن المحكمة التجارية، وما دام لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد قفل التصفية، فإن السنديك هو المخول قانونا

لممارسة حقوقه وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية، وأن إيداعه لمقال الطعن بالنقض بصفة شخصية يقتضي التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/3/1153

2022/46

2022-01-20

بمقتضى ظهير 1993/09/10 فقد ألغيت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لمحكمة النقض الحق بالنظر في طلب إيقاف التنفيذ الذي يقدمه الطاعن مستقلا عن الطعن، كما نصت مقتضيات الفصل المذكور على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية، وقضايا الزور الفرعي والتحفيظ العقاري، أو بصفة استثنائية للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيّن أن موضوع الدعوى يتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتجديد عقد الكراء وهو بذلك لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/721

2021/203

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم

يستأنف الحكم الابتدائي الذي جاء القرار الاستئنافي مؤيدا له، وبالتالي فلا مصلحة له في الطعن بالنقض، ويبقى طلبه غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2267

2021/207

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن مصدر القرار الإداري محل الطعن هو وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وبالتالي فإن الطاعن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى طلبه غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/9/1/5245

2021/865

2021-12-22

ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والقاعدة أن هذه الشروط تنطبق على الطرفين أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه طاعنا أو مطعونا ضده. ولما كانت جميع وقائع الدعوى والقرار المطعون فيه بإعادة النظر، تفيد أن الأمر يتعلق بشخص طبيعي، فإن الطعن الموجه ضد شخص معنوي، يكون موجها ضد غير ذي صفة ويتعين لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/55

2020/317

2020-03-12

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3178

2020/348

2020-03-12

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2967

2019/383

2019-06-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطرف الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4421

2020/384

2020-06-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن أن الطالبين سبق لهم أن مارسوا الطعن بالنقض ضد نفس القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط حسب الملف المسجل بمحكمة النقض المحكوم برفض الطلب، وبذلك يكونوا قد استنفذوا حقهم في الطعن بالنقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/473

2020/495

2020-07-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه. والبين من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الإبتدائي، ولم يتضرروا من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته تبعا لإستئناف المطلوب فقط، وبالتالي فلا مصلحة لهم في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3542

2020/500

2020-07-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبين من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الإبتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته تبعا لإستئناف المطلوب فقط، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3700

2020/764

2020-10-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. ومادام أن الطالبين مجرد مطلوب حضورهم في القرار

الإستئنافي المطعون فيه، فإن ذلك لا يجعلهم أطرافا في القرار، كما أنهم لم يتضرروا من هذا القرار، وبالتالي تنعدم مصلحتهم في طلب النقض، الذي يبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2943

2020/815

2020-10-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الجماعة الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار الاستئنافي – الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف – وبالتالي فلا مصلحة لها في الطعن بالنقض، ويبقى طلبها غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3761

2019/427

2019-04-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أنه جاء مؤيدا للحكم في جميع مقتضياته، بعد أن تم استئنافه فقط من قبل أطراف أخرى، وبالتالي فإن الطالبين لم يتضرروا من القرار المطعون فيه، ولا مصلحة لهم في طلب نقضه، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5646

2021/131

2021-02-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف - تبعا لاستئناف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه - وبالتالي فلا مصلحة له في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

معاينة القرار

2019/1/4/6101

2021/147

2021-02-11

إن المحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى مقتضيات الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية، وعللت قضاءها بأن المشرع منح للموظف المحال على المجلس التأديبي مجموعة من الضمانات حماية له، ومن بينها إطلاعه على ملفه الشخصي بتمامه ومنحه أجلا كافيا ومقبولا لتحضير دفاعه بصفة شخصية أو بواسطة محامي، وتبين لها من وثائق الملف، أن الإدارة في نازلة الحال تخلفت عن الإدلاء - رغم تكليفها بذلك - بما يفيد تمتيع الطاعن بالضمانات المخولة له بمقتضى القانون المتمثلة في إستدعائه للمجلس التأديبي بإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، وإنتهت في قضائها إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بخرق حقوق الدفاع ومخالفة القانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1506

2022/228

2022-03-24

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن عبارة " المحل معد للمأكولات الخفيفة " وردت بالعقد المبرم بين الطرفين بصفة عامة، واعتبرت وعن صواب وبما لها من سلطة تقديرية أن إعداد الحلويات وبيعها يدخل ضمن زمرة المأكولات الخفيفة، وبالتالي لا يعتبر تغييرا للنشاط المتفق عليه بعقد التسيير، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/923

2021/68

2021-01-21

البيّن من وثائق الملف، أن الطالبين هم أبناء الطبقة الثالثة، وأن والدهم على قيد الحياة، وبالتالي ليس لهم أصلا الصفة في الادعاء، ولم تكن المحكمة في حاجة لإنذارهم، كما أنه ليس لهم مصلحة قانونية قائمة شخصية، ومباشرة، وحالة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت بأن صفة الطالبين غير ثابتة ما دام أنهم غير مستفيدين بشكل مباشر من الحبس المعقب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3457

2021/69

2021-01-21

إن مقتضيات المادة 89 من ذات المدونة (الضرائب) نصت صراحة وبكيفية لا تحتاج لتأويل على أنه تخضع للضريبة على القيمة المضافة وجوبا العمليات التي يقوم بها المهندسون المعماريون ومهندسو القيس المحققون، والمهندسون الطبوغرافيون، والمساحون، والمهندسون المستشارون، والخبراء في جميع الميادين، ولا مجال بالتالي للتمسك بغير هذه المقتضيات ذات الطابع الخاص في المجال الضريبي، ولا لتضمين العقد موجبات الضريبة على القيمة المضافة، طالما أنها محددة بمقتضى نص القانون، وتشمل أثمان الصفقة الربح وجميع الرسوم والضرائب والمكوس والمصاريف العامة، والمصاريف الطارئة، وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة ومباشرة عن العمل وفق مقتضيات المادة 34 من المرسوم رقم 2.01.2332 بتاريخ 4 يونيو 2002 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف المبرمة لحساب الدولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/2/3/142

2022/233

2022-03-31

بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية فان الطعن أمـام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري وبصفة استثنائية القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيّن أن موضوع الدعوى يتعلق بفسخ عقد التسيير الحر وإفراغ المسير لإخلاله بالتزاماته التعاقدية، وهو لا يدخل ضمن الأحوال المنصوص عليها في الفصل 361 المذكور مما تعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1339

2022/234

2022-03-31

لما كان الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادرا عن المحكمة التجارية، فإن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن الطاعنة بلغت بالحكم المذكور، واعتبرت عن صواب أن التبليغ قد تم لمن له الصفة، وأن الاستئناف قد تم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1632

2022/235

2022-03-31

إن المحكمة لما خلصت عن صواب إلى عدم صحة إجراءات تبليغ الإنذار موضوع الدعوى باعتبار أن شهادة التسليم تضمنت أن مستخدما لدى المعنية بالأمر رفض تسلم الطي، دون تحقق المفوض القضائي المكلف بالتبليغ من صفة من رفض التسلم، أو تحديد أوصافه، واستبعدت شهادة التسليم المذكورة واعتبرتها غير منتجة لأي أثر قانوني، ولا يتوقف على الطعن فيها بالزور، ما دامت إجراءات التبليغ قد أنجزت مخالفة لما تنص عليه مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، وجاء معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/2289

2021/162

2021-02-18

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1770

2022/246

2022-03-31

لا يثبت التماطل في حق المكتري إلا بعد توجيه إنذار بأداء الكراء المستحق يبلغ له بصفة قانونية ولا يستجيب له دون عذر مقبول، والذي حسب المادة 8 من القانون 49/16 يتمثل في عدم أداء الكراء داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالإنذار ومرور الأجل الممنوح في الإنذار. والمحكمة لما اعتبرت أن المطالبة القضائية السابقة لا يترتب عنها التماطل الموجب للإفراغ، تكون قد سايرت المقتضيات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 49/16 المتعلق بدعوى المصادقة على الإنذار وتنظيم شكليات الإنذار المؤدي للإفراغ، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/136

2021/98

2021-02-04

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5134

2021/106

2021-02-04

بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم: 03.56 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، وطبقا للمادة الثانية من نفس القانون، فإن التقادم لا يطبق على الديون التي لم يصدر الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، والمحكمة لما ثبت لها أن الدين تم قطع تقادمه حسب الثابت من المراسلات الموجهة للمدعى عليها وأيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، وجاء قرارها مؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/3683

2022/51

2022-01-13

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي ورد فيه أن القرار المطعون فيه تضمن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذه والمتمثلة في كون أجل التعرض ضد مطلب التحفيظ قد انتهى إثر الإعلان على انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وأن المشرع لا يسمح بقبول التعرض خارج الأجل القانوني إلا بصفة استثنائية طبقا للفصلين 27 و29 من قانون التحفيظ العقاري، وأن الطرف الطاعن لم يتقدم بطلبه للمحافظ إلا بعد مرور أكثر من شهرين من تاريخ التحديد الإداري ونشره في الجريدة الرسمية، الشيء الذي لا ينازع فيه هذا الأخير، وانتهت إلى أن قرار المحافظ غير متسم بعيبي التعليل والسبب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/1781

2022/222

2022-02-17

لا يمكن القول بعدم توفر المترشح لمزاولة مهنة المحاماة على الشروط المتطلبة قانونا في حالة صدور حكم بالإدانة بسبب ارتكاب أفعال منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، إلا إذا كان هذا الحكم نهائيا وأصبح غير قابل للطعن فيه بالنقض، وبالتالي فإن صفة المدان المانعة من الترشيح لمهنة المحاماة تعتبر منتفية في حق المطلوب بتاريخ تقديمه لطلب التقييد بلائحة المحامين المتمرنين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/4/2680

2022/64

2022-01-13

إن طلبات النقض في القضايا التأديبية للمحامين يعتبر فيها الوكيل العام للملك طرفا رئيسيا وأصيلا في الدعوى، والثابت في نازلة الحال أن الطعن وجه (بحضور) الوكيل العام للملك، وأنه لا وجود لعبارة (بحضور) كصفة للتقاضي في قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن الطعن بالنقض الموجه (بحضور) الوكيل العام للملك دون توجيهه بصفة صريحة ضده كطرف أصيل يكون مآله عدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/4/751

2022/66

2022-01-13

بمقتضي المادة 67 من القانون رقم 28-08 المنظم لمهنة المحاماة، فإن أطراف الخصومة تبقى محصورة في الوكيل العام للملك وكذا المحامي المعني بالمقرر التأديبي المطعون فيه دون أن يكون من ضمنهم الطرف المشتكي، وبالتالي فإن المشتكي (أي الطالب) يبقى غير ذي صفة في طلب نقض المقرر الصادر عن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف القاضي بتأييد مقرر الحفظ الضمني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3940

2021/30

2021-01-14

البيّن من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب، أنه وجه ضد السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وباعتبار أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف هو الطرف الأصيل في دعوى التأديب الموجهة ضد المحامي، فإن المقال في نازلة الحال يكون قد وجه ضد غير ذي صفة، ويبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/425

2022/242

2022-02-24

إن مقتضيات المادتين 36 و 37 من مدونة الانتخابات قد تم نسخهما وحلت محلهما أحكام المادتين 45 و 46 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وهي المقتضيات التي تنص على أن محكمة الدرجة الأولى تبت في الطعن بصفة انتهائية وأن حكمها يقبل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، وهو ما يعني أن الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية أو الإدارية بحسب الأحوال في موضوع الطعن في القيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية لا يقبل الطعن بالاستئناف، ومحكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الاستئناف بالرغم من أن الحكم لا يقبل هذا الطريق من طرق الطعن جاء قرارها خارقا لمقتضيات المادة 46 المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/1425

2022/85

2022-01-20

إن المحكمة لما تبين لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية أن المقهى والمطعم يستغلان بصفة غير قانونية خلافا للضوابط المتعلقة باستغلال أملاك الجماعات إثر عدم المصادقة على طلب العروض واعتماد الجماعة على قرارات الترخيص المؤقت باحتلال الملك العام الجماعي لتمكين الشركة من الاستمرار في استغلال المقهى والمطعم، واعتبارا لكون تلك القرارات قد انتهى مفعولها بانتهاء المدة المؤقتة المخصصة لها، فإن ذلك يفضي ضمنيا إلى استبعاد وجود عقد قائم الذات ويترتب عن الوضع المذكور إنتاج قرارات الاحتلال المؤقت لآثارها القانونية وفقا لما انتهى إليه القرار الاستئنافي المطعون فيه، فجاء معللا تعليلا سائغا ومرتكزا على أساس سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/4121

2022/95

2022-01-20

لا يمكن القول بعدم توفر المترشح لمزاولة مهنة المحاماة على الشروط المتطلبة قانونا في حالة صدور حكم بالإدانة بسبب ارتكاب أفعال منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، إلا إذا كان هذا الحكم نهائيا وأصبح غير قابل للطعن فيه بالنقض، وبالتالي فإن صفة المدان المانعة من الترشيح لمهنة المحاماة تعتبر منتفية في حق المطلوب بتاريخ تقديمه لطلب التقييد بلائحة المحامين المتمرنين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/30

202022/95

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ضد الشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه ضد ممثليهم بهذه الصفة، وقد تبين أن مقال الطعن بالنقض وجه ضد المطلوبة، دون الإشارة إلى ممثلها القانوني، وهو ما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2380

2022/103

2022-01-25

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن عريضة النقض قدمت من قبل شركة غير تلك الصادر في مواجهتها القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2384

2022/104

2022-01-25

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن عريضة النقض قدمت من قبل شركة غير تلك الصادر في مواجهتها القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/3929

2022/102

2022-01-27

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة فإنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه"، والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/2618

2022/106

2022-01-27

البيّن أن الأمر يتعلق بطعن عن طريق الإلغاء الذي يبقى طعنا عينيا يكتفى بتوجيهه ضد مصدر القرار الإداري، وصفة الوكيل القضائي للمملكة كدفاع عن الإدارة في دعوى الإلغاء لا تجعله طرفا أساسيا في الدعوى، ويقبل الطعن بالنقض الذي يرفع ضد مصدر القرار في غياب الوكيل القضائي للمملكة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/693

2022/76

2022-02-08

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته، واعتماد كافة وسائل الإثبات في ذلك ومنها شهادة الشهود، فإن ذلك رهين بأن تكون هذه الشهادة مفصلة غير مجملة، وأن تنصب على أركان العقد وشروطه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/2/918

2022/93

2022-02-15

المقرر أنه بإلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي كانت تنص على أنه يمكن لمحكمة النقض بطلب صريح من رافع الدعوى، وبصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ حكم أو قرار صدر في قضية مدنية بمقتضى ظهير 1993/09/10، فإن البت في الطلب الحالي لم يبق من حالات اختصاص محكمة النقض. لذا يتعين التصريح بعدم الاختصاص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/2804

2022/24

2022-01-06

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنفة لم تدل بأي بيان يفيد إنفاقها لمصاريف بشأن حراسة الورش خلال الفترة المطلوبة، وأن قرار فسخ عقد الصفقة أتخذ بناء على إقتراح من المستأنفة وهو ما ينفي صفة التعسف، وأن طلب فوائد التأخير عن رفع اليد عن الضمانة النهائية وإرجاع مقتطع الضمان لا يخص مستحقات ناتجة عن تنفيذ أشغال عقد الصفقة، فالمستأنفة- وحسب وثائق الملف – وقعت على الكشف الحسابي النهائي بدون تحفظ، وتكون بتلك الوضعية المالية للصفقة قد تمت تصفيتها بشكل نهائي بموجب هذا الكشف الحسابي طبقا لمقتضيات الفصل 62 في فقرته السادسة من دفتر الشروط الإدارية العامة، واعتبرت أن الطلبات المذكورة غير مؤسسة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5811

2021/89

2021-01-28

البيّن من وثائق الملف أن الطعن موجه ضد قرار إداري صادر عن سلطة التسمية، وأن الحكم الابتدائي المستأنف قد قضى بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والقاضي بعزل المدعي من أسلاك وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأن المدير الإقليمي للتربية والتكوين، وإن كان قد استدعي للخصومة، فإنه لم يقض في مواجهته بشيء، وأن استئنافه للحكم الابتدائي يجعل استئنافه مقدما من غير ذي صفة ومصلحة، ويكون بالتالي غير مقبول، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما قضت بعدم قبول الاستئناف، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/845

2021/95

2021-01-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن النزاع يتمحور حول إخلال الإدارة المستأنفة بالتزامها المتمثل في منح المستأنف عليه بقعة أرضية مادام أنه مسجل ضمن لائحة المستفيدين، والتي أصدرتها الإدارة بعد اجتماعها المنعقد لهذه الغاية وأن صفته لذلك ثابتة، فإنها لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/2/677

2021/32

2021-01-23

لئن كان يجوز بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية غير الموثقة بعقد، فإن الشهادة المعتبرة في ذلك يجب أن تنص على أركان الزواج وعناصره. والمحكمة لما اعتمدت في إثبات العلاقة الزوجية شهادة شهود لم يجزموا بحضورهم مجلس العقد وسماعهم الإيجاب والقبول من قبل الزوجين وتحديد الصداق، مادام الطاعن ينفي أي علاقة زوجية مع المطلوبة، فإنها أساءت تطبيق القانون، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/1341

2022/80

2022-01-18

المقرر قانونا أنه يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء، عملا بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/2/828

2022/44

2022-01-25

بمقتضى الفصل الأول من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض قدم من طرف الطاعنة بالنيابة بصفتها ولية عن المحجور، والحال أنه ليس ضمن وثائق الملف ما يثبت ذلك، مما يكون معه الطعن مقدما خلافا للفصل المذكور وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2946

2022/88

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ضد الشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه ضد ممثليهم بهذه الصفة، وقد تبين أن مقال الطعن بالنقض وجه ضد المطلوبة، دون الإشارة إلى ممثلها القانوني، وهو ما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2958

2022/89

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ضد الشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه ضد ممثليهم بهذه الصفة، وقد تبين أن مقال الطعن بالنقض وجه ضد المطلوبة، دون الإشارة إلى ممثلها القانوني، وهو ما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2973

2022/90

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ضد الشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه ضد ممثليهم بهذه الصفة، وقد تبين أن مقال الطعن بالنقض وجه ضد المطلوبة، دون الإشارة إلى ممثلها القانوني، وهو ما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2978

2022/91

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ضد الشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه ضد ممثليهم بهذه الصفة، وقد تبين أن مقال الطعن بالنقض وجه ضد المطلوبة، دون الإشارة إلى ممثلها القانوني، وهو ما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2979

2022/92

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ضد الشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه ضد ممثليهم بهذه الصفة، وقد تبين أن مقال الطعن بالنقض وجه ضد المطلوبة، دون الإشارة إلى ممثلها القانوني، وهو ما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2997

2022/93

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ضد الشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه ضد ممثليهم بهذه الصفة، وقد تبين أن مقال الطعن بالنقض وجه ضد المطلوبة، دون الإشارة إلى ممثلها القانوني، وهو ما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/3005

2022/94

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ضد الشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه ضد ممثليهم بهذه الصفة، وقد تبين أن مقال الطعن بالنقض وجه ضد المطلوبة، دون الإشارة إلى ممثلها القانوني، وهو ما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1034

2019/464

2019-04-11

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الجهة مصدرة القرار

المطعون فيه هو عامل الإقليم، وبالتالي فلا صفة للطالبين في الطعن، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/556

2019/136

2019-02-07

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوب في النقض، وبالتالي فإن الطرف الطالب لم يتضرر من القرار المطعون فيه ولا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/597

2019/137

2019-02-07

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوب في النقض، وبالتالي فإن الطرف الطالب لم يتضرر من القرار المطعون فيه ولا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/918

2019/500

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن أن الأمر يتعلق بقرار واحد استئنافي مطعون فيه يخص المطلوب في النقض فقط ولا علاقة له بأي شخص آخر، وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن قضت بإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار المذكور موضوع الطعن باعتبار اسم المستأنف عليه هو الشخص المطلوب في النقض بدل اسم الشخص المعني خطأ في القرار المذكور، وبالتالي فإن هذا الأخير ليس ذي صفة لتوجيه طلب النقض ضده، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1547

2019/568

2019-04-25

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/840

2019/515

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي المطعون فيه أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه المذكور الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف - تبعا لاستئناف المطلوبين في النقض فقط – وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2923

2019/527

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي المطعون فيه أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه المذكور الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف - تبعا لاستئناف المطلوبين في النقض فقط - وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/254

2019/636

2019-05-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه، وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/57

2019/928

2019-07-11

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فانه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي ولم يتضرروا من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا لاستئناف الصندوق المغربي للتقاعد فقط، وبالتالي فلا مصلحة لهم في الطعن بالنقض في القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3900

2019/1127

2019-09-29

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف و تنصيصات القرار المطعون فيه أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوبين في النقض وبالتالي فإن الطالبة لم تتضرر من القرار المطعون فيه، ولا مصلحة لها في طلب نقضه، ويبقى الطلب بالتالي غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/2/2/869

2021/64

2021-02-23

المقرر أن النفقة على الأولاد عند ثبوت سبب وجوبها طبقا للمادتين 187 و197 من مدونة الأسرة، لا تجب على الملزم من تاريخ الطلب إلا عند ادعائه الإنفاق، والثابت من أوراق الملف أن المطلوب لم يدع الإنفاق، وإنما تمسك بانعدام صفة الطاعنة في الادعاء، والمحكمة لما حكمت عليه بنفقة الولد من تاريخ الطلب، مع أنه لم يدع الإنفاق وأنه لا يصار إلى الحكم بالنفقة من تاريخ رفع الدعوى عند قيام سبب وجوبها كما سلف، إلا في حالة التمسك بالإنفاق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/2/410

2021/80

2021-03-02

إن القرار المشار إليه بالوسيلة تضمن كون الطالبة لم تمتنع عن التنفيذ بصفة صريحة مما لا يتحقق معه أي خطأ من جانبها، ويكون طلب التعويض غير مؤسس، وهذه العلة كافية لحمل القرار دون باقي علله الزائدة ويبقى النعي دون تأثير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/121

2021/505

2021-11-02

لا يستجاب لطلب السفر بالمحضون خارج أرض الوطن إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 179 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة السفر بمحضونها خارج أرض الوطن لعدم تبرير طلبها. وإذ هي فعلت في غياب إثبات مصلحة المحضون في السفر به إلى الخارج، والتفتت عن رسم التلقية مادام لا يثبت الشرطين المحددين بالمادة أعلاه، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/401

2021/521

2021-11-09

لما كانت صفة مديرية المياه والغابات ثابتة بمقتضى القرار الذي أعاد النظر في قرار محكمة النقض بعلة موضوعية وهو وجوب التحقق مما إذا كان المدعى فيه يشمل أملاكا غابوية أم لا، فإن المحكمة حين اعتبرت المديرية المذكورة غير ذات صفة، ودون أن تتحقق عن طريق

وقوفها بعين المكان رفقة خبير عند الاقتضاء، ثم تقضي بما ثبت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/2/521

2021/7

2021-05-01

المقرر أن وكالة التقاضي خاصة. والمحكمة لما ثبت لها أن الدعوى بمقتضى المقال الإصلاحي رفعت من المطلوب بصفته وكيلا، اعتمادا على وكالة تتعلق بمعاملة بنكية، وليست وكالة تقاضي، واعتبرت أن الدعوى مرفوعة من قبل محام ينوب عنهما معا، وهو شخص مؤهل قانونا لرفع الدعوى، والحال أن نائب المطلوبة في النقض لا يتوفر على الصفة حتى يوكل من ينوب عنه، فإنها خرقت القانون، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/395

2021/21

2021-01-19

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة اعتبرت عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثباته، فإنها أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود وكذا الخبرة، والمحكمة لما ثبت لها من خلال جلسة البحث وجود علاقة زوجية بين الطرفين بصداق محدد بحضور وليها والشهود وتطابق الإيجاب والقبول، وقدرت في إطار سلطتها قيام السبب القاهر والمانع من توثيق عقد الزواج في إبانه، فإنها أسست لقضائها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/1369

2022/30

2022-01-04

البيّن من وثائق الملف وخاصة عقود المهام المدلى بها من طرف الطاعن نفسه أنها تحمل صفة أجير مؤقت، كما أدلت المطلوبة أمام محكمة الموضوع بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، وهو ما يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل، يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل، ويبقى ملتمس الاستماع إلى الشاهد غير مرتكز على أساس أمام ثبوت صفة الطالب كأجير مؤقت، وأن المحكمة بعدم الجواب على الدفع المثار بهذا الخصوص تكون قد ردته ضمنيا، ويبقى القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومؤسسا قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/497

2022/41

2022-01-18

البيّن أن الطالبين أكدوا خلال كافة مراحل الدعوى أن علاقة الشغل كانت تربط المطلوب بمورثهم بصفة شخصية وأنه لا وجود من الناحية القانونية للشركة ودفعوا بعدم قبول الدعوى شكلا لتوجيهها ضد غير ذي صفة، والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بكون الدعوى وجهت ضد موروثهم قيد حياته بصفته الممثل القانوني للشركة دون أن تتأكد من وجود الشركة المذكورة، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/59

2022/61

2022-01-18

المقرر قانونا أن قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم: 1- أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛ 2- أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛ 3-أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، بصريح مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/1916

2022/73

2022-01-18

البيّن أن الطالبين أكدوا خلال كافة مراحل الدعوى أن علاقة الشغل كانت تربط المطلوب بمورثهم بصفة شخصية، وأنه لا وجود من الناحية القانونية للشركة، ودفعوا بعدم قبول الدعوى شكلا لتوجيهها ضد غير ذي صفة، والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بكون الدعوى وجهت ضد موروثهم قيد حياته بصفته الممثل القانوني للشركة دون أن تتأكد من وجود الشركة المذكورة، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/602

2021/106

2021-03-16

لما كان الورثة من جملة من له الصفة والمصلحة في الطعن في التبرعات التي يجريها المتوفى قيد حياته، اعتبارا للضرر الذي يلحقهم بما تخرجه عطاياه من تركته من أملاك كانت ستؤول إليهم إرثا بموته، ولما كان مورث المطعون ضدهم الهالك قد اختص زوجته الطالبة بالصدقة المطعون فيها، فإن صفة المطلوبين أبنائه من غيرها الذين استدلوا برسمي إراثته ومتخلفه وتضرروا من تصرفه تكون ثابتة في الدعوى، ويكون عدم جواب المحكمة على الدفع المثار بشأنها محمولا على رفضه، ويبقى ما أثير دون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/2/534

2021/111

2021-03-16

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات، ومنها شهادة الشهود وكذا الخبرة، فإن الشهادة المعتبرة يجب أن تنص على أركان الزواج وعناصره مع بيان المستند الخاص المتمثل في حضور الشهود مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول وذكر الصداق والولي عند الاقتضاء والسبب المانع من توثيق عقد الزواج في إبانه، والمحكمة لما اعتمدت في إثبات العلاقة الزوجية شهادة الشهود رغم أنهم لم يشهدوا بحضور إبرام عقد الزواج وسماعهم الإيجاب والقبول من قبل الزوجين وتحديد مبلغ الصداق، وهي من أركان الزواج التي لم تتحقق منها المحكمة، فإنها قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/752

2021/151

2021-04-06

يجب على الخبير طبقا للفصل 63 من ق.م.م وتحت طائلة البطلان، أن يستدعي أطراف النزاع ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، وأن لا يقوم بمهمته إلا بحضورهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/251

2021/617

2021-12-14

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه. والمحكمة لما اعتبرت الاستئناف مقبولا شكلا دون أن تنذر الطرف المستأنف بإصلاح المسطرة، فإنها خرقت قاعدة مسطرية من النظام العام، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/146

2021/125

2021-03-23

البيّن أن النزاع - الصادر بشأنه القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة - ينحصر بين المتعرض والمطلوبين، أما الطالبة (الطاعنة حاليا) فقد صدر في حقها القرار الإستئنافي حضوريا، وطعنت فيه بالنقض ورفض طلبها، وبالتالي ليس لها الصفة في الطعن بالنقض في القرار المذكور، مما وجب معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/111

2021/628

2021-12-21

بمقتضى الفصول من 890 إلى 893 من قانون الالتزامات والعقود تكون الوكالة إما خاصة أو عامة ولكل منهما شروطه وحدوده. وبخصوص إجراء التبرعات، فإنه يتعين أن يكون للوكيل إذن صريح بإجرائها طبقا للفصل 894 من نفس القانون. والمحكمة لما استنتجت من خلال إدلاء الطاعنين برسم عزل وكيل إقرارهم بعلم موروثهم بالتصرف بالصدقة الذي أجرته وكيلته لفائدة أختها قبل عزله لها، وأن سكوته وعدم الطعن في التصرف المذكور يعتبر إجازة منه له، وينزع الصفة عن ورثته في الطعن في عقدي الصدقة المنجزتين من طرف المطلوبتين لبعضهما، وأنه بذلك لا حاجة لمناقشة وجود الصورية من عدمها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/116

2021/629

2021-12-21

لئن كان الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية ـ السارية التطبيق زمن النازلة ـ تجيز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها، فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا أثبت الشهود العلاقة الزوجية بشكل مفصل ومفيد في معرفة أركان الزواج وشروطه، وهو نفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 16 من مدونة الأسرة السارية النفاذ بعد رفع الدعوى بالإضافة إلى وجود ظروف قاهرة حالت دون توثيق العقد في إبانه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/1060

2021/635

2021-12-21

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبين من وثائق الملف أن الطاعن كان قد رفع دعواه من أجل استصدار حكم بالتحجير على والدته، وأن المطلوب الأول في النقض كان مجرد وكيل عنها، وأن القرار المطعون فيه لم يقض في مواجهته بشيء، فضلا عن أن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل عملا بالفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود. وأما المطلوب الثاني فلم يكن طرفا في النزاع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، مما يجعل الطعن المقدم في مواجهتهما، مقدم ضد غير ذي صفة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/824

2021/188

2021-04-20

طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. ولما ثبت للمحكمة أن العقار موضوع النزاع مسجل في اسم الطرفين بمقتضى شهادة الرسم العقاري مناصفة بينهما، مما يفيد أنهما ارتضيا استثمار وتدبير ما اكتسباه خلال زوجيتهما ووثقاه بناء على الوثيقة التي تجسد رضاهما بما اتفقا عليه وتملك كل طرف نصف العقار، وأنه لما كان لا يجوز في إطار القواعد العامة العدول عن الاتفاق إلا في إطار القانون، فإن المحكمة لما قضت بخلاف ذلك لم تجعل لقرارها أساسا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/155

2021/138

2021-03-30

طبقا للفصل 38 والفقرة الثانية من الفصل 403 من قانون المسطرة المدنية يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه. ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار، والطاعن أثار أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم يتم تبليغه إليه بصفة شخصية، وأن الإسم الذي ورد بشهادة التسليم المستدل بها هو لشخص نكرة لا يعرفه إطلاقا ولا تربطه به أي علاقة، ولما تبين أن العنوان الوارد بشهادة التسليم لم يقاض به أمام محكمة الموضوع، فإن المحكمة لما اعتمدت شهادة التسليم دون أن تتحقق من الشخص الذي تم التبليغ إليه والمكان المبلغ فيه إليه وعلاقة المبلغ إليه بالطاعن، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/11

2021/281

2021-06-01

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته، واعتماد كافة وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإن ذلك رهين بأن تكون هذه الشهادة مفصلة غير مجملة، وأن تنصب على أركان العقد وشروطه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/1190

2021/23

2021-01-14

إن المحكمة لما ثبت لها أن وجه مدخل الطالب الى الفرن المدعى فيه هو العقد الرابط بينه وبين المطلوب وردت تمسكه بانعدام صفة المطلوب بعلة أن صفته ثابتة بمقتضى عقد التسيير الرابط بينهما تكون قد تقيدت بالفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ما دام انها التزمت حدود طلبات، وطبقت صحيح مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها مبنيا على أساس سليم ومعللا بما يكفي وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/73

2021/25

2021-01-14

مادام أن القرار الاستئنافي المستند إليه لم يقع إلغاؤه بالطرق القانونية، وخلافا لما تم النعي به، فقد صدر بين نفس الخصوم وبنفس الصفة (الطالب والمطلوبة)، وأن الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه (واجبات الكراء)؛ وأن الطلب مؤسس على نفس السبب (عقدي الكراء). والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأخذها بما سبق الفصل فيه، تكون قد أعملت صحيح مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود إلى جانب الفصل 450 من نفس القانون وطبقتهما بشكل سليم، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/74

2021/26

2021-01-14

مادام أن القرار الاستئنافي المستند إليه لم يقع إلغاؤه بالطرق القانونية، وخلافا لما تم النعي به، فقد صدر بين نفس الخصوم وبنفس الصفة (الطالب والمطلوبة)، وأن الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه (واجبات الكراء)؛ وأن الطلب مؤسس على نفس السبب (عقدي الكراء). والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأخذها بما سبق الفصل فيه، تكون قد أعملت صحيح مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود إلى جانب الفصل 450 من نفس القانون وطبقتهما بشكل سليم، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/72

2021/299

2021-06-08

طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة يجوز للزوجين في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. والبيّن من شهادة الرسم العقاري أن الشقة موضوع النزاع هي في ملكية الطرفين مناصفة بينهما، استنادا إلى ما استدلت به المطلوبة من عقد شرائها لتلك الشقة باسمها وعقد الصدقة الذي ملكت بموجبه نصفها للطاعن، مما يفيد على أنهما ارتضيا استثمار وتدبير ما اكتسباه خلال زوجيتهما، ووثقا اتفاقهما بتملك كل واحد منهما نصف العقار موضوع النزاع، ولا يجوز في إطار القواعد العامة الرجوع عن العقد إلا طبقا للقانون، كما لا يجوز شرعا وقانونا الرجوع في الصدقة. والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك، فإنها لم تبن قرارها على أساس قانوني، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/2/877

2021/560

2021-11-16

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام حتى قبل أن تكون قابلة للتنفيذ يمكنها أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. والطاعن بخلاف ما أثاره في الوسيلة، فإنه بمناسبة الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي أقر للمطلوبين بصفتهم من ضمن المستفيدين من الوصية، وبأنهم كانوا ولازالوا يتوصلون بحقوقهم من طرفه. كما أن محكمة النقض في قرارها أقرت صفة المطلوبين في الادعاء وبالحق لهم في ريع الوصية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت على ما أثاره الطاعن، بما ورد في قرار محكمة النقض الذي بت في الطعن في القرار الاستئنافي بانتفاء منازعة الطاعن في صفة المطلوبين، وبأن المنازعة كانت قائمة حول من له حق النظارة، فإنها أسست لما قضت به، ولم تخرق حقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/353

2021/564

2021-11-23

طبقا لمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، يحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في 30 يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو موطنه الحقيقي. وبموجب الفصل 39 من نفس القانون، إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة. ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء. والبيّن من شهادة التبليغ المرفقة بمذكرة جواب المطلوبة في النقض، أن الطاعن بلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض، وأنه امتنع عن التسليم، ولم يطعن فيه بالنقض إلا بعد مرور الآجال المحددة قانونا، مما يجعل الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/2/362

2021/570

2021-11-23

من شروط الحضانة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة، رعاية ومراقبة المحضون وصيانته دينا وخلقا وصحة وتعليما. والمحكمة لما ثبت لها أن الحاضنة استقرت بصفة دائمة بالخارج وتخلت عن رعاية ابنتها لجدتها بأرض الوطن، واعتبرتها مخلة بواجباتها كحاضنة، وقضت بإسقاط حضانتها عنها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة، تكون قد راعت المصلحة الفضلى للمحضونة التي تكمن في إسناد حضانتها لأبيها الذي هو أولى بها من غيره، مادام لم يثبت ما يستوجب إسقاطها عنه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/1043

2021/38

2021-01-19

بمقتضى المادة 423 من مدونة التجارة، يكتسب الوكيل بالعمولة الحقوق الناتجة عن العقد ويظل ملزما شخصيا نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم. ويمكن للأغيار ان يحتجوا في مواجهته بجميع الدفوع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية وليست لهم اية دعوى مباشرة ضد الموكل، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلة ان المطلوبة لا صفة لها في الدعوى طالما لم تكن طرفا في عقد البيع، تكون قد طبقت على النازلة المقتضى التشريعي الواجب التطبيق، وليس فيه أي خرق لمقتضيات الفصلين 231 و259 من قانون الالتزامات، فجاء قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/936

2021/44

2021-01-19

إن المحكمة حين استخلصت من الواقع المعروض عليها بأن النزاع بين الطرفين يتعلق بحساب بالاطلاع، تكون قد أعملت صحيح الفصل 3 من ق م م الذي يلزمها دائما بالبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة. كما أنها حين أخذت بإقرار الطالب بمقاله الافتتاحي بأنه مستثمر عقاري، للقول بأنه تاجر، تكون قد طبقت صحيح الفصل 410 من ق ل ع الناص على أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه. وبخصوص تاريخ بدء سريان التقادم فالمحكمة التي ثبت لها من خلال البحث المنجز بين الطرفين تاريخ إقفال حساب الطالب موضوع النزاع، ورتبت على مجمل ذلك أن الدعوى طالها التقادم الخمسي المقرر في المادة 5 من مدونة التجارة، تكون قد ردت ضمنيا

على تمسك الطالب بأحكام الوديعة المقررة في قانون الالتزامات والعقود؛ وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3679

2019/1316

2019-10-24

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض قد أيد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن القائد تبعا لاستئناف هذا الأخير، وبالتالي فإن الطالبة (العمالة) لا صفة لها في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى هذا الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1300

2021/450

2021-09-28

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ويجب على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك محكمة النقض، متى ثبت لها من وثائق الملف انعدامها في أحد الأطراف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/364

2021/490

2021-10-26

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبين من وثائق الملف أن الطاعنين التمسوا في مقالهم الافتتاحي إبطال الصدقة التي تصدق بها والدهم على زوجته المتصدق عليها وولديها، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف أن المتصدق ما يزال على قيد الحياة، وقضت بعدم قبول الطلب، فإنها قد طبقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/251

2021/617

2021-12-14

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه. والمحكمة لما اعتبرت الاستئناف مقبولا شكلا دون أن تنذر الطرف المستأنف بإصلاح المسطرة، فإنها خرقت قاعدة مسطرية من النظام العام، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/1060

2021/635

2021-12-21

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبين من وثائق الملف أن الطاعن كان قد رفع دعواه من أجل استصدار حكم بالتحجير على والدته، وأن المطلوب الأول في النقض كان مجرد وكيل عنها، وأن القرار المطعون فيه لم يقض في مواجهته بشيء، فضلا عن أن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل عملا بالفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود. وأما المطلوب الثاني فلم يكن طرفا في النزاع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، مما يجعل الطعن المقدم في مواجهتهما، مقدم ضد غير ذي صفة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/41

2021/540

2021-11-16

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بنفقة البنت، والحال أنها حسب عقد ازديادها بالغة سن الرشد القانوني، وتتوفر على أهلية التقاضي، وأن تقاضي المطلوبة عنها دون وكالة يجعل ذلك غير مقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/2/828

2022/44

2022-01-25

بمقتضى الفصل الأول من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض قدم من طرف الطاعنة بالنيابة بصفتها ولية عن المحجور، والحال أنه ليس ضمن وثائق الملف ما يثبت ذلك، مما يكون معه الطعن مقدما خلافا للفصل المذكور وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5646

2021/131

2021-02-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف - تبعا لاستئناف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه - وبالتالي فلا مصلحة له في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/721

2021/203

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم

يستأنف الحكم الابتدائي الذي جاء القرار الاستئنافي مؤيدا له، وبالتالي فلا مصلحة له في الطعن بالنقض، ويبقى طلبه غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2267

2021/207

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن مصدر القرار الإداري محل الطعن هو وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وبالتالي فإن الطاعن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى طلبه غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/6193

2022/251

2022-02-24

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والمصلحة، والأهلية، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الإستئنافي المطعون فيه أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الإستئنافي المطعون فيه، الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا لاستئناف المطلوب في النقض فقط، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/1478

2022/481

2022-04-21

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الأمر المؤيد استئنافيا قد صدر في مواجهة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، كما أن الطرف الطالب (الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية ووزير التربية الوطنية) لم يستأنفه ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه، وبالتالي لا مصلحة له في الطعن بالنقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2981

2022/411

2022-03-31

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه، وبمقتضى المادة 207 من مدونة الأسرة، فإن أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون وهي ملازمة له طول حياته. والأصل أن الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، ولا يمكن رفع الدعوى ضد ميت. والبيّن أن الطعن بالنقض قدم ضد شخص ميت حسب الإعلام بالوفاة المدلى به في المرحلة الاستئنافية، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/5881

2022/419

2022-03-31

إن الدعوى لا يمكن رفعها إلا من ذي صفة بأن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه، ومادام أن الدعوى ترمي إلى إلغاء نتيجة العملية الانتخابية، فإن الصفة في الطعن إنما تكون للمتنافسين المتضررين من نتيجة هذه العملية، ولا تكون للحزب الذي ينتمي إليه أحد المرشحين، والمحكمة لما اعتبرت أن الحزب السياسي وإن كان يملك أهلية التقاضي في شخص ممثله القانوني باعتبار ذلك من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية كوصف قانوني لصيق به، فإن ذلك لا يتأتى له إلا في حدود الدفاع عن المصالح الجماعية للحزب والمشتركة بين أعضائه، وليس من أجل الدفاع عن مصالح ذاتية، بحيث يكون الضرر المبرر للمصلحة في الطعن يمس الحزب كبنية لها شخصية مستقلة عن شخصية المنخرطين فيه، ورتبت على ذلك أن الطعن الذي تقدم به الحزب قدم من غير ذي صفة ومصلحة، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/4/3248

2021/221

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي، ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة لها في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/315

2022/116

2022-02-22

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في الشق المتعلق بالأولاد، لأنه كان يتعين تقديمه في مواجهتهم لا في مواجهة والدتهم، بعدما تبين لها أنه عند تقديم الدعوى كانوا كلهم رشداء حسبما ثبت لها من رسوم ولادتهم، وبأن لهم الصفة في التقاضي، والطلب فيه مساس بمصلحتهم، فإنها أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/1/3690

2022/13

2022-01-04

إذا كان لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه عملا بالفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وأنه لا يسوغ رفع الدعوى ضد ميت، فإن ذلك رهين بعلم المدعي بواقعة الوفاة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/578

2022/18

2022-01-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، وأنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر المنشور بالجريدة الرسمية تغير بمقتضاه اسم الشركة، وعريضة النقض المقدمة دون مراعاة التغيير الوارد على اسم الشركة المطلوبة يجعلها موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/5100

2022/250

2022-04-05

بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. كما أنه طبقا للمادة 231 من مدونة الأسرة فالنيابة الشرعية تنتقل في حالة عدم وجود الأب أو فقد أهليته إلى الأم الراشدة. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض قدم في مواجهة ذوي حقوق الهالك ومنهم والدته أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرين، والحال أن البيّن من القرار المطعون فيه أن والدتهم هي النائبة الشرعية عنهم والملف خال مما يفيد انتقال تلك النيابة بالتقديم إلى جدتهم مما تكون معه عريضة النقض والحال ما ذكر مختلة شكلا وغير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/824

2022/37

2022-01-18

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من القرار المطعون فيه أن الطالب ليس طرفا فيه، مما تنتفي معه صفته في الطعن فيه بالنقض والطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/936

2021/269

2021-05-25

إن المحكمة لما عللت ما قضت به بأن الصفة الإرثية لكل من الهالكة وبنتها منتفية، وأن إدراجها ضمن ورثة الهالك لا يرتكز على موجب قانوني، واعتبرت بذلك الحكم الابتدائي القاضي بتسجيل رسم الإراثة بالرسوم العقارية رغم العلة المذكورة غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وقضت بإلغائه ورفض الطلب بشأنه، فإنها لم تتقيد بالنقطة القانونية في قرار محكمة النقض، وخرقت بذلك المادة 369 من قانون المسطرة المدنية، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/83

2021/270

2021-05-25

إن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إنما يعني الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب عن وسيلة أو عن جزء منها أو عن دفع أثير بصفة نظامية، أما مناقشة تعليل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/773

2021/88

2021-02-18

البيّن أن المحكمة ردت الدفع موضوع الوسيلة بعلة أن الطاعنة هي طرف مدعى عليه في المرحلة الابتدائية ومحكوم عليها تبعا لتحميلها المسؤولية، وبذلك فإن إحلال شركة التأمين محلها في الأداء ليس من شأنه أن ينزع عنها الصفة والمصلحة لتقديم الاستئناف وأن مناقشة الاستئناف فيه مصلحة لها ولمؤمنتها، وبالتالي يبقى ما ورد بالوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/1248

2021/93

2021-02-18

المقرر أن طلب تصفية الغرامة التهديدية يقدم في مواجهة المحكوم عليه الذي امتنع عن التنفيذ، ولما كان موضوع الدعوى هو تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بمقتضى الحكم المؤيد استئنافيا في مواجهة المحكوم عليها الطالبة بعلة امتناعها عن التنفيذ، فإن المحكمة التي اعتبرتها- أي الطالبة – صاحبة صفة كمدعى عليها، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ولم تخرق أي مقتضى من المقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1079

2021/11

2021-01-07

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بتعليل ردت فيه على تمسك الطالبة بتخفيض أجل أداء الديون من عشر إلى ثمان سنوات. تكون قد أبرزت أساس اعتمادها التخفيض المذكور، والمتمثل في كون أغلب دائني المقاولة مهدّدون، في حالة عدم أداء ديونهم بصفة عاجلة، بالوقوع في نفس مصير المقاولة أي التوقف عن الدفع، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومبني على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/188

2021/274

2021-05-01

إن المحكمة لما عللت ما قضت به بأن البنت توجد مع أمها بصفة دائمة بالخارج، مما يجعل مراقبة ولي المحضونة عسيرة، والحال أن البنت مزدادة بفرنسا، وتتابع دراستها فيها، وتحمل

الجنسية الفرنسية، ولها بطاقة الإقامة بها، وتوجد بفرنسا مع الحاضنة بعلم وإرادة ومساعدة من المطلوب الذي سلمها إشهادا من أجل تسوية وضعيتها الإدارية، وهو ما تحقق بتصريح الطاعنة بجلسة البحث أنها سويت وضعيتها منذ خمس سنوات، وتتابع الدراسة بها لمدة تفوق 11 سنة، وتصريح المطلوب في مقاله الاستئنافي بأنها تتمتع بكافة الحقوق التي يخولها لها القانون الفرنسي من جنسية ومساعدات اجتماعية من نفقة ومصاريف ضرورية، دون أن تناقش ما ذكر ثم ترد على ذلك بما يجب فإنها لم تجعل لما قضت أساسا وعرضت قرارها للنقض في هذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/517

2021/278

2021-06-01

إن الصفة في التقاضي من النظام العام. والمحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول دعوى الطاعنين بأن شهود الإراثة لا يعلمون بقعدد العصبة الذي يجتمعون فيه مع الهالك ودرجة قرابتهم به، وأنه كان حريا بهم الإدلاء بإراثة جد هذا الأخير وبمناسخاتها حتى يعلم منها ما إذا كان للهالك أعمام متوفون وإليهم ينتسب المستأنف عليهم دون وجود ما يحجبهم حجب إسقاط أو حجب نقل من حصة إرث إلى أقل منها، وأنه لا يكتفى بالإشارة في الإراثة المدلى بها إلى كون الهالك عصبه أبناء عمه دون بيان أو تحديد لما ذكر، ورتبت على ذلك أن الإراثة المدلى بها من طرف المستأنف عليهم لإثبات صفتهم في الادعاء غير عاملة، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وما بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/33

2021/306

2021-06-15

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض، ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/88

2021/308

2021-06-15

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض، ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/243

2021/312

2021-06-22

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون أن تبحث في الصفة الإرثية للتأكد مما يدعيه المطلوب بأنه ابن الهالك ووارثه، ثم تبت وفق الثابت لها في ضوء القانون المنظم للأحوال

الشخصية العبرية في إثبات النسب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/241

2021/479

2021-10-12

البيّن أن الطاعنين تقدموا بمقالهم الاستئنافي في مواجهة الورثة بصفتهم مستأنفا عليهم، والمحكمة لما أصدرت قرارها في مواجهتهم بنفس الصفة، فإنها طبقت القانون ولم تخرق قواعد المسطرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/364

2021/490

2021-10-26

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبين من وثائق الملف أن الطاعنين التمسوا في مقالهم الافتتاحي إبطال الصدقة التي تصدق بها والدهم على زوجته المتصدق عليها وولديها، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف أن المتصدق ما يزال على قيد الحياة، وقضت بعدم قبول الطلب، فإنها قد طبقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/937

2021/492

2021-10-26

إن المحكمة غير ملزمة بالرد على الطلبات والدفوع التي لم تثر أمامها بصفة قانونية، وأن ما ينعاه الطالب يتعلق بالقرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض، والحال أن هذا القرار إنما أيد الحكم الابتدائي الذي لم يستأنفه الطالب، فأصبح بذلك انتهائيا بالنسبة إليه، مما كان معه ما بالنعي عديم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1261

2021/149

2021-03-16

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته، واعتماد كافة وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإن ذلك رهين بأن تكون هذه الشهادة مفصلة غير مجملة، وأن تنصب على أركان العقد وشروطه. والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الشهود أكدوا وجود علاقة زواج بين طرفي الدعوى واستمرارها، وأن المطلوب لم يدحضه بأي مقبول، والحال أن هذا الأخير تمسك في جميع مراحل الدعوى بأن العلاقة التي كانت تجمعه مع المطلوبة علاقة غير شرعية، ودون أن تبرز في قرارها شهادة الشهود بتفصيل لإثبات الزواج بسماعهم الإيجاب والقبول بين الطرفين، باعتبارهما ركني الزواج، وكذا الصداق والولي عند لزومه، مع بيان السبب المانع من توثيق الزواج في إبانه، فإن قرارها جاء معللا تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/608

2021/390

2021-07-27

بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية، يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية، على أن يعتمد في إثباتها البينة الشرعية المتمثلة في شهادة شاهدين عدلين أو ما يقوم مقامها من شهادة 12 شاهدا، وأن تنبني على المستند الخاص من حضور الشهود مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول وذكر الصداق والولي عند اللزوم. والمحكمة إذ استندت في القول بثبوت العلاقة الزوجية بين مورث الطاعنين ووالدة المطلوبة على تصريحات عشرة شهود لم يستكمل منهم أركان العقد إلا البعض، في حين أن البعض الآخر منهم من له قرابة بالمشهود لها، ومن لم يحضر قراءة الفاتحة إنما سمع بها، ومنهم من لم يذكر الصداق، فإنها قد خرقت القواعد الفقهية المقررة في سماع دعوى الزوجية ولم تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار محكمة النقض السابق. فجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1271

2021/468

2021-10-05

لئن أجازت المادة 16 من مدونة الأسرة بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإن الشهادة المعتبرة يجب أن تكون مفصلة وغير مجملة وأن تثبت قيام الزيجة المدعى بشأنها بأركانها وشروطها. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بسماع دعوى الزوجية بين الطالبة والمطلوب، وقضت برفض الطلب بعلة عدم إثبات ما يقتضيه الزواج من إيجاب وقبول وصداق وولي وهو المستند الخاص

المعتبر فقها لإثبات هذا الزواج استثناء، وكذا السبب القاهر المقبول الذي حال دون توثيق العقد في إبانه، فإنها قد استعملت سلطتها في تقويم الحجج، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما دون أي تحريف لوقائع الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/3/917

2021/56

2021-01-28

المقرر أن المدعي ملزم بتضمين المقال الاسم الشخصي والعائلي للمدعى عليه. والمحكمة لمّا ثبت لها أن مقال الدعوى لم يتضمن الاسم العائلي للمطلوب الذي تمسك بذلك بمقتضى مقاله الاستئنافي، واعتبرت الدعوى مقدمة في مواجهة غير ذي صفة، تكون قد التزمت بشروط تقديم الدعوى وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/215

2021/68

2021-02-09

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزواج والنسب، اعتمادا فقط على قلة من الشهود الذين جاءت تصريحاتهم متباينة، حيث صرح بعضهم أنه لم يحضر حفل الزواج وصرح الثاني أنه سمع بالزوجية فقط وأن البعض الآخر الذي حضر لم يفد المحكمة بسماع الإيجاب والقبول والصداق والولي كما هو مطلوب وفق البينة أعلاه، دون أن تبحث في الزواج والنسب المدعى بهما في ضوء مقتضيات الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية السارية المفعول آنئذ على موضوع الدعوى، مع بيان الصفة الاستثنائية التي حالت دون توثيق الزواج في إبانه، ثم تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها، إيجابا أو سلبا لما لذلك من تأثر على قضائها. فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/828

2021/83

2021-02-11

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت فيما كان معروضا عليها، ولا يوجد أي نص قانوني يلزمها برفع اليد عن النزاع لعرضه على جهة قضائية أخرى، مادام أن الفصل 92 من ق م م، يعطي الصلاحية للبت في دعوى الزور الفرعي للجهة القضائية المعروض عليها النزاع بغض النظر عن أنها بتت بصفة استعجالية أو في الموضوع؛ ونفس الشيء يصدق على المنازعات في التبليغ، فإنها لم تتجاوز الاختصاص المخوّل لها قانونا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/46

2021/82

2021-02-09

إن المادة 16 من مدونة الأسرة، لئن اعتبرت كتابة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثباته، فقد أجازت للمحكمة بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بكل الوسائل. والبين من وثائق الملف أن الطاعن أقر بالخطبة بمذكرة جوابه، ولم ينازع في صور حفل الزفاف المدلى بها، وقد وكل أخاه في توثيق زواجه بالمطلوبة بموجب الوكالة المستدل بها، والتي أقر فيها بتمكينها من صداقها، وبوجود ظروف قاهرة متعلقة بعمله بالخارج حالت دون حضوره. والمحكمة لما اعتبرت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين، وتبنت حيثيات المحكمة الابتدائية التي استخلصت من وثائق الملف، وتصريحات الشهود، بما لها من سلطة في تقويم

الحجج اقتران الإيجاب بالقبول الذي هو ركن عقد الزواج، وقدرت على ضوء معطيات الملف الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته، تكون قد التزمت حدود الطلب، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/534

2021/216

2021-04-27

طبقا للفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر، أو بعد استدعائه بصفة قانونية. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من محضر الجلسة، أن المدعية التمست بواسطة نائبها توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه بخصوص الحوائج، وأداها بحضورها على أن المدعية لم تترك أي شيء ببيت الزوجية أثناء خروجها منه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/184

2021/227

2021-04-27

من شروط الحضانة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة، رعاية ومراقبة المحضون وصيانته دينا وخلقا وصحة وتعليما. والمحكمة لما ثبت لها من محاضر المعاينة والاستجواب المستدل بها ومذكرات الطرفين، أن الطاعنة، استقرت بصفة دائمة بالخارج

وتخلت عن رعاية ابنتها لجدتها بأرض الوطن، واعتبرتها مخلة بواجباتها كحاضنة، وقضت بإسقاط حضانتها عنها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة، وردت دفعها بكون سفرها عرضيا لانعدام الإثبات، تكون من جهة قد طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا، ومن جهة أخرى راعت مصلحة المحضونة الفضلى التي تكمن في إسناد حضانتها لأبيها الذي هو أولى بها من غيره، مادام لم يثبت ما يستوجب إسقاطها عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/3/662

2016/18

2016-01-13

إن المحكمة وهي بصدد النظر في دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري لما اعتبرت أن قيام المديونية وبغض النظر عن مبلغها، يجعل المستأنف عليه الدائن محقا في تحقيق الرهن على الأصل التجاري مادام أن الحصول على مبلغ الدين لن يتم إلا بعد الإدلاء بسند تنفيذي قابل للتنفيذ يحدد المديونية بصفة نهائية، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم وعللته بما يكفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/3/786

2016/27

2016-01-20

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صفة المستأنف كمالك لزينة المحل موضوع النزاع وكمكري، ثابتة بناء على البحث الذي أجرته المحكمة بواسطة السيد المستشار المقرر

والذي أثبت أن المستأنف عليه أكرى المحل من زوجة المستأنف بموافقة هذا الأخير، تكون قد ردت الدفع بانعدام صفة باعث الإنذار، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/3/947

2016/28

2016-01-20

المقرر قانونا أن حوالة الحق يتعين تبليغها في محرر ثابت التاريخ، ولا يعتبر الحق منتقلا بصفة قانونية إلى المحال إليه تجاه المحال عليه، إلا بتبليغ الحوالة لهذا الاخير أو قبوله لها في محرر ثابت التاريخ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/121

2021/382

2021-07-27

بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه يلزم للقول بقوة الشيء المقضي به أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة. والمحكمة لما أقرت القرار الغيابي المتعرض عليه بعلة "أن شهادة الأجر لا تتضمن البيانات الكافية لاعتبارها حجة على ما ورد بها خاصة وأنه تمسك في المرحلة الابتدائية بأنه أجير في البناء وهو ما يشكل تناقضا في ادعاءاته، فإن عدم جوابها على ما أثاره رد ضمني له بعدما تبين لها عدم توفر شروط الفصل 451 أعلاه، ويبقى ما أثير في غير محله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1290

2021/242

2021-05-04

إن محكمة الاستئناف بصفتها درجة ثانية للتقاضي، لا يجوز لها أن تفصل في الطلبات الجديدة التي لم يسبق عرضها على المحكمة الابتدائية، باستثناء الحالات الواردة في الفصل 143 من ق.م.م، ويعد طلبا جديدا كل ما من شأنه أن يحور موضوع النزاع، أو يدخل زيادة عليه، أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/81

2021/428

2021-09-21

بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاع الحوائج للمطلوب بعد أن أدى اليمين على أن الحوائج المذكورة في ملكيته، بعد أن طلب من المحكمة الابتدائية توجيه اليمين الحاسمة للطاعنة لها على تملكها لها، وتعذر ذلك بسبب تخلفها عن الحضور رغم توصلها بصفة قانونية، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها كفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/404

2021/439

2021-09-28

المقرر قانونا وقضاء أن التمكين من الواجب لا يقتضي إدخال جميع الورثة في الدعوى وإنما يقتضي فقط إدخال الشخص المطلوب منه التمكين، والمحكمة لما اعتبرت مجرد مطالبة الطاعن بحفظ حقه في تقديم دعوى قسمة الشركة موضوع عقارات فلاحية وأصول تجارية وحدة لا تتجزأ، وأن ذلك يتضمن فرز الأنصبة بصفة كلية، ورتبت عن ذلك ما تقتضيه دعوى القسمة من قاعدة جمع الخصوم، وقضت بعدم قبول الدعوى لعدم تقديمها في مواجهة كافة الورثة، والحال أن المطالبة بالحق في تقديم دعوى القسمة لا يتنزل منزلتها، فإنها لما ذهبت خلاف ذلك خرقت من جهة مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م الذي ينص على التقييد بالبت في حدود طلبات الأطراف، ومن جهة ثانية لم تتقيد بالنقطة القانونية في قرار محكمة النقض، طبقا للفصل 369 من ق.م.م وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1300

2021/450

2021-09-28

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ويجب على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك محكمة النقض، متى ثبت لها من وثائق الملف انعدامها في أحد الأطراف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/91

2016/11

2016-01-14

البيّن أن ملحقي عقدي الكفالة موضوع النزاع وإن أشارا بعنوانيهما إلى تسمية "كفالة تضامنية برهن رسمي" وذكرا بالفقرة الأولى للفصل الأول من كل واحد منها إلى الصفة التضامنية للكفيل وتنازله عن المناقشة والدفع بالتجريد، فإن ذلك ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كفالة المطلوب العينية أو جعلها تتجاوز حدود الضمان العيني المنحصر في عقاره المشمول بالرهن الرسمي إلى كفالته الشخصية التضامنية، والمحكمة بلجوئها لتفسير العقد على النحو الوارد في تعليلها تكون قد استعملت مكنة تفسير العقود المخولة لها بموجب الفصل 462 من ق.ل.ع للبحث عن المقاصد الحقيقية للمتعاقدين متى كانت ألفاظ العقد غامضة أو غير واضحة بشكل لا يمكن معه استنباط المدلول الحقيقي لإرادة العاقدين منها ولم تخطأ في تأويل العقدين المذكورين، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3452

2019/1209

2019-10-03

ان المحكمة لما استندت في تعليل قرارها ال محضر المعاينة الذي تضمن كون المطلوب في النقض يستغل المحل التجاري ويستفيد من بقعة مخصصة لإيواء أصحاب محلات المهن، وانه يشكل حجة على استغلال المستأنف عليه محلا مهنيا، واعتبرت ان صفة هذا الأخير قائمة للمطالبة بتنفيذ الالتزام الوارد بالمحضر في تمكينه من بقعة أرضية كتعويض عن محله المهني الذي تم هدمه وازالته بموافقته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/2/3/716

2016/15

2016-01-14

إن القرار المطعون فيه وإن كان قد أثبت ما تمسكت به الطاعنة في صلبه إلا أنه اكتفى في تعليله القول بأن استئناف الطاعنة المقدم بعد 14 يوما من تاريخ التبليغ، يكون قد قدم خارج أجل 8 أيام المنصوص عليه في الفصل 161 من ق.م.م وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا، دون أن يبحث ويناقش ما تمسكت به الطاعنة من تمديد عطلة العيد بصفة استثنائية، رغم ما يكون من ذلك من تأثير على وجهة نظر النزاع، فاتسم بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/2/3/364

2016/22

2016-01-21

المقرر أن الصفة هي علاقة الشخص المدعى بالشيء المدعى به والتي تعطيه الصلاحية في الادعاء بالمطالبة به أمام القضاء، والبيّن أن المطلوبة التمست الحكم على الطالبة بأداء واجبات الكراء، وأن هذه الأخيرة تمسكت بأن المطلوبة فوتت المحل وأدلت بنسخة من محضر الضابطة القضائية صرح فيه الممثل القانوني للمطلوبة أنه تم تفويت المحل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أحجمت عن الرد عليه في تعليلاتها بالرغم مما قد يكون له من أثر على قضائها، يكون قرارها متسما بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1305

2021/14

2021-01-05

بمقتضى الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون. وبموجب الفصل 39 من نفس القانون، فإن شهادة التسليم هي وحدها المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية عند النزاع. وتبعا لذلك، فإن أجل الطعن بالاستئناف لا يسري في حق النيابة العامة عندما تكون طرفا في الدعوى إلا ابتداء من تبليغها بصفة قانونية بالحكم، ولا يكفي تأشير ممثلها عليه بالاطلاع ولا إشهاد كتابة الضبط عليه بذلك. والمحكمة حين قضت بقبول استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي الذي لم يثبت بواسطة شهادة تسليم تبليغه إليها بصفة قانونية، فإنها قد ردت ضمنيا الدفع المثار، وبنت قرارها على أساس قانوني سليم .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/3/3/1423

2016/14

2016-01-13

إن مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م على أنه يجب أن يتضمن المقال الاستئنافي الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة أو موطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه..." وأن محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين حسبما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 520 من ق.م.م. والطاعن قدم استئنافه في مواجهة المستأنف عليه المطلوب على أساس أنه معتقل بالسجن الذي يعتبر محلا لإقامة هذا الأخير وقت تقديم الدعوى و الاستئناف ضده، والمحكمة لما اعتبرت أن توجيه الاستدعاء إلى

المطلوب بالسجن يتعارض مع مقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 142 و520 أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/178

2021/214

2021-04-20

البيّن من وثائق الملف أن المدعية، والطاعنين الذين واصلوا الدعوى بعد وفاتها، لم يدلوا أمام قضاء الموضوع بأي حجة تثبت صفتهم الإرثية في المتصدقة، وأن الإراثة التي أرفقت بعريضة النقض فضلا على أنها حجة جديدة غير مقبولة، فإن محكمة النقض قد سبق لها أن حسمت في مسألة بطلانها بموجب قرارها الذي استدلت به المطلوبة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول دعوى إبطال الصدقة لانعدام الصفة، فإنها قد جعلت لقضائها أساسا، وعللته بما يكفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/820

2021/86

2021-02-16

طبقا للفصل 31 من قانون الجنسية إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل، لاسيما عن طريق الحالة الظاهرة التي تنجم للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية، وكان يعترف لهم بهذه

الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من طرف الأفراد، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به على وثائق بالملف فقط، دون أن تقوم بإجراء تحقيق في النازلة، للتأكد من الحالة الظاهرة، أو تأمر بإجرائه بواسطة السلطات المعنية، فإنها من جهة لم تجعل لما قضت به أساسا، ومن جهة ثانية لم تتقيد بالنقطة القانونية، التي بتت فيها محكمة النقض في قرارها السابق، كما يوجبه الفصل 369 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/983

2021/89

2021-02-16

بمقتضى الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية السارية التطبيق زمن النازلة يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها. وعملا بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون. وإذ هي اعتمدت وثائق الملف والتي من بينها التزام الطالب الذي يقر فيه بالعلاقة الزوجية بين الطرفين وكذا البحث الذي أجري في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية واستبعدت ما دون ذلك، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيق عقده في إبانه معتبرة في ذلك إنجاب الطرفين لثلاثة أبناء، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/187

2021/98

2021-02-23

طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة لئن كان يجوز بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية، فإن ذلك رهين بإثباتها مع بيان السبب الذي حال دون توثيقها في إبانها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت بثبوت الزوجية اكتفاء بعلة أن الزوجية المطعون فيها وحصول الخطبة والتعريض لها حصل إشهارها والإعلان لها بالوسائل المتأتية عرفا بالمنطقة حسب شهادة الشهود المستمع لهم دون أن تبرز في قرارها ما شهد به الشهود بتفصيل من حضورهم حفل الخطبة أو الزواج، ومعرفتهم الزوجين، وعلمهم بالصداق والوالي، إذ بذلك يستخلص الرضا بالزواج، ويستنتج الإيجاب والقبول، طبقا للمادتين 10 و16 من مدونة الأسرة، ولاسيما أن الطاعن أثار أن المحكمة اعتبرته متقاعسا عن الحضور لإجراء الخبرة الجينية، رغم أنه لم يتم إشعاره، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/6/1/3885

2012/287

2012-01-17

المقرر أن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه لا صفة للطاعنين في إثارة عدم استدعاء بعض المستأنف عليهم، ما دامت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد قبلت مقالهم الاستئنافي شكلا وبتت في موضوعه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/3/1500

2013/3

2013-01-03

إن رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في ظل القانون الملغى أو القانون الجاري به العمل، لا تقتصر فقط على ما تعلق بعدم مساس مقتضياته بمفهوم النظام العام، وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، وتثبته من صفة أطراف سند التحكيم، واحترامه حقوق دفاعهم والإجراءات الشكلية الأخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3679

2019/1316

2019-10-24

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض قد أيد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن القائد تبعا لاستئناف هذا الأخير، وبالتالي فإن الطالبة (العمالة) لا صفة لها في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى هذا الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3055

2019/1284

2019-10-17

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2990

2019/1213

2019-10-10

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليه تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة (التي تخضع للقانون رقم 56-03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية ....) وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/5/227

2016/86

2016-01-14

البين أن الطالبة هي من تقدمت بالمقال الاستئنافي في مواجهة المطلوب في شخص ممثلها القانوني و بهذه الصفة صدر القرار المطعون فيه، و بالتالي فلا مصلحة لها في اثارة هذا الدفع، كما أن القرار و خلافا لما أثارته الطالبة تضمن الإشارة الى تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/3/630

2011/292

2011-02-24

لئن كانت عملية تداول الأسهم في البورصة فرضت تجريدها من طابعها المادي (Dématérialisation) ، فإن قيام شركة البورصة بهذه العملية إنما يتم لفائدة البنك الذي يبقى مرتبطا بعلاقة مباشرة مع زبونه باعتباره وسيطا لتنفيذ أوامره بالبيع والشراء وكذلك باعتباره مودعا لديه بدليل أن البنك يقتطع من حساب زبونه واجبات إيداع الأسهم، وبذلك فإن ما تمسك به المستأنف الأصلي لينفي عن نفسه صفة المودع لديه في هذه النازلة غير صحيح. طبقا للمادة 515 من مدونة التجارة، فإنه يجب على المؤسسة البنكية في حالة عدم توصلها بتعليمات المودع أن تعمل على ضمان تداول الحقوق التي لم يمارسها بنفسه وهو ما يفيد أن إخلال البنك بواجب الإعلام يعتبر إخلالا منه بمقتضيات العقد الذي يربطه بزبونه، إضافة إلى أنه خطأ جسيم بالنظر إلى وضع البنك كمودع لديه مأجور ومتخصص في عمليات الاستثمار التي يتعين عليه أن يقوم بواجب النصح والإرشاد فيما يتعلق بها لفائدة زبنائه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/5/358

2016/109

2016-01-19

إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت الطاعن مغادرا للعمل بصفة تلقائية بناء على ما راج بجلسة البحث وشهادة الشهود، ولا يجدي الطاعن القول بأنه لم يتوصل بأي إشعار من المشغلة من أجل الالتحاق بالعمل لأن ذلك ليس شرطا لإثبات المغادرة التلقائية، التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات مما يبقى معه القرار المطعون فيه مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/5/1252

2016/125

2016-01-20

إن ما أثير حول صفة الطاعنة في استئناف الحكم الابتدائي، فإن الثابت لقضاة الموضوع من أوراق الملف أن الدعوى وجهت ضد شخص معنوي وصدر الحكم الابتدائي في مواجهة هذه الأخيرة الا أن مقال الاستئناف قدم من طرف شخص معنوي آخر، وهذه الأخيرة لم تكن طرفا في الدعوى ولم يصدر في مواجهتها أي حكم، ومن تم تكون فاقدة للصفة للطعن فيه، وهو ما انتهى اليه القرار المطعون فيه عن صواب ولم يخرق أي مقتضى قانوني بل ان المحكمة التزمت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل الأول من ق م م، وهو ما لا يتوفر في الطاعنة، وبذلك كان القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على اساس فيما انتهى اليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/1092

2016/6

2016-01-07

خلافا لما ورد في أسباب الطعن بإعادة النظر، فإن محكمة النقض لم تغفل ما وقع التمسك به أمامها وردته بعلة أن: "المحكمة استعرضت دفوع الطاعن المضمنة بمذكرته، وأجابت إنه فيما يخص الخبرة فإن الخبير أورد في تقريره تصريح الطرفين وليس هناك ما يمنع من أن يستمع إلى كل واحد على حدة، كما أنه بعد قيامه بعدة مقارنات بين عدة توقيعات من ضمنها التوقيع الوارد بسجل تصحيح الإمضاءات الموجودة ببلدية الناظور، خلص الخبير إلى أن التوقيع الوارد في أصل التصريح بالتنازل عن رخصة سيارة الأجرة يتوافق في مميزاته الخطية مع المميزات الخطية الكامنة في كل من توقيع عقدة الكراء التي يعترف بها المدعي وفي سجل تصحيح الإمضاءات، وأن عدم تضمين عنوان العقد في سجل تصحيح الإمضاءات لا يؤثر على صحة الوثيقة التي ثبت من خلال الخبرة المذكورة أن التوقيع الوارد بها غير مزور، وأنه لا صفة ولا مصلحة للمستأنف في الدفع بعدم شرعية تفويت الرخصة لأن ذلك من صلاحيات الجهة التي منحت الرخصة للمدعي"، فهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/809

2019/286

2019-03-07

لمحكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها تكييفها القانوني الصحيح بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى بما يتفق مع حقيقة الطلبات الواردة فيها والمقصود منها، والمحكمة لما اعتبرت أن طلب المدعي يرمي إلى إلغاء قرارا إداري قضى برفض تمكينه من صفة مقاوم من طرف إدارة الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام، لم تغير موضوع الدعوى الذي تختص بنظره نوعيا المحكمة الإدارية عملا بمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وصرحت تبعا لذلك باختصاصها النوعي للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4658

2019/1083

2019-09-19

البين من وثائق الملف خاصة عقد الصفقة المدلى به أن الأمر يتعلق بنزاع بين شركتين تجاريتين بشأن بناء فيلات تنتفي فيهما صفة أشخاص القانون العام وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بشأن المنازعة في الصفقة المذكورة يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية والمحكمة لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3207

2019/1108

2019-09-19

البيّن ان الطالب تمسك بأن المنحى الذي سارت عليه المحكمة غير قانوني وفيه مس بالمراكز القانونية للأطراف وسوف يصبح اجتهادا قضائيا يلزم الطرف المكري تقمص صفة الساهر والحارس على استمرارية حق الانتفاع ضد الأغيار، فالفصل 635 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود يلزم المكري بالتزامين أساسيين تسليم الشيء المكرى للمكتري والضمان، كما أن المكتري لا يستحق أي تعويض في إطار الفصل 650 من نفس القانون عن ذلك، وبالتالي فإن طلب التعويض يجب أن يوجه ضد الجهة التي عطلت حق الانتفاع، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3900

2019/1127

2019-09-29

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف و تنصيصات القرار المطعون فيه أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوبين في النقض وبالتالي فإن الطالبة لم تتضرر من القرار المطعون فيه، ولا مصلحة لها في طلب نقضه، ويبقى الطلب بالتالي غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/3/628

2011/1128

2011-09-22

يتحمل البنك المسؤولية عندما يعمد من تلقاء نفسه إلى تحويل قيمة القرض لاستخلاص قرض آخر، أما في نازلة الحال، فإن الأمر يتعلق بشرط قبلته المدينة الأصلية والكفلاء، وذلك بتخصيص جزء من القرض وليس كله لحساب الغير الذي هو في الحقيقة أحد المسيرين للشركة وله في نفس الوقت صفة كفيل وزوج الكفيلة. وما دام البنك تصرف بناء على أوامر بالتحويل صدرت من المقترضة لفائدة المستفيد وأنه ملزم بتنفيذ أوامر موكلته فإنه يكون غير مسؤول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2833

2019/1145

2019-09-26

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2854

2019/1156

2019-09-26

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى، هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال، ما دام الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة، فإنه في غياب ما يفيد صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي المعني، فلا مجال للقول بالتقادم، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2865

2019/1157

2019-09-26

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى، هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال، ما دام الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة، فإنه في غياب ما يفيد صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي المعني، فلا مجال للقول بالتقادم، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/734

2020/397

2020-09-23

إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أورد ضمن تعليله بأن المحكمة أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي اعتمدتها في إثبات الأخطاء التي ارتكبها الطالب في التسيير وعلاقتها بالنقص الحاصل في الأصول المبرر للنطق في حقه بالجزاء القانوني المحكوم به عليه عملا بمقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة مستندة في ذلك إلى واقع الملف الذي استخلصت منه عدم مسكه محاسبة منتظمة للشركة التي يتولى تسييرها ومواصلته استغلال به عجز

بصفة تعسفية أدى الى توقف الشركة عن الدفع وهي أخطاء كافية لتبرير نتيجة قضائها، وهو تعليل فيه جواب صريح عما وقع التمسك به في الفرع والنعي خلاف الواقع غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/1/3/144

2006/968

2006-09-27

يعتبر التزام الكفيل التزاما تبعيا للالتزام الأصلي للمدين، فما دام لم يلحق هذا الأخير سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء فإن التزام الكفيل يظل قائما بصفة تبعية. وإذا كان من حق الكفيل أن يتمسك بالتقادم الخمسي طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة فإن الفصل 1158 من ق.ل.ع ينص على أن قطع التقادم بالنسبة للمدين الأصلي يمتد للكفيل، ومن ثم فما دام الدين الأصلي لم يسقط في مواجهة المدين الأصلي بالتقادم اعتبارا للإقرار الصادر عنه يبقى التزام الكفيل قائما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/446

2019/632

2019-05-09

لا يكفي الاقتصار على توجيه انتقادات إلى القرار الإداري المطعون فيه، والاقتصار على التماس إلغائه للتجاوز في استعمال السلطة، من غير بيان لوجه المخالفة أو تحديد لمكمن النعي عليه بمعطيات تمكن القاضي من فهم المقصود من هذا الطعن، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطاعن قد اقتصر في طعنه على الحكم المستأنف على وسيلة فريدة تتعلق بخرق مقتضيات الفصل 76 من النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية، في حين أن هذا المقتضى ينص فقط على أن الاستقالة المقبولة بصفة قانونية تشكل إحدى حالات الانقطاع النهائي عن العمل، واعتبرته لم ينسب للقرار المطعون فيه أيا من أسباب التجاوز في استعمال السلطة وفق المبين في المادة 20 من القانون المحدث لمحاكم إدارية، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/254

2019/636

2019-05-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه، وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1096

2019/237

2019-02-28

إن المشرع في القانون رقم 12.66 أناط مهام مراقبة وزجر المخالفات بضباط الشرطة القضائية وبمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة والمخولة لهم الصفة الضبطية، مع تحديد مهامهم وصلاحيتهم وكذا المسطرة الواجب اتباعها في هذا المجال، كما أسند مهمة الإشراف على هذه المسطرة إلى السلطة الإدارية المحلية، وأن المسطرة المتبعة

لمعاينة المخالفات وإنهائها والإجراءات المتخذة بشأنها من إيقاف أشغال البناء والهدم الصادر عن السلطات الإدارية المحلية هو من صميم اختصاص هذه الأخيرة ويشكل بحكم طبيعته قرارا إداريا وذلك وفق المفهوم المنصوص عليه في المادتين 8 و20 من القانون رقم 41.90 المحدث لمحاكم إدارية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/1529

2015/314

2015-06-25

إن مقتضيات الفصلين 228 و1241 من ق.ل.ع وردت بصفة مطلقة ولا يتضمن أي منهما الاستثناء الذي أعملته محكمة الاستئناف، إذ يمنع الفصل 228 من ق.ل.ع استعمال الالتزامات من طرف شخص مدين بهدف الإضرار بالغير، والفصل 1241 من نفس القانون يعتبر كل أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه، ولا تستثنى منها تلك التي تكون موضوع تصفية، كما أن التفويت المنازع فيه ينبني على سبب غير مشروع لمخالفته القانون، مما يجعله باطلا بطلانا مطلقا طبقا للفقرة الأولى من الفصل 62 من ق.ل.ع وهو ما لم يأخذه القرار المطعون فيه بعين الاعتبار، فجاء بذلك مخالفا للنصوص القانونية المشار إليها وللعمل القضائي لمحكمة النقض في مثل هذه النازلة، وللفقه المغربي الذي أجمع على جواز قيام الدائن بدعوى بوليانية لإبطال العقود الضارة به المبرمة من طرف مدينه خرقا للفصل 1241 من ق.ل.ع دون استثناء أي حالة مماثلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/248

2015/315

2015-06-25

بمقتضى الفصل 379 من ق.م.م، فإن الحالة الثالثة المبررة لإعادة النظر تقتضي أن يصدر القرار ضد أحد الأطراف لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه، في حين أن شواهد التسليم المتعلقة بتبليغ القرار الاستئنافي وكذا شهادة عدم الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالبين، لم تكن محتكرة لدى شركات التأمين المطلوبات وإنما كانت بين يدي مصلحة كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية، وبإمكان أي طرف من طرفي الدعوى الحصول على نسخة منها، ومن ثم لا تتوفر فيها الصفة الاحتكارية المبررة لإعادة النظر، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب وتغريم الطالبين بمبلغ الوديعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/2/938

2022/200

2022-03-29

المقرر فقها وقضاء أنه إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحا على إطلاقه تطبيقا لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المدعى عليه المحكوم عليه بإدخال من كان طرفا معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يكفيه توجيه استئنافه على من ينازعه من الأطراف. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة أن مقال استئنافه لم يشمل طرفا كان من ضمن المدعى عليهم المحكوم ضدهم بالقسمة، فإنها خرقت القاعدة الفقهية المنوه إليها، وهي بمثابة قانون، وأساءت تعليل قرارها، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/1324

2022/90

2022-03-01

بمقتضى الفصل 451 من ق.ل.ع فإن قوة الشيء المقضي تثبت لمنطوق الحكم وتقوم بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. والبيّن من القرار المستدل به أن الدعوى الصادر بشأنها كانت بين نفس الأطراف وبنفس الصفة ورامية إلى قسمة العقارات المذكورة بالمقال وهي - موضوع الطلب الحالي - ومرتكزة على نفس السبب ونفس الوسائل، والمحكمة لما اعتبرت شروط الدفع بقوة المقضي به محققة في قضية الحال، واعتبرتها مانعا من إعادة النظر في ذات القضية ولو استندت إلى حجة جديدة فإنها طبقت مقتضيات الفصل 451 ق.ل.ع المذكور، وجعلت لقرارها أساسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/2/494

2022/96

2022-03-01

إن مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية التي كرست القواعد الفقهية المعمول بها بتاريخ إبرام الهبة المطعون فيها، إنما تقررت لفائدة الدائنين أو ورثتهم الذين لهم وحدهم الصفة لطلب إبطال الصدقة إذا ما أحاط الدين بمال المتصدق المدين، باعتبار أن أمواله ضمان عام لدائنيه بموجب الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/6409

2022/4

2022-01-04

إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض بعلة أن المستأنف اقتصر في طلب التعويض النهائي المقدم خلال المرحلة الابتدائية على القدر المحكوم به كتعويض، وأن التعويض المحكوم به مناسب لقيمة مساحة ما حرم منه الطرف المستأنف في العقار المشاع بناء على تقرير الخبرة، في حين أن المطلوب في النقض طلب ابتدائيا بصفة أساسية إجراء خبرة ثانية، وطلبه المبلغ الذي حكم به، إنما ورد على وجه الاحتياط، كما أنه عقب على الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية وتقدم بطلب إضافي يرمي إلى الحكم له بالمبلغ المقترح مؤداة عنه الرسوم القضائية، إضافة إلى أن تقرير الخبير تضمن الإشارة إلى قيمة المتر المربع في الظرف الحالي لكون العقار يقع في موقع استراتيجي، مما يكون معه ما استخلصته المحكمة وفق ما جاء في تعليلها تضمن تحريفا لوثائق الملف ولتقرير الخبرة التي أمرت بها، واعتماد هذا التحريف في قضائها يجعل قرارها فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/8685

2022/18

2022-01-04

إن الطاعنين لم يستأنفا الحكم الابتدائي، وإنما التمسا تأييده، وأثارا فقط دفوعهما الموضوعية في إطار جوابهما على استئناف خصمهما - المطلوب في النقض - مما لم تكن معه المحكمة ملزمة بمناقشة دفعهما بشأن صفة المطلوب في النقض ما دام لا يكفيهما بشأن ذلك مجرد الدفع، وإنما يتعين الطعن في الحكم، كما هي غير ملزمة بالرد على ما أثير بخصوص كراء المطلوب لملكه للغير، ما دامت المحكمة الابتدائية لم تقض سوى بما هو مستحق عن المدة السابقة للكراء، وبخصوص باقي النعي فهو مجرد منازعة في الخبرة التي قدرتها المحكمة واعتبرتها حاسمة للنزاع، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/8339

2022/30

2022-01-18

البيّن أن الطاعن دفع بكون الخبرة غير حضورية بالنسبة له، واكتفت المحكمة في سياق الرد على ذلك، بعلة « إن الخبرة كانت حضورية »، دون أن تبين ما اعتمدته في ذلك، علاقة بالفصل 63 من ق.م.م، والذي بمقتضاه « يتعين على الخبير، ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية »، مما يجعل تعليلها ناقصا بمثابة انعدامه، والقرار عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/7517

2022/240

2022-03-21

إن ما شهد به العدلان من أتمية لا ينصرف إلا إلى الحالة الظاهرة للبائع، ولا يطال ما يكون مصابا به من أمراض لا يكشف عنها إلا ذوي الاختصاص. كما أن السبب المعتمد في إبطال العقد موضوع الدعوى، هو أثر المرض النفسي على صحة العقد موضوع الدعوى، وهو ما يقتضي مناقشة سبب الإبطال في إطار أهلية البائع، باعتبارها ركنا من أركان صحة الالتزام. والمحكمة بإهمالها التحقيق في وجود المرض النفسي، من عدمه، وفي أثره حال وجوده بتاريخ إبرام العقد، على إدراك البائع وتمييزه، على يد ذوي الخبرة، واكتفاءها بالاعتماد على مفهوم الأتمية وعلى كون البائع قدم الدعوى بصفة شخصية دون تحجير ودون وصي، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد مما يعرض قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/9300

2022/31

2022-01-18

البيّن أن الطاعن دفع بكون الخبرة غير حضورية بالنسبة له، واكتفت المحكمة في سياق الرد على ذلك، بعلة « إن الخبرة كانت حضورية »، دون أن تبين ما اعتمدته في ذلك، علاقة بالفصل 63 من ق.م.م، والذي بمقتضاه « يتعين على الخبير، ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية »، مما يجعل تعليلها ناقصا بمثابة انعدامه، والقرار عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/5429

2022/41

2022-01-18

إن الطاعن قدم دعواه باعتباره وارث والدته التي هي أرملة المستفيد الأصلي من العقار موضوع الدعوى، تأسيسا على مقتضيات الفصلين 15 من ظهير 1972/12/29، و229 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة ورغم تأسيس قضائها على بيان صفة الطاعن، وصفة موروثته، وكذا السند القانوني للدعوى، إلا أنها لم تبت في جوهرها، وقضت بعدم قبول الدعوى، مع أن تعليلها لا يبرر ما قضت به، مما كان معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/1/7029

2022/48

2022-01-25

إن الطاعنة تدعي الحق لنفسها باعتبارها صاحبته، ولها الصلاحية لسلوك المطالبة القضائية لحمايته، مما يجعل صفتها موضوع الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية قائمة، ما دام ما تطالب به لا يتجاوز ما كان في ملكها بإجماع طرفي النزاع، مما كان معه على المحكمة طرح النزاع في موضوعه، والتصدي لمناقشة صفة مبرمي العقد موضوع الدعوى تأسيسا على الواقع القانوني للشركة، مما كان معه القرار فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/802

2022/253

2022-04-26

بمقتضى الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية النافذة زمن وقائع النازلة فإنه يجوز للقاضي . بصفة استثنائية . سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/3365

2022/461

2022-04-14

إن المحكمة لما تبين لها من إطلاعها على وثائق الملف لاسيما العقود المدلى بها أنها مبرمة بين الشركة وبين عمالة الإقليم التي أنجزت الصفقات لفائدتها، واستنتجت أن الدعوى موجهة ضد ذي صفة، تكون قد ردت ما تمسك به الطالبون بهذا الخصوص بتعليل سائغ ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/2696

2022/471

2022-04-14

إذا كانت مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم الصادر بتاريخ 01 ربيع الأول 1425 هـ المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5208 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2004) تنص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة الدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون، فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، والمحكمة لما ردت ما أثير بعلة أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها (المطلوبة) منازع فيه، وأن الإدارة لم تأمر بدفعه أو تسديده خلال الآجال المحددة، وأن التقادم المثار بشأنه غير قائم على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/2/507

2022/10

2022-01-04

إن الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغ القضائي هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما أصدرت قرارها بقبول الاستئناف شكلا بعلة أن شهادة التسليم لم تحترم الشروط الشكلية وخالية من البيانات الأساسية التي تمنح التبليغ الصفة القانونية دون أن تبين ماهية الشروط الشكلية والبيانات الأساسية التي لم تحترم، والحال أنها تضمنت جميع البيانات المتعلقة بشهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 36 وما يليه من ق.م.م، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/867

2022/12

2022-01-18

المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا مطابقا لواقع الدعوى وحجج الطرفين، وأن إعراض المحكمة عن مناقشة حجة أدلي بها بصفة نظامية يشكل خرقا لحقوق الدفاع ولإجراء جوهري يعرض القرار للنقض. والمحكمة لما ردت طلب التشطيب على الوصية من الرسم العقاري بعلة أنها غير مسجلة به دون مناقشة صورة شهادة الملكية المرفقة بالمقال التي تفيد تسجيل الموهوب لهما كمالكين بالرسم العقاري، تكون قد جردت قضاءها من الأساس والتعليل الصحيح في هذا الجزء مما يعرض قرارها في هذا الجزء للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/2/642

2022/55

2022-02-08

لئن أجازت المادة 16 من مدونة الأسرة بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات فإن الشهادة المعتبرة يجب أن تكون مفصلة وغير مجملة ، وأن تثبت الزيجة المدعى بشأنها بأركانها وشروطها، والمحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بين الطرفين بعلة اثباتها بشهادة الشهود مع أن شهادتهم اقتصرت على حضور الخطبة دون الإفادة بشيء عن الزواج بأركانه وعناصره، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/550

2022/181

2022-03-22

لئن كانت الصفة من النظام العام، فإن المطلوبين الثلاثة لما أدلوا بشواهد ميلادهم تفيد أنهم أبناء الهالك، ولم يتم الطعن فيها بمقبول، فهي كافية لإثبات الصفة. والمحكمة لما ردت على ما أثاره الطالبان، بأن صفة المطلوبين ثابتة في الدعوى من خلال عقود ازديادهم التي تثبت أنهم أولاد الهالك، وأن هذا الأخير استصدر قيد حياته الحكم القاضي بنفي النسب المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية من طرفهم، وأن هذا الحكم غير مخالف للنظام العام المغربي، وأن باقي دفوعات الطالبين خارجة عن نطاق النزاع، فإنها لم تخرق المحتج به، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا قانونيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/551

2022/182

2022-03-22

لئن كانت الصفة من النظام العام، فإن المطلوبين الثلاثة لما أدلوا بشواهد ميلادهم تفيد أنهم أبناء الهالك، ولم يتم الطعن فيها بمقبول، فهي كافية لإثبات الصفة. والمحكمة لما ردت على ما أثاره الطالبان، بأن صفة المطلوبين ثابتة في الدعوى من خلال عقود ازديادهم التي تثبت أنهم أولاد الهالك، وأن هذا الأخير استصدر قيد حياته الحكم القاضي بنفي النسب المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية من طرفهم، وأن هذا الحكم غير مخالف للنظام العام المغربي، وأن باقي دفوعات الطالبين خارجة عن نطاق النزاع، فإنها لم تخرق المحتج به، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا قانونيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/781

2022/30

2022-01-25

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنتين بعلة أنه أفيد عن المستأنف عليهما أنهما توفيا، وأن الطرف المستأنف لم يقم بإصلاح المسطرة بإدخال ورثتهما في الدعوى، لأن موضوعها لا يقبل التجزئة، ولأن الطعن لا يوجه إلا ضد الأحياء، حال أنه كان عليها والدعوى غير جاهزة للحكم، أن تستدعي كما يجب بمجرد علمها بوفاة من ذكر، من لهم الصفة في مواصلتها للقيام بذلك في أجل تحدده، وإذا لم يقوموا به في أجله بعد إشعارهم، تصرف النظر وتبت في القضية، وإذ هي لم تفعل وحاسبت الطاعنتين على عدم إصلاح المسطرة وردت استئنافهما للعلة المنتقدة، فإنها خرقت مقتضيات الفصول 350 و115 و116 من ق.م.م، وأساءت تعليل قرارها، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/597

2022/300

2022-05-24

بمقتضى الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية النافذة زمن وقائع النازلة فإنه يجوز للقاضي . بصفة استثنائية . سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت الزوجية بين مورثي طرفي الدعوى ونسب الابنين استنادا إلى شهادة الشهود المستمع إليهم والذين أكدوا جميعا معرفتهم لطرفي العلاقة الزوجية وإنجابهما أثناءها للمطلوبين وشيوع تلك العلاقة ومظهرها بين الأهل والجيران، واكتفاء الطرفين في إبرامها على قراءة الفاتحة حسب المعمول به في الستينات، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/786

2022/110

2022-02-22

لئن كانت الصفة والمصلحة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن المحكمة ملزمة بتلمسهما من خلال وثائق الملف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/4/3248

2021/221

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي، ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة لها في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/4/1174

2021/224

2021-03-04

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. . يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة". والبيّن أن الطالب تقدم بطلب يتنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، وطالما أن التنازل أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بموجب الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، فإنه يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/15

2021/1009

2021-01-21

إن مقتضيات المادة 272 من مدونة الشغل لا تجد سندا في تطبيقها على حالة المطلوب في النقض، لأنها تتعلق بالأشخاص الغير قادرين عن العمل بصفة نهائية، علما أن الأجير لم يفقد هذه القدرة بل لديه قصور في قدراته البدنية مما يجعل مقتضيات المادة 166 من نفس المدونة تطبق عليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/315

2022/116

2022-02-22

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في الشق المتعلق بالأولاد، لأنه كان يتعين تقديمه في مواجهتهم لا في مواجهة والدتهم، بعدما تبين لها أنه عند تقديم الدعوى كانوا كلهم رشداء حسبما ثبت لها من رسوم ولادتهم، وبأن لهم الصفة في التقاضي، والطلب فيه مساس بمصلحتهم، فإنها أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1286

2022/119

2022-02-22

لما كانت المطلوبة ذات صفة في التقدم بالاستئناف أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة باعتبارها حاضنتها، واستدلت بشواهد عقارية وتمسكت بأن الطاعن موسر، وأدلت بشواهد عقارية إثباتا لممتلكاته، وبكشف حساب يثبت أداءه واجبات تمدرس البنت، وكانت

المحكمة قد أبقت على مبالغ مستحقات المطلوبة المحددة ابتدائيا، وعلى أجرة حضانتها للبنت مؤكدة على أنها ملائمة وتستجيب لمعياري التوسط والاعتدال بالنظر لطول مدة الزواج، والوضع المادي للطاعن وأسباب الطلاق، ورفعت مبلغ نفقة المحضونة، وواجب سكنها، استنادا لما استخلصته من تصريحات الطرفين وحججهما، فإنها قد أعملت سلطتها في التقدير ولم تخرق حقوق الدفاع وأقامت قضاءها على أساس قانوني، واستصحبت الأصل الذي هو الملاءة طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة، ولم تكن في حاجة لإجراء بحث جديد أو خبرة لعدم وجود ما يقتضيهما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/12/6/6925

2022/364

2022-03-22

إن الأثر الناشر للاستئناف تحدده صفة المستأنف والمصالح المتعلقة به. ولما كانت المطلوبة في النقض باعتبارها مطالبة بالحق المدني هي التي استأنفت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في مطالبها المدنية تبعا لتبرئة الطالب من جنحة النصب، فإن محكمة الاستئناف لما بتت في الدعوى العمومية بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة. وقضت من جديد بإدانة الطالب تكون قد خرقت مقتضيات المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية بتجاوزها للأثر الناشر للاستئناف المحدد في صك الطعن به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/933

2017/429

2017-10-19

صفة الناقل البحري في التقاضي يستمدها من تمثيله لمالكي ومجهزي ومستأجري الباخرة، وليس من سند الشحن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/1085

2016/415

2016-10-27

التأمين المبرم بين مالك البضاعة وشركة التأمين المسمى بالتأمين المفتوح والذي يخضع لمقتضيات الفصل 368 من القانون البحري، يكون قابلا للإبطال من طرف المؤمن وليس للبطلان المطلق. الناقل البحري لا صفة له في التمسك بإبطال عقد التأمين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/1471

2019/250

2019-05-16

صفة الشركة المالكة للبضاعة موضوع عقد النقل تحدد على أساس طبيعة عقد البيع البحري (FOB) أو(CAF) وهو الذي يحدد المستفيدة من التعويض. ملكية البضاعة يحددها سند الشحن حسب طبيعته، فإن كان اسميا فملكية البضاعة تكون للوارد اسمه في السند وإن كان للحامل فملكيتها تكون للحامل وطبيعة عقد البيع المتعلق بالبضاعة المنقولة (CIF+CAF) أو(FOB).

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4124

2019/1050

2019-09-12

البيّن من وثائق الملف خاصة عقد الصفقة المدلى به أن الأمر يتعلق بصفقة بين شركتين تجاريتين تنتفي عنهما صفة أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بشأن المنازعة في عقد الصفقة يندرج ضمن اختصاص المحاكم التجارية، والمحكمة التجارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2923

2019/527

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي المطعون فيه أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه المذكور الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف - تبعا لاستئناف المطلوبين في النقض فقط - وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/435

2019/197

2019-02-21

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/3747

2019/201

2019-02-21

إن المحكمة لما تأكدت من صفة المطلوبة من خلال ما أدلت به هذه الأخيرة من وثائق مرفقة بمقالها لتعزيز طلبها ومن وصل صادر عن عامل الإقليم في إطار الضوابط المنصوص عليها في الفصل 267 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الواجب التطبيق على النازلة، وليس مقتضيات الفصل 42 من الميثاق الجماعي، فإنها لم تخرق بذلك أي قاعدة مسطرية في شيء، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/948

2019/154

2019-02-07

إن قضاء محكمة الاستئناف على وزارة الداخلية بتسوية الوضعية الإدارية للمستأنف بإعادة ترتيبه في إطار متصرف مساعد ابتداء من سنة 2008 يجعلها متضررة من القرار المطعون فيه، وبالتالي يبقى الطلب مقدما من ذي صفة ومصلحة، وما بالدفع على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/918

2019/500

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن أن الأمر يتعلق بقرار واحد استئنافي مطعون فيه يخص المطلوب في النقض فقط ولا علاقة له بأي شخص آخر، وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن قضت بإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار المذكور موضوع الطعن باعتبار اسم المستأنف عليه هو الشخص المطلوب في النقض بدل اسم الشخص المعني خطأ في القرار المذكور، وبالتالي فإن هذا الأخير ليس ذي صفة لتوجيه طلب النقض ضده، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3754

2019/509

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون المطلوب ترشح باسم حزب في محطتين انتخابيتين الأولى وهو ما يؤكد انتماءه للحزب المترشح باسمه، غير أنه تقدم ضمن قائمة المرشحين لعضوية مكتب المجلس الإقليمي باسم حزب آخر في مواجهة قائمة منافسة وقام بالتصويت لفائدة القائمة التي ترشح فيها متخليا عن حزبه الأصلي وحصل على صفة النائب الرابع لرئيس المجلس الإقليمي ضمن تزكية من النواب الآخرين كلهم ينتمون إلى حزب آخر غير حزبه، مما يعد إخلالا منه بتعاقده السياسي مع حزبه الأصلي وتخليا منه عنه ترشيحا وتصويتا، وهو أمر يوجب تطبيق مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/944

2019/683

2019-05-23

البين أن الطرف الطالب تمسك كخلف خاص للبائعة له استنادا إلى عقد الشراء، يصح له الطعن في القرار الوزاري المشترك وبالتالي تكون له الصفة ولمصلحة في تقديم الدعوى الماثلة الرامية إلى إلغاء مقرر إداري مس بحقوقه كخلف خاص حل محل البائع له، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بعدم قبول الطلب تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2940

2019/984

2019-07-18

إن البين من وثائق الملف خاصة عقد الصفقة المدلى به أن الأمر يتعلق بصفقة بين شركتين تجاريتين تنتفي فيهما صفة أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بشأن المنازعة في عقد الصفقة يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2978

2019/164

2019-02-14

من حق الإدارة الاقتطاع من أجر الموظف إذا تغيب للمشاركة في وقفة احتجاجية بمقتضى القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين بصفة غير مشروعة، وكذا المرسوم عدد 2.99.1216 الصادر في مايو 2000 حول شروط وكيفيات تطبيق هذا القانون، وأن إضفاء الشرعية على الوقفة الاحتجاجية لا يجعل قرار الاقتطاع من أجر الموظف مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/3773

2019/167

2019-02-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية لا يعرف إلا صفة واحدة هي "المستشار في الملكية الصناعية" خاصة وأن المادة 1.4 منه تعلقت بهذه الصفة دون إيراد تصنيفات أخرى مثل مستشار مساعد ومستشار مساعد شريك إضافة إلى توفر من يريد القيد في اللائحة الأولية "الاستثنائية" لممارسة مهمة مستشار في الملكية الصناعية على الشروط المحددة في المادة 2.4 من نفس القانون أهمها الممارسة الفعلية التي تقتضي الاتصال المباشر بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من خلال القيام بالإجراءات أمام مرافقها، وأن ادعاء المطلوبة بصفة شريكة ومسيرة في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يصح أن تكون سندا لإثبات الممارسة لأن الشريك هو مجرد شريك مساهم بحصته ويكون عقد الشركة لا يتعدى أثره العلاقة بين الشركاء فيه، خاصة وأن الوثائق التي استدلت بها هي وثائق صادرة عن غيرها بعد أن تم فحصها من طرف المكتب الذي له سلطة تقديرية في دراسة الطلب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه ودون مراعاة ما ذكر، لم تبن قضاءها على أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/2144

2019/172

2019-02-14

البيّن أن الطالبين أثاروا بأن ما تطلبه المطلوبة في النقض من مستحقات ناتجة عن أشغال إضافية غير ثابتة لأنها تتطلب بالضرورة إقامة الدليل على الاتفاق بشأنها مع صاحب المشروع، وأن الحديث عن الأشغال الإضافية يتطلب التقيد بالمقتضيات القانونية وخاصة المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وأن أي وثيقة تبرر أشغالا خارج الصفقة وخارج الإطار القانوني لا يمكن اعتبارها إلا إذا كانت صادرة ممن له الصفة لإلزام الدولة بالنفقة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون أن تبحث فيما أثير أعلاه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2478

2019/176

2019-02-14

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى المقتضيات القانونية التي أسس عليها قرار مجلس الوصاية باعتباره الجهة المختصة بتوزيع حق الانتفاع من الأراضي الجماعية وفقا للأعراف والتقاليد المحلية المتمثلة في ظهير 27 أبريل 1919 لا سيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه، التي تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية، وتبين لها غياب ما يفيد إدلاء الطاعنين بمخالفة القرار لعرف أو تقليد محلي لما قضى به من قسمة الأرض الجماعية موضوع الطعن بين جميع الورثة أو انتفاء ما يفيد التوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الأرض، واحترامه مبدأ التواجهية، واعتبرته مؤسسا قانونا باستناده إلى الضوابط القانونية التي تؤطره وإلى أسسه الواقعية من بيان جهة استئناف القرار النيابي التي رفضت بعض الأطراف التوصل به ولتقرير السلطة المحلية والحجج المدعمة له، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1273

2019/179

2019-02-14

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون ما

دامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وفي غياب صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي، فإنه لا مجال للقول بالتقادم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/8/1/5803

2016/45

2016-01-26

مادامت المتعرضة تمسكت في مقالها الاستئنافي بكونها تملكت العقار محل المطلب عن طريق الاسترجاع بموجب ظهير 1973/03/02 بشأن استرجاع الدولة للعقارات المملوكة للأجانب، والقرار الوزاري المشترك، وأدلت بالجريدة المتضمنة للعقارات المعنية بالاسترجاع، وبصرف النظر عن تاريخ شراء سلف المطلوبين للعقار محل النزاع، فإن قرار الاسترجاع يعتبر سندا لملكية الدولة ولا يمكن الطعن فيه خارج دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة وداخل الآجال المحددة في القانون، إما مباشرة بعد صدوره أو داخل الأجل الذي تم فتحه بصفة استثنائية بموجب القانون رقم 05.42، كما تمسكت بأن قرار استرجاعها للمدعى فيه بقي بمنأى عن أي طعن بالإلغاء داخل الأجل القانوني، وهو الأمر الذي لم تراعه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه فجاء بذلك قرارها فاقدا للأساس القانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1741

2019/948

2019-07-11

البيّن أن الطالب التحق بالتكوين المستمر بالمعهد العالي للإعلام والاتصال في أكتوبر 2007، فتكون المقتضيات السارية عليه هي الواردة بالمرسوم رقم 1366-05-2 الصادر في 02 دجنبر 2005 الذي بدأ العمل به في فاتح يناير 2006، ومحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأنه بعد صدور المرسوم رقم 1366-05-2 لم يعد الموظفون الذين يتابعون دورات تكوين الإدارات العمومية محقين في تقاضي التعويضات عن فترة التكوين التي كانت تنظمها مقتضيات المرسوم رقم 1841-57-2 والذي ظلت مقتضياته سارية المفعول فقط بالنسبة للطلبة والموظفين بصفة استثنائية الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة في تاريخ العمل بالمرسوم المذكور وذلك إلى حين استكمال الدورات أو الدروس المذكورة، وهو ما ينتفي في المستأنف عليه الذي تابع دروسه في ظل القانون الجديد أي ابتداء من فاتح أكتوبر 2007، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1034

2019/464

2019-04-11

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الجهة مصدرة القرار المطعون فيه هو عامل الإقليم، وبالتالي فلا صفة للطالبين في الطعن، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/556

2019/136

2019-02-07

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوب في النقض، وبالتالي فإن الطرف الطالب لم يتضرر من القرار المطعون فيه ولا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/597

2019/137

2019-02-07

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوب في النقض، وبالتالي فإن الطرف الطالب لم يتضرر من القرار المطعون فيه ولا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/1947

2019/542

2019-04-18

إن المادة الثامنة من القانون رقم 41-90 المحدث لمحاكم إدارية، أعطت اختصاص البت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للعاملين بالمؤسسات العمومية للمحاكم الإدارية، وأن مفهوم الوضعية الفردية الموكول لهذه المحاكم يشمل الموظف العمومي بالمفهوم الإداري أي المرسم والمرتب في أحد سلاليم الأجور والمعين بقرار للسلطة العامة بصفة دائمة وكذا العاملين بالمؤسسات العمومية، ولما كان المدعي (المستأنف عليه) يعمل كإطار بصندوق الإيداع والتدبير كمؤسسة عمومية، وأن طلبه يهدف في أساسه إلى الحكم بمستحقاته المالية ذات الصلة بالأجر مقابل العمل الذي أداه للصندوق المعني أو تطبيقا لمقتضيات الوضع رهن الإشارة لفائدة المؤسسات المشار إليها، فإن المنازعة بشأن ذلك تندرج في صميم اختصاص القضاء الإداري، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1733

2019/543

2019-04-18

إن تحديد صفة ذي حق في جماعة سلالية يتم من طرف جمعية المندوبين أو جماعة النواب التي تتولى تدبير الشأن الجماعي بناء على المعايير التي تضعها وذلك حسب العادات والأعراف الخاصة بكل جماعة، ومادام أن جماعة النواب للجماعة السلالية انتهت إلى أن الطالب ليس من ذوي الحقوق الأصليين للجماعة المذكورة باعتباره ينحدر من منطقة أخرى، وأقر مجلس الوصاية بأن الطالب ليس من ذوي الحقوق للجماعة السلالية المذكورة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن تمسك الطالب بازدياده بالجماعة السلالية لا يعطيه صفة ذوي الحقوق الأصلية الذي يفترض فيهم الانحدار منها أبا عن جد، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/1946

2019/552

2019-04-18

إن النزاع الماثل قائم بين شركتين تجاريتين من أجل تزويد أحد عقارات المدعى عليها بمختلف التجهيزات الكهربائية، وهي أشغال موضوع تعاقد بينهما وفق دفتر الشروط الخاصة الذي وإن أشار العقد إلى دفتر الشروط الادارية العامة، فانه لا يمكن أن يضفي عليه صفة العقد الإداري، والمحكمة الادارية لما صدرت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1369

2019/148

2019-02-07

إن القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، لئن كان قد نص في مادته الأولى أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة، تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة، فإنه نص في مادته الثانية على أنه : "لا تطبق أحكام المادة الأولى (أعلاه) على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية"، ولم يرد في باقي مواد هذا القانون ولا في غيره ما يفيد أن كل الديون غير المستخلصة تتقادم داخل أجل أربع سنوات، ما لم يكن الدائن قد طالب بدينه ولم يتأت له ذلك، والمحكمة بما انتهت إليه بعدم جدية الدفع بالتقادم لعدم إصدار الإدارة للأمر بالدفع، تكون قد طبقت القانون بشكل صحيح، ولم تخرق أي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/331

2019/664

2019-05-16

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن خضوع ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للقوانين والأنظمة لا تأثير له على سلامة الحكم الابتدائي ما دام أنه صادر في مواجهة الدولة (وزارة التربية الوطنية) وليس في مواجهة الأكاديمية، وأنه في جميع الأحوال فإن الإدارة تبقى ملزمة بأداء قيمة الخدمات المنجزة بأمر منها ولفائدتها، واعتبرت أنه تم الحكم على ذي صفة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/2197

2019/81

2019-01-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه : "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة"، والبيّن أن الطاعن تقدم بطلب يتنازل بموجبه عن الدعوى طبقا لمقتضيات الفصلين 119 و120 من قانون الالتزامات والعقود، وأن التنازل المقدم أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، مما يتعين الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/707

2019/84

2019-01-24

إن إبراز مستند جديد لم يسبق للطالبين أن أدلوا به أمام محاكم الموضوع لا يقبل أول مرة أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن ثبت لديها قيام صفة ومصلحة الطالبين للطعن في قرار تشكيل اللجان الدائمة للمجلس استنادا إلى محضر انتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه المدلى به من طرفهم، باعتبارهم أعضاء منتخبون بالمجلس المذكور، إلا أنهم بالمقابل لم يدلوا بقرار تشكيل اللجان الدائمة المطعون فيه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من عدم قبول الطعن شكلا، وتكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3761

2019/427

2019-04-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أنه جاء مؤيدا للحكم في جميع مقتضياته، بعد أن تم استئنافه فقط من قبل أطراف أخرى، وبالتالي فإن الطالبين لم يتضرروا من القرار المطعون فيه، ولا مصلحة لهم في طلب نقضه، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1729

2019/433

2019-04-04

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه بأنها وبالرجوع إلى الوثائق ولاسيما الجدول المحدد للوائح المحصورة بشأن قائمة التسجيلات الجديدة بالجماعة الترابية، تبين لها أن اسم الطالبة تم إدراجه في الدائرة الانتخابية برقم ترتيبي، بعلة كونها متدربة بالجماعة ولهذه العلة استبعدت تسجيلها بدعوى أنها ليست من الشروط المقبولة للتسجيل لا بصفة أساسية ولا استثنائية ورتبت عن ذلك التشطيب عليها من اللائحة المذكورة، في حين تمسكت الطالبة أن المحكمة لم تتقيد بأحكام المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء، وأن تسجيلها بالدائرة الانتخابية كان بسبب عملها كعون تابع للإنعاش الوطني بمصلحة الحالة المدنية حسب الوثائق المدلى بها والتي لم تتمكن الإدلاء بها أمام اللجنة الإدارية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما نحت خلاف ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت حكمها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/885

2019/436

2019-04-04

إن عقد التأمين المبرم بين الجماعة وشركة التأمين يتعلق بتغطية الأضرار التي قد تلحق ببعض الأشخاص العاملين بالجماعة نتيجة الحوادث التي قد يتعرضون لها، وإبرام الجماعة لهذا العقد لا يمكن أن يضفي عليه صبغة العقد الإداري لانعدام مقومات هذا العقد، باعتبار أن عقد التأمين ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وهو عقد ملزم لهما ولا يخرج عن كونه عقدا مدنيا أو تجاريا حسب صفة كل طرف في العقد، والمحكمة لما صرحت باختصاصها للبت في الدعوى كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2471

2019/108

2019-01-31

المقرر أن السحب يقتصر على القرارات الإدارية المعيبة، أما القرارات السليمة، فإنها تتمتع بالحصانة ضد سحبها، وتكون طبيعة القرار المسحوب طبيعة إدارية يخضع بصفة عامة إلى ما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام ويكون من حق الإدارة سحبه في أي وقت ما دامت لا تنشئ مزايا أو مراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة للغير، وأن اتخاذ الإدارة لقرار جديد بمنح الرخصة للمطلوبة الذي هو بمثابة قرار بالتغاضي عن القرار القديم الذي يقضي برفض منح الرخصة المذكورة قد لا تستند فيه إلى مبدأ ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد وإنما لاعتبارات الملاءمة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة من ضرورة فهم القاعدة بالنسبة لتسليم الرخص وضبط حدودها ومراميها وتفسير الغامض منها أو لأسباب أخرى يرى القانون ألا ينشأ المركز أو الوضع الفردي مباشرة نتيجة للقاعدة، ولا مانع يحول دون الطالبة ومواصلتها للدعوى نظرا للتمييز القائم بين قرار السحب الذي يعتبر قرارا إداريا يخضع لما تخضع له كل القرارات الإدارية فيجوز لها سحبه، وبين دعوى الإلغاء التي هي دعوى قضائية موضوعية تنصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته والحكم الصادر فيها حكما قضائيا يتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجية الشيء المقضي به وما يترتب عن ذلك من دعاوى تتفرع عنها في حالة الحكم بإلغاء القرار الإداري، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/8/1/5803

2016/45

2016-01-26

إن قرار الاسترجاع يعتبر سندا لملكية الدولة ولا يمكن الطعن فيه خارج دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة وداخل الآجال المحددة في القانون إما مباشرة بعد صدوره أو داخل الأجل الذي تم فتحه بصفة استثنائية بموجب القانون 05.42.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/8/1/5752

2016/55

2016-01-26

إن المحكمة لم تتخذ التدابير التكميلية للبحث في الصفة الإرثية بين طرفي النزاع، وفيما إذا كان العقار موضوع المطلب مشمولا برسم العارية أم لا، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/8/1/5699

2016/117

2016-03-01

صفة الشخص في مسطرة التحفيظ تكون لمن أعلن عنها أمام المحافظ كطالب للتحفيظ أو كمتعرض أو لمن هو وارث لأحدهما، والطاعنون لا تتوفر فيهم إحدى هاتين الصفتين، الأمر الذي لم تكن معه المحكمة ملزمة بإنذارهم. الحيازة لها تأثير على مراكز الأطراف من حيث الإثبات، إذ تقلب عبئه على طالب التحفيظ إذا ما ثبتت للمتعرض، فالطرف المتعرض تمسك بما جاء في الملكية المدلى بها والتي استبعدتها المحكمة لكونها تشهد بشروط الملك فقط لأخيهم دون أن تلتفت إلى الحيازة المشهود فيها لأخيهم ولوالدهم معا، باعتبار أن الشريك على الشياع يحوز لنفسه ولغيره من الشركاء، واعتمدت الشهادة بالملك المسلمة

لطالبة التحفيظ من طرف الإدارة في غياب مقتضيات صريحة في القانون المشار إليه في تعليلها، لا سيما وأن أول إقرار بالعمل بهذا النوع من الملكيات إنما تم بمناسبة التعديل الذي أدخل على قانون التحفيظ العقاري بمقتضى القانون 07-14 في فصله 51-6، وأنه كان على المحكمة قبل الفصل في النزاع أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري للتثبت من الحيازة ثم ترتيب الأثر القانوني عليها إيجابا أو سلبا، وإذ لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/549

2020/822

2020-10-15

إن نقابة المحامين بالمغرب وفضلا على أنها قد تدخلت إراديا في الدعوى وتبنت نفس مطالب الطاعن الأصلي، فإن المكتب المحلي لنقابة المحامين بالمغرب يعتبر جهة منظمة قانونا وأنهما معا يتمسكان بتضررهما من المرسوم المطعون فيه، وبالتالي فإن لهما الصفة والمصلحة لإقامة الدعوى، ويبقى ما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2845

2020/824

2020-10-15

بمقتضى الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإنه يمنع على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخولا، ولا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب استثناء وبموجب مقرر يتخذه لكل حالة على حدة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف المعني بالأمر بعد موافقة رئيس الوزارة، ويبقى هذا القرار المتخذ بصفة مؤقتة قابلا للإلغاء لصالح الإدارة، ونزولا عند حكم هذا المقتضى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه يتوفر على ترخيص لمدة خمس سنوات من أجل مزاولة مهام الخبرة والاستشارة في ميدان المحاسبة والجبايات، واستخلصت عدم قيام المخالفات التأديبية المتمسك بها من طرف الإدارة في ظل هذا الترخيص المذكور الذي كان عليها إلغاءه عند منازعتها فيه وفي مضمونه وفي نطاق مفهوم الخبرة والاستشارة المرخص بها للمستأنف عليه للقيام بهما، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم فيما انتهى إليه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/1447

2019/45

2019-01-10

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليها لم تتغيب عن عملها وأن قرار الاقتطاع من راتبها الشهري بناء على ذلك قرار غير مشروع، في حين تمسك الطرف الطالب بأن غياب المستأنف عليها عن مقر عملها ثابت بورقة الحضور والاستفسارين الموجهين إليها بشأن ذلك، وأن السجل الذي تم اعتماده لاستخلاص عدم التغيب هو عبارة عن مذكرة خاصة للمطلوبة في النقض تملاها بخط يدها لتتبع مواعيد المرضى وليس لهذه المذكرة أية صبغة إدارية أو قانونية، والاقتطاع من أجرتها تم وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1216 بتاريخ 2000/05/10 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 الخاصة بالاقتطاع من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، ولم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/5466

2019/48

2019-01-10

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء، والبيّن أن الأمر المطلوب إيقافه صدر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في إطار اختصاصه للبت في الطعن في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب طبقا للمادة 96 من قانون المحاماة، وبالتالي فهو قرار قضائي لا يندرج ضمن زمرة القرارات والأحكام المشار إليها في الفصل 361 أعلاه، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/195

2019/52

2019-01-17

إن القانون الواجب التطبيق على النازلة هو القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ 2004/04/21 الذي ينص في مادته الأولى على أنه : "تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة". والمحكمة وإن لم تعتمد هذا المقتضى فإنها لما اعتبرت أن الجهة المستأنفة لم تصدر أي أمر سابق بدفع الدين المطالب به أو تصفيته وتحقق منازعة

المستأنف عليها في هذا الدين، ورتبت عن ذلك رد الدفع المثار بخصوصه باعتبار أن الدين لم تتم تصفيته والأمر بدفعه وتسديده تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2063

2019/62

2019-01-17

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى وثائق الملف لا سيما الفواتير المرفقة بطلبيات مؤشر عليها من طرف المدير العام للمكتب الوطني للمطارات، والإقرار القضائي لممثل المكتب المستأنف أثناء جلسة البحث، الذي أكد حرفيا فيه على التنفيذ الفعلي لطلبات التذاكر من طرف المستأنف عليها، مما يضفي الصفة النظامية على هذه الفواتير، اعتبارا إلى كونها تمت بناء على طلب وإشراف الجهة الإدارية، ولكون المستأنف عليها لم تكن لتقوم بتنفيذ تلك الطلبيات إلا بموافقة الإدارة وتحت إشراف موظفيها، وهذه الوضعية تشكل إثراء للإدارة المستأنفة على حساب المستأنف عليها، وأن افتقار المتعاقد لمرجعية تعاقدية مع الإدارة يخوله في إطار هذه النظرية (الإثراء بلا سبب) الحصول على مقابل الخدمات التي أنجزها، وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف في شقه القاضي بأداء المستأنف لمستحقات الشركة المدعية وفق المحدد أعلاه، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أسست قضاءها على سند من الواقع دون أن تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/1/2561

2012/3860

2012-09-11

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الطالب يتوفر على عقود سليمة من حيث الشكل وصحيحة متنا وسندا وفق ما يقتضيه الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري وتخص القطعة رقم 12 من العقار موضوع الرسم العقاري الذي تمت تجزئته، مما يعني أن طلبه مؤسس على وثائق دامغة ولا يشوبها أي عيب أو إبهام أو غموض أو جهالة ويتعين على المحافظ الاستجابة له، في حين أنه بمقتضى الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري لا يمكن التشطيب على ما ضمن بالسجلات العقارية إلا بموجب عقد أو حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الواقع أو الحق الذي يتعلق ما ذكر من التضمين وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يعنيهم حق وقع إشهاره للعموم بصفة قانونية، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للمدعي تسجيل حقوقه إلا بعد الحصول على حكم في مواجهة صاحب الحق المسجل في الرسم العقاري، فجاء بذلك القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/1/3671

2015/196

2015-03-31

إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بين الطرفين وفي نفس النزاع، أكد أن المحافظ على الأملاك العقارية ارتكب خطأ جسيما، يجعله مسؤولا مسؤولية شخصية طبقا للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، ويجب توجيه الدعوى ضده، وفي اسمه الخاص، وهي مسؤولية تقصيرية تتقادم الدعوى المبنية على أساسها طبقا للآجال المنصوص عليها في الفصل 106 من نفس القانون، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قرارها بأن ما يهدف طلب المدعي حصوله من دعواه، هو تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ الذي يدعيه في حق المحافظ، وبالتالي فإنه يتعين عليه تقديم دعواه في مواجهة المحافظ بصفة شخصية بذكر اسمه الشخصي، وعنوانه، وليس ضد المحافظ بصفته الإدارية، لأن المسؤولية شخصية، تكون قد عللته تعليلا سليما، وتبقى العلة الخاطئة المبنية على تقادم الدعوى طبقا للفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/04، زائدة، يستقيم منطوق القرار بدونها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3708

2020/1044

2020-11-26

لئن كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية لا تستهدف الأشخاص بذواتهم، وإنما تنصب على القرار الإداري المطعون فيه، انطلاقا من ذلك يكتفي بتوجيهها ضد مصدر القرار، فإن هذه الطبيعة العينية ليس من شأنها استبعاد ضرورة توجيه الطعن ضد المستفيدين من القرار الإداري المطعون فيه إذا مس بمصالحهم أو كان له تأثير على وضعيتهم القانونية وفقا لما يستوجب إعمال الحق ومبادئ التقاضي من ضرورة توجيه الطعن ضد ذي صفة ومصلحة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1745

2020/1158

2020-12-10

إن الصفة من النظام العام ويمكن إثارتها خلال جميع مراحل التقاضي، والطالبة بتمسكها بأن الترخيص باستغلال وفتح مأوى سياحي من اختصاص وزارة السياحة ولا يندرج ضمن اختصاصات الجماعة، إنما تستند في ذلك إلى نص القانون رقم 14.80 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والقانون رقم 00.61 المنظم للمؤسسات السياحية، وأنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 14.80 التي تنص على أنه: "يخضع افتتاح مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة استغلال تسلم وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي"، والمحكمة بعدم تأكدها من الجهة التي ينسب إليها إصدار القرار الضمني ودون تفحص مضمون طلب الترخيص وتحديد ما إذا كان يتعلق بالحصول على شهادة

المطابقة أم رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات أو في نص خاص آخر لنسبة اختصاص البت في الطلب لجهة إدارية محددة، لم تمكن معه محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون، عرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3865

2020/1161

2020-12-10

إن القرارات الإدارية تخاطب الأشخاص بتاريخ صدورها، وفقا للمراكز القانونية القائمة، وأنه يستفاد من مقتضيات المادة 267-1 من مدونة السير، أنه لا يسمح بالترخيص بفتح واستغلال خطوط إضافية بعد الإعلان عن المنافسة إلا بالنسبة لمراكز المراقبة التقنية المرخص لها قانونا والمفتوحة في وجه العموم بصفة مسبقة قبل تاريخ الإعلان، ومادام أن الطاعنة لم تكن تتوفر على ترخيص بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية بتاريخ الإعلان عن طلب المنافسة، ذلك أنها لم تحصل على الترخيص المذكور إلا بتاريخ لاحق على الإعلان عن طلب المنافسة، ولم يقم من بين معطيات القضية ما يؤشر على أن إجراءات المنافسة شابتها عدم المشروعية، فيبقى القرار المطعون فيه متوافقا مع المقتضى المذكور، مما يتعين معه رفض الطعن المرفوع ضده.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/748

2020/949

2020-11-05

إذا كان القرار الإداري النهائي والمؤثر في المركز القانوني للطاعنة هو مناط دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن ثمة قرارات إدارية غير قابلة للطعن باعتبارها مجرد إجراءات مؤقتة ذات طبيعة تمهيدية وليس لها الصفة التقريرية، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الطعن انصب على الرسالة الصادرة عن المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن والتي هي مجرد إخبار غير مؤثر بالمركز القانوني للطاعنة، ولا مجال للاحتجاج بكون الأمر يتعلق بتمديد مفعول القرار السابق بسحبه الصادر عن اللجنة المكلفة بدراسة ملفات لمنح التراخيص المعدنية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/975

2020/978

2020-11-12

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي - المطلوب في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الالتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/844

2020/912

2020-10-22

إن انخراط الطرف المدعي (المطلوب في النقض) في جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي العمالة التي وقعت الالتزام المدعى به، لا ينفي عنه صفته المباشرة في مخاصمة عمالة طرفاية ومن معها كموقعين لهذا الالتزام الذي يلتمس تنفيذه مادام يعتبر من ضمن المسجلين باللائحة الاسمية المرفقة بمحضر الاجتماع كمطالبين بتمكينهم من قطع أرضية، وتبقى بالتالي صفته ومصلحته قائمتين في هذه المنازعة، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بقبول الدعوى لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4403

2020/926

2020-11-05

إن الحكم الابتدائي المؤيد بموجب القرار المطعون فيه عندما ألغى قرار مجلس الوصاية الذي صادق على قرار الجماعة النيابية فيما قضى به من تسليم القطعة الأرضية للطالبين وإقصاء باقي الورثة رغم أحقيتهم، فإنه اقتصر على البت في حدود الطلب المعروض على قضاة الموضوع، وهو الطلب الذي حصرته المدعية ابتدائيا (المطلوبة) في عدم مشروعية تسليم القطعة الأرضية التي كان يستغلها والدها قبل وفاته إلى الطالبين استنادا إلى أن ذلك القرار ينطوي على إقصائها من الاستفادة من حق استغلال تلك القطعة، ولم يكن معروضا على المحكمة الفصل في صفة الورثة بالفرض ولا بالتعصيب ولا فرز أي حصة، فيكون ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/1622

2019/345

2019-03-21

إن المدعى عليها تعتبر مؤسسة عمومية والدين موضوع الدعوى مترتب عن عقد توريد لفائدة شخص من أشخاص القانون العام في إطار تدبير مرفق عمومي مما يضفي عليه صفة العقد الإداري نتيجة لما ذكر يكون الاختصاص نوعيا للبت فيه منعقدا للمحكمة الإدارية والحكم المطعون فيه لما قضى باختصاص القاضي الإداري بالبت في الطلب يكون واجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/8/1/5395

2016/167

2016-03-22

المقرر أن المحكمة قبل أن تثير في حكمها انعدام الصفة يجب عليها أن تنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، والبيّن من وثائق الملف أن المحكمة قبل أن تستبعد الحجج المدلى بها تأييدا للتعرض لانعدام إثبات الصلة بين الطرف المتعرض وبين الأشخاص المذكورين في الدعوى، أنها لم تنذر الطرف المتعرض من اجل بيان صفته أو تصحيح المسطرة طبقا لقانون المسطرة المدنية، فجاء بذلك قرارها خارقا للقانون ومعرضا بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/1391

2015/445

2015-11-19

إن الطالبة لم يسبق لها أن تمسكت استئنافيا بالدفع موضوع الوسيلة، بعد أن ردته محكمة الدرجة الأولى وعن صواب "بأنه يتعين الدفع بوجود شرط التحكيم قبل الدخول في جوهر النزاع كما يقضي بذلك الفصل 327 من ق.م.م، وهي لم تثره إلا بعد دفعها شكلا بانعدام الصفة ومناقشتها للموضوع، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/1632

2019/359

2019-03-21

إن طلب المستأنف عليها يروم الحكم على المدعى عليها بأدائها لها تعويضا عن الضرر والتوقف عن صنع وتوزيع وعرض القارورة المعنية للبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل بضاعة كيفما كان نوعها معبأة في قارورة مطابقة أو مشابهة لشكل القارورة المملوكة لها تحت طائلة غرامة تهديدية والاتلاف على نفقة المدعى عليها ونشر الحكم، ولا يروم إلغاء قرار إداري، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها النوعي بالبت فيه مستندة في ذلك على مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1889

2019/246

2019-02-28

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وإن كانت تنص على أن جميع

الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وحسب المادة الثانية من نفس القانون، فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، وأنه ما دام الدين الذي تطالب به المستأنف عليها هو دين منازع فيه، والإدارة المستأنفة لم تأمر بعد بدفعه أو تسديده داخل الآجال المحددة لها قانونا، فإن التقادم المثار غير قائم على أساس، لم تخرق المقتضى المحتج به وطبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/4607

2019/476

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما استندت في قضائها على أن مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود غير واجبة التطبيق في النازلة، لأن الطلب يتعلق بدين عمومي ناتج عن معاملة بين المستأنف فرعيا ومؤسسة عمومية، وطبقت على الدفع بالتقادم مقتضيات القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1425 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الذي ينص على "أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب"، وأن الدين المطالب به غير مأمور بدفعه وموضوع دعوى قضائية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3116

2019/264

2019-03-07

البيّن أن الطالب تمسك بأن المخالفات المنسوبة إليه لا تؤدي وبحسب الفصل 68 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إلى عزله وإنما إلى إقالته من عضوية المجلس باعتبار أن عدم ممارسته لمهامه لا ترقى إلى مصاف الأخطاء الجسيمة والمخالفات الخطيرة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، خاصة وأنه نفى نفيا قاطعا كل ما نسب إليه، وأنه وخلال الوقت الذي نسبت إليه المخالفات موضوع الاستفسار كان يتولى مهامه كنائب للرئيس ولا يخلع عنه إلغاء التفويض صفة التوقيع على الوثائق الإدارية أو التدخل في مصالح الجماعة كالرئيس، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/57

2019/928

2019-07-11

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فانه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي ولم يتضرروا من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا لاستئناف الصندوق المغربي للتقاعد فقط، وبالتالي فلا مصلحة لهم في الطعن بالنقض في القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/868

2019/564

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار لجنة النقل لم يتضمن ما يفيد رفع بند عدم قابلية التنازل، وهو البند الذي أشار بصفة صريحة أن المدخلة إراديا في الدعوى المستغلة الحالية لرخصتي النقل موضوع النزاع تعترض على عملية البيع، وهو الأمر المؤكد من طرف رئيسها في قرارها النهائي، مما يفيد أن العلاقة الأولى بخصوص الاستغلال بين المالكة والمتدخلة في الدعوى مازالت قائمة ولم يتم تغييرها أو إلغاؤها بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهت إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4125

2019/1067

2019-09-12

لما كان طلب المدعية (المستأنف عليها) يهدف إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ شراء ومصاريف العقار الذي يندرج ضمن العقارات التي سلمت لشركة العمران لإحداث منطقة صناعية ذات نفع عام، فإن البت فيه يستلزم الارتكاز على الطبيعة القانونية لعقد البيع المبرم مع الشركة المستأنف عليها، والذي أسس على كناش تحملات يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود البيع العادية، فضلا عن كون موضوعه يندرج ضمن إحداث منطقة صناعية ويتعلق بتسيير مرفق عمومي، فيكون عقد البيع المؤسس عليه النزاع مستجمع لكافة الشروط التي تخرجه من دائرة العقود الخاضعة لقواعد القانون الخاص، وتضفي عليه صفة العقد الإداري، المنجز بمقتضاه تصرف في إطار ضوابط القانون العام ، مما يكون معه الحكم المستأنف بما نحاه مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2161

2022/186

2022-03-15

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من القرار المطعون فيه أن الطالبة ليست طرفا فيه، مما تنتفي معه صفتها في الطعن فيه بالنقض والطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/589

2022/141

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يتعين توفر شروط الصفة والأهلية والمصلحة في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع الدعوى يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد شركة التأمين في غياب المؤمن له يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/829

2022/145

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن طلب النقض المقدم ضد والدة القاصرين بالنيابة عنهما والحال أنهما بالغين سن الرشد القانوني ويتعين عليهما مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهما بنفسهما، مما يبقى معه الطلب المذكور معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/1453

2022/148

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع مناقشة وسائل النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة ضد المؤمنة بتوجيهه

بحضور المؤمن له وليس ضده يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/846

2022/198

2022-03-22

إن محكمة الاستئناف لما ردت باقي أوجه الاستئناف المثارة لعدم ارتكازها على أساس، تكون قد ردت ضمنا ما أثير بخصوص استبعاد شهادة الأجر المدلى بها ابتدائيا بعد أن ثبت لها أنها تتعلق بفترة لاحقة عن تاريخ الحادثة بثلاث سنوات وكان قرارها بخصوص ذلك سليما مادام المعتمد هو الدخل المواكب لتاريخ الحادثة، ومن جهة أخرى فإنه باستثناء ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بخصوص الصفة والمصلحة والأهلية وكذا الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من نفس القانون فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بما يلزمهم من وثائق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/6/1/1871

2022/30

2022-01-18

المقرر أن الطعن كالدعوى لا يمكن رفعه ضد ميت، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستئناف قد قدم ضد شخص متوفى عديم الأهلية، وأن هذه الأخيرة تعتبر ركنا من أركان الطعن وبانعدامها يكون الطعن بالاستئناف معيبا شكلا وقضت بعدم قبوله، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2508

2022/207

2022-03-22

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن الطالب وجه عريضة النقض ضد شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، وأغفل توجيهه ضد الحارسة القانونية للدراجة النارية أداة الحادثة، مما يكون معه طلب النقض والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع، وهو بذلك غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2814

2022/208

2022-03-22

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن مخاصمة الطالبتين للمطلوبة بصفتها راشدة والحال أنها قاصر بحسب وثائق الملف المرفقة بمقال الدعوى يجعل طلب النقض مقدما ضد غير ذي أهلية ومعيبا شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/545

2022/112

2022-02-01

تطبيقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية فإن الاستدعاء والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين توجه إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وأن الثابت من خلال مقال النقض أن الطاعنة لم توجه دعواها في اتجاه المطلوبة في النقض في شخص ممثلها القانوني باعتبارها شركة وكان بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل 516 أعلاه ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/4115

2022/98

2022-02-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة تحت طائلة عدم القبول، والطالبة أسست وسيلة النقض الأولى على مناقشة مسؤولية الحادثة مع أنها التمست استئنافيا تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأنها، وأسست الثانية على مناقشة عدم استحقاق المطلوب للتعويض عن العجز الكلي المؤقت المقضي به ابتدائيا، والحال أن البين من مستندات الملف كون الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي وتكون بذلك قد ارتضت ما قضى به وانتفت مصلحتها في التمسك بما جاء في وسيلتي النقض أعلاه والطلب استنادا لما ذكر غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2527

2022/261

2022-04-05

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن عريضة النقض قدمت من الطالب نيابة عن ابنته بصفتها قاصرا، والحال وبحسب وثائق الملف المرفقة بمقال الدعوى أنها كانت راشدة بتاريخ تقديم عريضة النقض، مما يكون معه الطلب معيبا شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/3675

2022/153

2022-03-01

البيّن من وثائق الملف أن الأبناء بلغوا سن الرشد القانوني وقت تقديم عريضة النقض، وهو ما يقتضي منهم مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهم بأنفسهم، مما يبقى معه الطلب المقدم من طرف ولي أمرهم عوض تقديمه مباشرة من طرفهم معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/1448

2022/161

2022-03-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، ودعوى التعويض موضوع مناقشة وسائل النقض تجد (س) الحكم بها في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المؤمنة دون المؤمن لها شركة باعتبارها طرفا اصيلا في الاختصام يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/420

2022/63

2022-01-25

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع المناقشة في عريضة النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى ما دامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة ضد المؤمنة وسائق السيارة أداة الحادثة دون توجيهه ضد الحارسة القانونية يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/3669

2022/73

2022-02-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبيّن من القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي الصادر في النازلة أن الطالبة لم يقض في مواجهتها بأي شيء بعد أن تم تحميل مؤمن المطلوبة شركة التأمين كامل مسؤولية الحادثة، وعريضة النقض المقدمة من الطالبة التي لم تتضرر مصالحها من القرار المطعون فيه تكون موجهة من غير ذي مصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/4012

2020/166

2020-03-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي للشركة المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقرر تغيير إسممها، وعريضة النقض المقدمة في مواجهة الشركة المطلوبة دون مراعاة تغيير تسميتها تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/419

2022/125

2022-02-22

بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر المنشور بالجريدة الرسمية تقرر تغيير اسم الشركة. وعريضة النقض المقدمة في مواجهة الشركة المطلوبة دون مراعاة تغيير تسميتها تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/3284

2022/262

2022-04-05

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، وأنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تم تغيير اسم الشركة المذكورة، وعريضة النقض المقدمة ضد الشركة المطلوبة دون مراعاة التغيير الوارد على اسمها يجعلها موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/1464

2022/180

2022-03-15

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فان الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، ودعوى التعويض موضوع مناقشة وسائل النقض تجد أساس الحكم بها في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المؤمنة بتوجيهه بدون المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/327

2022/441

2022-04-07

إن مجرد النجاح في الاختبار الكتابي والشفوي لمباريات الأمن الوطني لا يكفي للتوظيف بهذا القطاع الحساس، بل لابد من الاستناد في ذلك إلى نتيجة البحث ومراعاة الأهلية والحالة الصحية للمعنيين بالأمر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/4/3248

2021/221

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي، ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة لها في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/315

2022/116

2022-02-22

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في الشق المتعلق بالأولاد، لأنه كان يتعين تقديمه في مواجهتهم لا في مواجهة والدتهم، بعدما تبين لها أنه عند تقديم الدعوى كانوا كلهم رشداء حسبما ثبت لها من رسوم ولادتهم، وبأن لهم الصفة في التقاضي، والطلب فيه مساس بمصلحتهم، فإنها أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/447

2022/127

2022-03-01

طبقا للمادة 244 من مدونة الأسرة فإن لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر وكل من له مصلحة في ذلك ترشيح من يتولى مهمة التقديم، والمحكمة لما ثبت لها من اللفيف العدلي بأن المدعي المطلوب هو الكافل لوالده المحجر عليه، والمتحمل لكل ضروريات حياته، وهو المنفق عليه، ومن موجب التقديم بأنه الأهل والأصلح للتقديم على والده، ومن موافقة أخوي المدعي المطلوب على تقديمه على والده، والعيش معه والانتقال به إلى إيطاليا، واستخلصت من ذلك أن المطلوب يتوفر على شروط التقديم على والده من الأهلية والضبط والحزم والأمانة، ولم يثبت لها من وثائق الملف خلاف ذلك، واعتبرته بذلك الأهل والأصلح للتقديم على والده المحجر عليه ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/2/93

2022/24

2022-01-18

بمقتضى المادة 198 من مدونة الأسرة يستمر إنفاق الأب على أولاده الرشداء إن كانوا مصابين بإعاقة وعن العاجزين عن الكسب، والطاعن دفع بأن ابنه كامل الأهلية وأن باستطاعته كسب قوته اليومي لتوفره على محل تجاري، والمحكمة لما بتت في القضية دون أن تتأكد مما إذا كان الولد المذكور قادرا على القيام بشؤونه وكسب رزقه دون الحاجة إلى غيره، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/1/3690

2022/13

2022-01-04

إذا كان لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه عملا بالفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وأنه لا يسوغ رفع الدعوى ضد ميت، فإن ذلك رهين بعلم المدعي بواقعة الوفاة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/8512

2022/30

2022-01-18

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المقيد بالرسم العقاري مستصحب الحياة ما لم يثبت ما ينقضها بموجبه، والبيّن من أوراق الملف أن الطاعنة وجهت دعواها للقسمة ضد من هو مقيد بالرسم العقاري والمحكمة لما عللت قرارها بأنه "خلافا لما أثارته المستأنف عليها من كونها وجهت دعواها ضد المالكين المقيدين بالصك العقاري، فإن ذلك لا يعني بالضرورة بقاء الملك المقيد به حيا، خاصة وأنها علمت بوفاة المدعى عليهم خلال المرحلة الابتدائية ولان ثبوت الصفة والأهلية والمصلحة من النظام العام وانه كان على المحكمة الابتدائية إنذار المدعية بإصلاح المسطرة وإدخال ورثة المتوفين من المدعى عليهم"، وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبت في القضية على ضوء ما ذكر رغم جاهزيتها تكون قد خالفت القانون من جهتين، فعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/578

2022/18

2022-01-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، وأنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر المنشور بالجريدة الرسمية تغير بمقتضاه اسم الشركة، وعريضة النقض المقدمة دون مراعاة التغيير الوارد على اسم الشركة المطلوبة يجعلها موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/5100

2022/250

2022-04-05

بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. كما أنه طبقا للمادة 231 من مدونة الأسرة فالنيابة الشرعية تنتقل في حالة عدم وجود الأب أو فقد أهليته إلى الأم الراشدة. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض قدم في مواجهة ذوي حقوق الهالك ومنهم والدته أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرين، والحال أن البيّن من القرار المطعون فيه أن والدتهم هي النائبة الشرعية عنهم والملف خال مما يفيد انتقال تلك النيابة بالتقديم إلى جدتهم مما تكون معه عريضة النقض والحال ما ذكر مختلة شكلا وغير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/824

2022/37

2022-01-18

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من القرار المطعون فيه أن الطالب ليس طرفا فيه، مما تنتفي معه صفته في الطعن فيه بالنقض والطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/2/828

2022/44

2022-01-25

بمقتضى الفصل الأول من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض قدم من طرف الطاعنة بالنيابة بصفتها ولية عن المحجور، والحال أنه ليس ضمن وثائق الملف ما يثبت ذلك، مما يكون معه الطعن مقدما خلافا للفصل المذكور وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/694

2021/44

2021-02-09

إن المحكمة لما ثبت لها أن الحكم الابتدائي قد بلغ إلى أخ المطلوب الذي هو فاقد الأهلية، واعتبرته لذلك تبليغا غير صحيح وقضت بالتبعية بقبول الاستئناف شكلا، تكون قد ركزت قرارها بهذا الخصوص على أساس. وتقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/6373

2022/88

2022-01-20

بمقتضى البند 3 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات فإنه لا يؤهل للترشح الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛ وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة فإن مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه لا يرفع، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس إلا بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، ومؤدى ذلك أن الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة حبس نافذة لا يسترجعون الأهلية الانتخابية بمجرد رد اعتبارهم مادام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصا خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصا عاما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5646

2021/131

2021-02-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم

المستأنف - تبعا لاستئناف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه - وبالتالي فلا مصلحة له في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/721

2021/203

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي جاء القرار الاستئنافي مؤيدا له، وبالتالي فلا مصلحة له في الطعن بالنقض، ويبقى طلبه غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2267

2021/207

2021-03-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن مصدر القرار الإداري محل الطعن هو وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وبالتالي فإن الطاعن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى طلبه غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/6193

2022/251

2022-02-24

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والمصلحة، والأهلية، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الإستئنافي المطعون فيه أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الإستئنافي المطعون فيه، الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا لاستئناف المطلوب في النقض فقط، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/1478

2022/481

2022-04-21

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الأمر المؤيد استئنافيا قد صدر في مواجهة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، كما أن الطرف الطالب (الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية ووزير التربية الوطنية) لم يستأنفه ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه، وبالتالي لا مصلحة له في الطعن بالنقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2129

2022/484

2022-04-21

إن مهنة المحاماة تمارس طبقا للقانون المنظم لها مع مراعاة الحقوق المكتسبة، والبيّن أن المطلوب في النقض حصل على شهادة النجاح في امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، وهو ما يعني أن المطلوب يتوفر على صفة محامي رسمي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الطالب حصل على شهادة الأهلية لمزاولة المهنة في إطار القانون رقم 79.19، وأنه باستقراء الفصلين 20 و21 من القانون المنظم لممارسة مهنة المحاماة يتبين أنه لم يتم تحديد أجل للتقييد ولم يرتب أي جزاء على عدم التقييد، وأن الطاعن تم قبوله في لائحة المحامين المتمرنين بعد استيفائه جميع الشروط المقررة في إطار القانون رقم 79.19 ومنها شرط السن الذي لا يمكن مواجهة الطاعن به بعد اجتيازه امتحان الأهلية وحصوله على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، وأن مقرر الهيئة لما اعتبر أن القانون الجديد لمهنة المحاماة يسري حتى على الحالات الناشئة قبل نشره يكون قد مس بمبدأ عدم رجعية القوانين، فجاء قرارها مرتكزا على سند من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2981

2022/411

2022-03-31

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه، وبمقتضى المادة 207 من مدونة الأسرة، فإن أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون وهي ملازمة له طول حياته. والأصل أن الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، ولا يمكن

رفع الدعوى ضد ميت. والبيّن أن الطعن بالنقض قدم ضد شخص ميت حسب الإعلام بالوفاة المدلى به في المرحلة الاستئنافية، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1300

2021/450

2021-09-28

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ويجب على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك محكمة النقض، متى ثبت لها من وثائق الملف انعدامها في أحد الأطراف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/487

2021/484

2021-10-12

الأصل هو كمال الأهلية، وأن دفع الطاعن بعدم أهليته يدحضه تقاضيه شخصيا بواسطة وكيله، وما جاء بهويته بعقد زواجه بالمطلوبة وبديباجة مقال الاستئناف وحتى عريضة النقض من كونه تام الأهلية، وأن الإعاقة الذهنية لا تمنع شرعا وقانونا من الزواج ولا التطليق بأمر القاضي، وليست سببا من أسباب سقوط النفقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/364

2021/490

2021-10-26

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبين من وثائق الملف أن الطاعنين التمسوا في مقالهم الافتتاحي إبطال الصدقة التي تصدق بها والدهم على زوجته المتصدق عليها وولديها، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف أن المتصدق ما يزال على قيد الحياة، وقضت بعدم قبول الطلب، فإنها قد طبقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/153

2021/338

2021-06-29

بمقتضى المادة 275 من مدونة الحقوق العينية: "يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية". وأنه من المقرر فقها وقضاء أن إشهاد العدول والموثقين على عقد الهبة ليس دليلا قاطعا على سلامة الواهب الصحية، وأن شهادتهم بالأتمية إنما هي على ظاهر الحال، أما الأمراض المؤثرة في الإدراك فيرجع القول فيها لأهل الخبرة في ميدان الطب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/251

2021/617

2021-12-14

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه. والمحكمة لما اعتبرت الاستئناف مقبولا شكلا دون أن تنذر الطرف المستأنف بإصلاح المسطرة، فإنها خرقت قاعدة مسطرية من النظام العام، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/1060

2021/635

2021-12-21

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبين من وثائق الملف أن الطاعن كان قد رفع دعواه من أجل استصدار حكم بالتحجير على والدته، وأن المطلوب الأول في النقض كان مجرد وكيل عنها، وأن القرار المطعون فيه لم يقض في مواجهته بشيء، فضلا عن أن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل عملا بالفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود. وأما المطلوب الثاني فلم يكن طرفا في النزاع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، مما يجعل الطعن المقدم في مواجهتهما، مقدم ضد غير ذي صفة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/2/755

2021/141

2021-03-30

طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة، تخول الحضانة للأم ثم للأب ثم لأم الأم فإن تعذر ذلك فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية مع جعل توفر سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة، والمحكمة لما اعتبرت الأب هو أولى الناس بالمحضون من غيره بعد الأم، وأن ما ادعاه الطالبان بخصوص تصرفات المطلوب هو قول مجرد عن دليله، وكون الأصل أن الحاضن محمول على الأهلية، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها عللت قرارها تعليلا صحيحا وأقامته على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/21

2021/195

2021-04-27

المقرر بمقتضى المادتين 275 و291 من مدونة الحقوق العينية أنه يشترط لصحة الصدقة أن يكون المتصدق كامل الأهلية ومالكا للعقار محلها وقت صدقته، وأثبتت الخبرة الطبية أن الهالك وقت عقدها لم يكن في كامل قواه العقلية والنفسية التي تخوله التعاقد بإرادة حرة وواعية، فإن شرط كمال أهليته المتطلب لصحة صدقتيه الآتي ذكرهما يكون مختلا، والمحكمة لما انتهت إلى إبطال عقدي الصدقتين اللتين أجراهما للطالبة وبالتشطيب عليهما من الرسمين العقاريين، فإنها تكون قد وصلت إلى النتيجة التي يلزم الوقوف عندها، ويبقى ما نعته الطاعنة على القرار من غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/878

2021/149

2021-04-06

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم الزواج أن الطاعنة تزوجت بعد طلاقها بشخص ليس قريبا محرما ولا نائبا شرعيا لبنتها المحضونة التي تجاوزت سبع سنوات وليس بها علة أو عائق تجعل حضانتها مستعصية على غير أمها، وأن المحضونة لم يلحقها ضرر من فراقها، وقضت بإسقاط حضانتها عنها وأسندتها لأبيها باعتباره الذي يليها في الترتيب ومحمول على الأهلية للحضانة إلى أن يثبت خلافها، فإنها طبقت القانون ويبقى ما بالوسيلة دون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/179

2021/537

2021-11-09

بمقتضى المادة 220 من مدونة الأسرة، فإن الإصابة بأحد عوارض الأهلية لا تثبت إلا بحكم بالتحجير. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وردت دعوى الطاعنين بعلة أن ملف النازلة خال مما يثبت التحجير على مورثهم قبل المطالبة ببطلان وصيته، وأن الأصل في الشخص كمال الأهلية وصحة ونفاذ تصرفاته القانونية، فإنها من جهة قد طبقت القانون، وتقيدت بالنقطة القانونية التي حسم فيها قرار محكمة النقض السابق، ولم تخرق من جهة أخرى قواعد الفقه والمواد المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/4115

2022/98

2022-02-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة تحت طائلة عدم القبول، والطالبة أسست وسيلة النقض الأولى على مناقشة مسؤولية الحادثة مع أنها التمست استئنافيا تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأنها، وأسست الثانية على مناقشة عدم استحقاق المطلوب للتعويض عن العجز الكلي المؤقت المقضي به ابتدائيا، والحال أن البين من مستندات الملف كون الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي وتكون بذلك قد ارتضت ما قضى به وانتفت مصلحتها في التمسك بما جاء في وسيلتي النقض أعلاه والطلب استنادا لما ذكر غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2527

2022/261

2022-04-05

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن عريضة النقض قدمت من الطالب نيابة عن ابنته بصفتها قاصرا، والحال وبحسب وثائق الملف المرفقة بمقال الدعوى أنها كانت راشدة بتاريخ تقديم عريضة النقض، مما يكون معه الطلب معيبا شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/3669

2022/73

2022-02-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبيّن من القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي الصادر في النازلة أن الطالبة لم يقض في مواجهتها بأي شيء بعد أن تم تحميل مؤمن المطلوبة شركة التأمين كامل مسؤولية الحادثة، وعريضة النقض المقدمة من الطالبة التي لم تتضرر مصالحها من القرار المطعون فيه تكون موجهة من غير ذي مصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/4012

2020/166

2020-03-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي للشركة المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقرر تغيير إسممها، وعريضة النقض المقدمة في مواجهة الشركة المطلوبة دون مراعاة تغيير تسميتها تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/419

2022/125

2022-02-22

بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر المنشور بالجريدة الرسمية تقرر تغيير اسم الشركة. وعريضة النقض المقدمة في مواجهة الشركة المطلوبة دون مراعاة تغيير تسميتها تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/3284

2022/262

2022-04-05

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، وأنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تم تغيير اسم الشركة المذكورة، وعريضة النقض المقدمة ضد الشركة المطلوبة دون مراعاة التغيير الوارد على اسمها يجعلها موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2161

2022/186

2022-03-15

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من القرار المطعون فيه أن الطالبة ليست طرفا فيه، مما تنتفي معه صفتها في الطعن فيه بالنقض والطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/829

2022/145

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن طلب النقض المقدم ضد والدة القاصرين بالنيابة عنهما والحال أنهما بالغين سن الرشد القانوني ويتعين عليهما مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهما بنفسهما، مما يبقى معه الطلب المذكور معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2508

2022/207

2022-03-22

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن الطالب وجه عريضة النقض ضد شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، وأغفل توجيهه ضد الحارسة القانونية للدراجة النارية أداة الحادثة، مما يكون معه طلب النقض والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع، وهو بذلك غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2814

2022/208

2022-03-22

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن مخاصمة الطالبتين للمطلوبة بصفتها راشدة والحال أنها قاصر بحسب وثائق الملف المرفقة بمقال الدعوى يجعل طلب النقض مقدما ضد غير ذي أهلية ومعيبا شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/556

2019/136

2019-02-07

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوب في النقض، وبالتالي فإن الطرف الطالب لم يتضرر من القرار المطعون فيه ولا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/597

2019/137

2019-02-07

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوب في النقض، وبالتالي فإن الطرف الطالب لم يتضرر من القرار المطعون فيه ولا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/918

2019/500

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن أن الأمر يتعلق بقرار واحد استئنافي مطعون فيه يخص المطلوب في النقض فقط ولا علاقة له بأي شخص آخر، وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن قضت بإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار المذكور موضوع الطعن باعتبار اسم المستأنف عليه هو الشخص المطلوب في النقض بدل اسم الشخص المعني خطأ في القرار المذكور، وبالتالي فإن هذا الأخير ليس ذي صفة لتوجيه طلب النقض ضده، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1547

2019/568

2019-04-25

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/840

2019/515

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي المطعون فيه أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه المذكور الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف - تبعا لاستئناف المطلوبين في النقض فقط – وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2923

2019/527

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي المطعون فيه أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه المذكور الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف - تبعا لاستئناف المطلوبين في النقض فقط - وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/254

2019/636

2019-05-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه، وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/57

2019/928

2019-07-11

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فانه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي ولم يتضرروا من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا

لاستئناف الصندوق المغربي للتقاعد فقط، وبالتالي فلا مصلحة لهم في الطعن بالنقض في القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3900

2019/1127

2019-09-29

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف و تنصيصات القرار المطعون فيه أنه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، بعد أن تم استئنافه فقط من طرف المطلوبين في النقض وبالتالي فإن الطالبة لم تتضرر من القرار المطعون فيه، ولا مصلحة لها في طلب نقضه، ويبقى الطلب بالتالي غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3679

2019/1316

2019-10-24

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض قد أيد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن القائد تبعا لاستئناف هذا الأخير، وبالتالي فإن الطالبة (العمالة) لا صفة لها في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى هذا الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/55

2020/317

2020-03-12

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/2/110

2015/52

2015-02-03

من المقرر أن الأصل في الإنسان البالغ الراشد تمام الإدراك وكمال الأهلية إلى حين إثبات العكس. والمحكمة لما قضت برفض طلب بطلان عقد الهبة بعلة أنه أبرم أربعة أشهر قبل دخول الواهب إلى المستشفى، وأن التقرير الطبي وصف وضعه الصحي حين دخوله وخروجه من المستشفى وأثبت أن حالة الوعي لديه طبيعية...

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/1516

2022/450

2022-03-29

المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة ذاتها. إن علاوة الأقدمية تعتبر حقا لكل أجير قضى في الشغل مدة تفوق السنتين عملا بمقتضيات المادة 350 من مدونة الشغل، و يراد بالشغل فترات الخدمة التي أداها الأجير متصلة أو غير متصلة في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل، بصريح مقتضيات المادة 351 من مدونة الشغل، مما يعني أن استحقاق علاوة الأقدمية لا يقتصر فقط على الأجير المرتبط بعقد عمل غير محدد المدة، وإنما يشمل كذلك الأجير الذي يعمل بصفة مؤقتة، كما أن عنصر الاستمرارية غير مشترط قانونا لاستحقاقها، و إنما يتوقف ذلك على مدة العمل التي تفوق السنتين سواء كانت متصلة أم غير متصلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/1606

2022/127

2022-02-01

الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض تمسكت خلال جميع مراحل الدعوى بفصلها للطالب نتيجة الخطأ الجسيم ودفعت باحترامها لمسطرة الفصل التأديبي وأدلت رفقة مذكرتها الجوابية المدلى بها بالاستدعاء لجلسة الاستماع ومحضر جلسة الاستماع، وقرار بالفصل من العمل وهي الوقائع التي تثبت إنهاءها لعقد الشغل الذي يربطها بالطالب من جهتها، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد حرف وقائع القضية لما اعتبر أنه قد غادر عمله بصفة تلقائية وجاء فاسد التعليل مما يوجب نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/1922

2022/128

2022-02-01

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن اسم الشركة التي تقدمت بعريضة النقض مختلف عن اسم الشركة الصادر في مواجهتها القرار موضوع الطعن، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2777

2022/130

2022-02-01

البيّن أن الطالبة تهدف إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنافي، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة، وأما محكمة النقض فقد منح لها ذلك وبصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في طلب "إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/850

2022/132

2022-02-01

إن المحكمة لما أجابت عن الدفع المتعلق بالصفة واعتبرت أن علاقة الشغل قائمة بين طرفي النزاع استنادا إلى تصريحات الشاهدة، التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية، خلال جلسة البحث المأمور به ابتدائيا، أن المطلوبة كانت تعمل بصفة مستمرة تحت تبعية الطالبة التي اكترت المحل مقر العمل من الفندق، وبالتالي تعتبر المشغلة الظاهرة، وما جاء بالوسيلة من عدم مناقشة المحكمة لصفة الطالبة، خلاف الواقع فهو غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/918

2022/133

2022-02-01

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن اسم الشركة التي تقدمت بعريضة النقض مختلف عن اسم الشركة الصادر في مواجهتها القرار موضوع الطعن، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

القرار1516/5/1/2021

2022/450

2022-03-29

المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة ذاتها. إن علاوة الأقدمية تعتبر حقا لكل أجير قضى في الشغل مدة تفوق السنتين عملا بمقتضيات المادة 350 من مدونة الشغل، و يراد بالشغل فترات الخدمة التي أداها الأجير متصلة أو غير متصلة في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل، بصريح مقتضيات المادة 351 من مدونة الشغل، مما يعني أن استحقاق علاوة الأقدمية لا يقتصر فقط على الأجير المرتبط بعقد عمل غير محدد المدة، وإنما يشمل كذلك الأجير الذي يعمل بصفة مؤقتة، كما أن عنصر الاستمرارية غير مشترط قانونا لاستحقاقها، و إنما يتوقف ذلك على مدة العمل التي تفوق السنتين سواء كانت متصلة أم غير متصلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/1606

2022/127

2022-02-01

الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض تمسكت خلال جميع مراحل الدعوى بفصلها للطالب نتيجة الخطأ الجسيم ودفعت باحترامها لمسطرة الفصل التأديبي وأدلت رفقة مذكرتها الجوابية المدلى بها بالاستدعاء لجلسة الاستماع ومحضر جلسة الاستماع، وقرار بالفصل من العمل وهي الوقائع التي تثبت إنهاءها لعقد الشغل الذي يربطها بالطالب

من جهتها، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد حرف وقائع القضية لما اعتبر أنه قد غادر عمله بصفة تلقائية وجاء فاسد التعليل مما يوجب نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/1922

2022/128

2022-02-01

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن اسم الشركة التي تقدمت بعريضة النقض مختلف عن اسم الشركة الصادر في مواجهتها القرار موضوع الطعن، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2777

2022/130

2022-02-01

البيّن أن الطالبة تهدف إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنافي، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة، وأما محكمة النقض فقد منح لها ذلك وبصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في طلب "إيقاف تنفيذ

القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/850

2022/132

2022-02-01

إن المحكمة لما أجابت عن الدفع المتعلق بالصفة واعتبرت أن علاقة الشغل قائمة بين طرفي النزاع استنادا إلى تصريحات الشاهدة، التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية، خلال جلسة البحث المأمور به ابتدائيا، أن المطلوبة كانت تعمل بصفة مستمرة تحت تبعية الطالبة التي اكترت المحل مقر العمل من الفندق، وبالتالي تعتبر المشغلة الظاهرة، وما جاء بالوسيلة من عدم مناقشة المحكمة لصفة الطالبة، خلاف الواقع فهو غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/918

2022/133

2022-02-01

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن اسم الشركة التي تقدمت بعريضة النقض مختلف عن اسم الشركة الصادر في مواجهتها القرار موضوع الطعن، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/6/1/309

2022/28

2022-01-18

إن إيداع المكتري لواجبات الكراء بصندوق المحكمة لمن لا صفة له، لا يبرئ ذمته من الواجبات المذكورة ويعتبر كأن لم يكن، ولا ينفي عنه حالة المطل.

معاينة القرار

2020/5/1/2508

2022/207

2022-03-22

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن الطالب وجه عريضة النقض ضد شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، وأغفل توجيهه ضد الحارسة القانونية للدراجة النارية أداة الحادثة، مما يكون معه طلب النقض والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع، وهو بذلك غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2814

2022/208

2022-03-22

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن مخاصمة الطالبتين للمطلوبة بصفتها راشدة والحال أنها قاصر بحسب وثائق الملف المرفقة بمقال الدعوى يجعل طلب النقض مقدما ضد غير ذي أهلية ومعيبا شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2509

2022/212

2022-03-22

لما ثبت للمحكمة من تصريح الطالب بمحضر الضابطة القضائية بأن السيارة كانت مودعة لديه بالمرآب بغرض إصلاحها، وأثناء تجريبيها من طرف صديق مالكها وقع الاصطدام مع راكب الدراجة النارية، فقد اعتبرت عن صواب بأن مالك المرآب هو الحارس القانوني للسيارة طيلة مدة إصلاحها والى غاية تسليمها بصفة نهائية إلى مالكها القانوني تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/1729

2022/403

2022-03-22

إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء علاقة الشغل والبيّن أن الطالبة تمسكت بمغادرة المطلوب لعمله بصفة تلقائية بعد ارتكابه خطأ جسيما، وهو الامر الذي لم تثبته ويبقى الفصل الذي تعرض له غير مبرر وانتهت معه المحكمة الى استحقاقه عنه التعويضات المخولة قانونا. ومن جهة أخرى فان المحكمة إنما عملت على تطبيق المادة 395 من مدونة الشغل وقضت

بتخفيض التعويض عن الاقدمية المحكوم به بما يناسب مدة العمل الثابتة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/3161

2022/404

2022-03-22

بمقتضى الفصل 355 من ق. م. م، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه قدم من طرف شركة ليست طرفا في القرار الاستئنافي المطعون فيه، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة في الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/6/1/855

2022/47

2022-01-25

إن المحكمة وفي إطار تقييمها لسبب الإفراغ وجديته لما اعتبرت الطرف المستأنف (المكري) لم يدل بما يثبت أن المراد إسكانه أصبح مضطرا للانتقال إلى المدينة التي تتواجد بها العين المكتراة للسكن بها بصفة مستمرة ودائمة، ورتبت على، ذلك أن حالة الاحتياج المتمسك بها غير قائمة، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي فيما قضى به بعد تغيير العلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/621

2022/215

2022-02-22

إن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة الشغلية بجميع عناصرها غير ثابتة بعلة أن القرار الاستئنافي المستدل به والحائز لقوة الشيء المقضي به، قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى نتيجة عدم ثبوت عمل الطالب لدى المطلوب بصفة مستمرة طيلة المدة المدعى بها، يكون قرارها فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا ومؤسسا قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3178

2020/348

2020-03-12

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2967

2019/383

2019-06-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطرف الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4421

2020/384

2020-06-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن أن الطالبين سبق لهم أن مارسوا الطعن بالنقض ضد نفس القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط حسب الملف المسجل بمحكمة النقض المحكوم برفض الطلب، وبذلك يكونوا قد استنفذوا حقهم في الطعن بالنقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/473

2020/495

2020-07-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه. والبين من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الإبتدائي، ولم يتضرروا من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته تبعا لإستئناف المطلوب فقط، وبالتالي فلا مصلحة لهم في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3542

2020/500

2020-07-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبين من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الإبتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته تبعا لإستئناف المطلوب فقط، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3700

2020/764

2020-10-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. ومادام أن الطالبين مجرد مطلوب حضورهم في القرار

الإستئنافي المطعون فيه، فإن ذلك لا يجعلهم أطرافا في القرار، كما أنهم لم يتضرروا من هذا القرار، وبالتالي تنعدم مصلحتهم في طلب النقض، الذي يبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2943

2020/815

2020-10-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الجماعة الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار الاستئنافي – الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف – وبالتالي فلا مصلحة لها في الطعن بالنقض، ويبقى طلبها غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7080

المدنية

القرار عدد 1472 المؤرخ في 2001/4/18 الملف المدني عدد 2000/2/1/923 .

حق الطعن - تحقق المصلحة الطاعن الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي لا مصلحة له في الطعن في القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم المستأنف، مادام لم يلحق به ضرر ولم يسيء إلى مركزه القانوني.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/1/5/1022

2013/404

2013-03-13

إهمال الحكم المستأنف النص على عنوان الأجير في ديباجته والحال أنه مشار إليه في مقاله الافتتاحي لا تأثير له على هذا الحكم، إذ الأمر لا يعدو أن يكون مجرد زلة قلم خصوصا وأن الطاعنة لم يحصل لها أي ضرر من ذلك عملا بالفصل 49 من ق.م.م. الدفع المثار بخصوص عدم حضور بعض الأجراء للخبرة بصفة شخصية وتمثيلهم ممن لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المتطلبة لذلك لا مصلحة للطاعنة في إثارته ما دام المعني بالأمر قد ارتضى تمثيل من حضر الخبرة عنه، فكما لا دعوى بدون مصلحة فلا دفع بدون مصلحة، ومن سمات هذه المصلحة أن تكون شخصية وهو ما لا يتوفر في الطالبة. من حق الأجراء المتقاعدين الاحتفاظ بامتيازاتهم في الشكل الذي خوله لهم القانون الذي تقاعدوا في ظله باعتبارها حقوقا مكتسبة، ولا يمكنهم الاستفادة مما عرفته من زيادة لخلو القانون الجديد من أي نص صريح بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/1/226

2020/189

2020-06-30

لا يحق للمطلوبة التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ، التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/6/15830

2005/1537

2005-12-28

إذا كان التصريح بالنقض لا يشمل مضمونه الطعن في الحكم العارض الصادر بمناسبة الجواب عن الدفوع الشكلية المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية وانعدام حالة التلبس وإنجاز محضر من غير ذي صفة، فإن مآل الوسائل التي تناقش حكما غير مطعون فيه طبقا للقانون يكون عدم القبول. تكون المحكمة قد أبرزت من خلال أسئلتها المتعلقة بارتكاب الطاعن جريمة الارتشاء والمجاب عن كل واحد منها بنعم، وبما فيه الكفاية كل العناصر القانونية اللازمة لقيامها، كما أنها تكون قد أوضحت بتفصيل التعليل الواقعي للأفعال المرتكبة وظروفها وطبقت بما لها من سلطة تقديرية الوصف القانوني المأخوذ به المبرر للعقوبة المحكوم بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1996/1/4/86

1998/982

1998-10-28

لا يجوز للشخص ممارسة الطعن ضد نفس القرار إلا مرة واحدة، لذا يكون مآل الإحالة المرفوعة إلى المجلس (محكمة النقض) من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في نطاق الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية قصد الإلغاء لتجاوز القضاة سلطاتهم عدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1993/1/1/3855

1999/3669

1999-07-14

بمقتضى نص الفصل 32 من ظهير 2-6-1915 فإن حق الشفعة يتقادم في جميع الأحوال بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تقييد البيع - وبذلك فاليوم الأول يدخل في حساب الأجل المذكور. وعليه فإن القرار المطعون فيه عندما لم يحتسب اليوم الذي تم فيه التقييد يكون قد خالف مقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/3/6/12543

2002/1

2002-01-02

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا بالطرق المحددة قانونا باعتبار ذلك من النظام العام، وقانون المسطرة الجنائية (القديم) حددها في التعرض والاستئناف كطريقين عاديين، والنقض والمراجعة كطريقتين غير عاديتين، وإذن لا يجوز الالتجاء في الميدان الجنائي إلى طعن منظم بالمسطرة المدنية كالطعن بإعادة النظر.

ملاحظة جديد الطعن

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1999/3/6/23432

2002/2

2002-01-02

المقصود بالبضائع في القانون الجمركي المنتجات والأشياء والمواد من جميع الأنواع الممنوعة وغير الممنوعة ولو لم تكن محل تجارة مشروعة. جميع البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن تخضع للتصريح بها عند عبور الحدود دون استثناء أو تقييد لمفهوم البضائع فتشمل المستعملة لغرض مشروع أو لغرض غير مشروع، ويدخل ضمنها المخدرات سواء استعملت لغرض طبي أو صيدلي أو لغرض غير مشروع، والمحكمة التي برأت المتهم من تهمة عدم التصريح ببضاعة بعلة أن الركن القانوني غير متوفر في الفصل 219 من مدونة الجمارك المعدل سنة 1986 تكون قد خرقت القانون وجاءت بتعليل خاطئ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1997/1/1/308

2003/780

2003-03-18

حالات إمكانية مخاصمة القضاة وردت على سبيل الحصر، من بينها حالة إدعاء ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهييئ القضية أو الحكم فيها. إذا انحصر دور القاضي في الإشراف على سير إجراءات التنفيذ في نطاق سلطته الولائية، فلا مجال للتوسع في تفسير مقتضيات الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بمسطرة استثنائية خاصة. إدعاء إنكار العدالة لا محل له إذا ما بت القاضي في طلب استبدال خبير في نفس اليوم بعد ضم الطلب لملف آخر، وتكون الكيفية التي نهجها المطلوب في المخاصمة لا تندرج ضمن مشتملات الفصلين 391 و392 من القانون المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/3/1/2074

2012/5564

2012-12-11

المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه هو عدم الجواب على وسائل طالب النقض كلها أو إحداها أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع مؤثر بعدم القبول أثاره المطلوب بصفة قانونية ومبررة، أما عدم الجواب على ما أثاره المطلوب من دفوع ضمن مذكرته الجوابية فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/1/4/2498

2011/56

2011-01-26

من المقرر أن أجل الطعن بالإلغاء المحدد في ستين يوما، هو أجل لتحصين القرارات الإدارية واستقرار المراكز القانونية، والحكم المستأنف لما قبل دعوى الإلغاء خارج أجل ستين يوما يكون غير مرتكز على أساس. .....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/4/2465

2007/122

2007-02-06

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ، القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن. يكون طلب إعادة النظر غير مقبول إذا ثبت من وصل المحكمة إيداع مبلغ يقل عن الحد الأقصى للغرامة الواجب إيداعها أمام المجلس الأعلى تطبيقا للفصل 407 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/3/4/305

2007/356

2007-07-12

الأحكام تصدر في جلسة علنية وهي بطبيعتها غير قابلة للإحتكار من أحد أطرافها، فإجراءات طلب نسخ منها موكول قانونا لعمل كتابة ضبط المحكمة المصدرة له، ويكون السبب المحتج به لإعادة النظر عندما يتعلق الأمر بوثيقة حاسمة في الدعوى كانت محتكرة لدى الخصم غير قائم في النازلة. فضلا على أن الطالبة كانت ممثلة بدفاعها في دعوى حيازة عقار كما أن القانون يوجب تبليغ القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية أو الإذن في الحيازة تلقائيا من طرف كاتب الضبط إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة ملكيته. لا يقبل طلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ خمسة آلاف درهم بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم به تطبيقا للفصل 407 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1996/1/1/3806

2004/3806

2004-12-30

إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم إنجاز إجراءات تحديد العقار، يعيد لهذا الأخير الاختصاص للبت في التعرضات. نعي الطالب على القرار المطعون فيه عدم إشارته إلى مذكرة جواب المحافظ على الأملاك العقارية، يقتضي أن تكون للطاعن مصلحة في إثارته لتعلقه بالغير، كما أنه لا يؤثر في صحة القرار المذكور عدم ذكر النصوص المطبقة، مادام صدر وفقا للقانون. المجادلة في تعليل المجلس الأعلى لا تعتبر سببا لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/3/1/3243

2004/3845

2004-12-30

صفة مدير الأملاك المخزنية في النيابة عن الدولة المغربية للطعن بإعادة النظر مستمدة من كونه مدعى عليه في الدعوى التي أقامها في مواجهته موروث المطلوبين، ثم بصفته مستأنفا للحكم الذي صدر ضده، ومطلوبا في النقض في نفس الدعوى، وأن عدم التنصيص في مقال الطعن بإعادة النظر على النيابة العامة لم يلحق المطلوبين أي ضرر. يكون القرار المطعون فيه مخالفا للفصل 375 من قانون المسطرة المدنية موجبا لإعادة النظر فيه، عدم تعرضه لما أثارته الطاعنة في مذكرتها الجوابية بشأن العلاقة الكرائية التي كانت تربطها مع موروث المطلوبين على الرغم من تأثيره على البت في الدعوى. العقد يخول طرفيه حق التقاضي ويكون لمديرية الأملاك المخزنية الصفة دون حاجة إلى توكيل من الوزير الأول (رئيس الحكومة) .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/4/1/3125

2005/291

2005-02-01

يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم. ولأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا تؤثر على نزع الملكية ولا يؤثر فيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/4/1/3521

2003/3596

2003-12-16

قاعدة من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة . قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب بعد التأكد من حالة الشيوع. اليمين المؤداة كانت من أجل إثبات البيع الباطن، مما يعني أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه . .....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/3/1/1092

2010/4939

2010-11-29

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، و لو تعلق الملك بعقار محفظ بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين الحالتين المذكورتين،

وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء، وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك، وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضررين الذين التقيا وهما الضرر الذي سيحصل للباني من جراء هدم ما بناه، والضرر الذي سيحصل للمالك بسبب تخليه دون إرادته عن جزء من ملكه مقابل حصوله على تعويض بالقيمة، وأن تقرر تغليب أخفهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/5/1/2290

2010/5017

2010-12-06

لا يكون بيع العقار منجزا إلا إذا أبرم كتابة وبمحرر ثابت التاريخ، وإن توصل مالك العقار بمبلغ مالي من مدعي الشراء لا يخول هذا الأخير سوى استرجاع ما سبق له دفعه، لا إلزام المالك بإتمام البيع قضاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/3/1/1639

2014/852

2014-12-24

إن مقتضيات الفصل 375 من ق.م.م، لئن كانت توجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يعنيه المشرع بانعدام التعليل، هو الحالة

السلبية التي تتجلى في عدم جواب محكمة النقض كلا أو بعضا عن وسيلة طعن أو دفع بعدم القبول، أما مناقشة قرارات محكمة النقض والمجادلة في أجوبتها فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/2/3/1040

2015/578

2015-11-10

اعتمدت المحكمة على الاتفاق الذي تم بين الطرفين فيما يخص عدم إقدام شركات التوزيع على فسخ العقود خلال فترة الحوار ريثما يتم الاتفاق على الصيغة الجديدة خلال ستة أشهر، وبما أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الحوار قد وقع بالفعل وانتهى فإن ذلك لا يمكن أن يفسر إلا بكون البند المتعلق بالفسخ والتزام شركات التوزيع النفطية بتحويل العقد في اسم أحد ورثةالمسير المتوفى باختيار الشركة لا زال ساريا ومحل حوار بين الطرفين تكون قد عللت قرارها ولم تخرق القانون. إذا تعلق الأمر بتبليغ أطراف متعدد تضمنها المقال بأسمائهم المفصلة كل واحد على حدة يجب أن يوجه لكل واحد منهم تبليغ خاص وإلا كان تبليغا غير سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/6/8679

2008/1667

2008-07-01

الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق

التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ، وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية. إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و147 و153 من ق.م.ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/1/4/15

2007/72

2007-01-30

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاءهم بشهادة وفاة موروثهم – عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى. إذا تبين للمجلس الأعلى بعد قبوله لطلب إعادة النظر – وهو يبت كدرجة استئنافية - أن الملف الإداري لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع المتعلق بتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار موضوع الطعن بالإلغاء في مقرر وزير الشؤون الثقافية القاضي بإيقاف رخصة التجزئة السكنية بمنطقة يمنع فيها البناء، فإنه - أي المجلس- يأمر بالوقوف على عين المكان لإجراء بحث – مع الإستعانة بالمصالح التقنية والخرائطية - من أجل معرفة مدى ترتيب درجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لموقع العقار المرتب كجزء من الآثار التاريخية للمملكة بمقتضى قرار 19 فبراير 1921 وظهير 3 فبراير 1922. إذا انحصرت المنازعة في حق الإرتفاق المحمل بها العقار - موضوع النزاع - وليس في ملكيته، فإن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه وتصنيفه من بين آثار مدينة تازة لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، والحال أن عدم التقييد لا يسقط مفعول الترتيب الذي أضفاه الظهير الشريف على منطقة العقار مما يبقى معه منتجا لآثاره ما لم يتم فسخه أو تعويضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/1/3/785

2006/529

2006-05-22

يدخل تعليل القرار غير القابل لأي طعن والذي اعتمده الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في صميم وظيفته القضائية، حين أخضع دعوى المطالبة بتحديد أتعاب المحامين للتقادم المنصوص عليه بالفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق على دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها بمضي سنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما بدل التقادم العام الوارد بالفصل 387 من نفس القانون الذي يجعل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، ولا يشكل ذلك تجاوزا لسلطاته حسب مفهوم الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية لاعتماده لنص قانوني قابل للتأويل بأكثر من وجه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/1/3/1273

2006/302

2006-03-20

يكون البنك الذي جعل من أذينة الصندوق ضمانا لدينه منذ تاريخ توقيع عقد القرض محقا في المطالبة بتصفية الرهن، ما دام يتمتع بالامتياز والأولوية على أي دائن آخر. ويكون القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 1184 من ق.ل.ع، حين استجاب لدعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة، دون أن يبين ما هي المقتضيات القانونية التي تمنع المؤسسة البنكية من القيام بالإجراءات اللازمة لتصفية الرهن واستيفاء دينها بالأولوية على أي دائن آخر ولو كان حائزا لحكم يقضي بالمصادقة على حجز الشيء المرهون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/3/1/4197

2006/1662

2006-05-22

مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة هي من صميم القضاء المدني لا يمكن ممارسته ضد قرار جنحي .

ويكون تعليل القرار غير مؤسس يستوجب قبول إعادة النظر فيه، قبوله سلوك مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء المدني ضد قرار صادر عن الغرفة الجنحية. إرجاع الحالة يعتبر تدبيرا زجريا تأمر به المحكمة تلقائيا ولو لم يطلبه صاحب الشأن، والمقصود منه إرجاع الوضع إلى أصله قبل ارتكاب الجريمة وبالتالي فهو شق زجري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/2/1/168

2006/888

2006-03-20

يكون القرار المطعون فيه بإعادة النظر منعدم التعليل خاضعا لإعادة النظر عندما غير وصف العقد المبرم بين الطاعن وصندوق الضمان وكذا طبيعته القانونية، من عقد مدني خاضع لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع كما قضت بذلك محكمة الاستئناف إلى عقد إجارة خدمة يخضع لمقتضيات الفصل 730 من نفس القانون ورتب الآثار القانونية عن ذلك، دون أن يبرر الأسباب الداعية لذلك، ومنها على الخصوص توضيح العناصر الأساسية التي تميز عقد إجارة الخدمة عن غيره من العقود المتمثلة على الخصوص في عنصر التبعية القانونية من إشراف المشغل وتوجيهه ورقابته للأجير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3761

2019/427

2019-04-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أنه جاء مؤيدا للحكم في جميع مقتضياته، بعد أن تم استئنافه فقط من قبل أطراف أخرى، وبالتالي فإن الطالبين لم يتضرروا من القرار المطعون فيه، ولا مصلحة لهم في طلب نقضه، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1034

2019/464

2019-04-11

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف أن الجهة مصدرة القرار المطعون فيه هو عامل الإقليم، وبالتالي فلا صفة للطالبين في الطعن، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/4/1/2036

2020/141

2020-03-03

من المعلوم قانونا أن الدعوى لميت أو عليه غير مسموعة، سواء تعلقت بالقسمة أو بغيرها. والمحكمة لما ردت دفع الطاعنين بعلة أن وفاة أحد أطراف الدعوى ولو قبل رفع دعوى القسمة لا تأثير لها على صحة وسلامة هذه الدعوى ما دام أن الأمر يتعلق بدعوى ترمي إلى قسمة متروك بين ورثة لا تحول وفاة أحدهم ولو قبل رفعها دون تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بشأنها، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/447

2015/461

2015-12-03

تفويت أصول الشركة المصفى لها للغير لا يترتب عنه مباشرة حلها، وإنما تظل قائمة الذات ،ومتوفرة على صلاحية التقاضي بشأن ذمتها المالية بواسطة السنديك، إلى غاية اختتام إجراءات التصفية، بصدور حكم بقفل المسطرة ،و التشطيب عليها من السجل التجاري. المشرع خول للمحكمة وضع يدها تلقائيا على القضايا التي تستهدف تطبيق الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية في حق مسيري الشركة، وحصر الأشخاص المعهود لهم بتقديم الطلبات الرامية لاتخاذ تلك الجزاءات في السنديك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 704 إلى 706 من مدونة التجارة و لهذا الأخير و السيد وكيل الملك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715،و بذلك فإن صفة ممارسة هذا النوع من الدعاوى و سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها تظل قاصرة عليهم وحدهم دون غيرهم من العمال و الدائنين، الذين لم يعطيهم المشرع حق تقديم الدعوى و لا الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ،و لا يكفي لإعطائهم هذه الصفة مجرد الاستماع إليهم من طرف

المحكمة وقت تحقيقها في القضية و إدلائهم لها بمذكرات يشرحون فيها موقفهم من النزاع أو إشارة القرار المطعون فيه في ديباجته إلى صدوره بحضورهم ،مما يكون معه طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين مناديب العمال مقدما من غير ذي صفة، و يتعين التصريح بعدم قبوله . المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية و إسقاط الأهلية التجارية على أساس أن الدعوى قدمت بعد انصرام أجل التقادم الثلاثي ، في حين أن الثابت من وقائع النزاع أن الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية الذي يعد هو منطلق بدء سريان أمد التقادم صدر بتاريخ 2006/01/09، و أن المطالبة بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين و إسقاط أهليتهم بسبب ما ارتكبوه من أخطاء في التسيير ،كانت بمقتضى التقرير الذي قدمه السنديك للمحكمة المؤرخ في 2008/09/22، أي قبل انصرام أمد التقادم الثلاثي ،و المحكمة مصدرة القرار اعتبرت خطأ أن تاريخ بدأ أمد التقادم هو تاريخ فسخ مخطط الاستمرارية و فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة و حددت تاريخ تقديم المطالبة بتطبيق العقوبتين موضوع الدعوى على المسيرين في تاريخ 2010/05/22 الذي استخلصته من البيان المعلوماتي المستخرج من قاعدة بيانات المحكمة التجارية رغم أن التاريخ المذكور يكذبه الواقع الثابت من وثائق الملف، مما تكون معه قد أخطأت في احتساب أمد تقادم الدعوى وأساءت تعليل قرارها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/633

2021/196

2021-04-27

بمقتضى المادة 14 من مدونة الأسرة، فإنه يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان. والبين من عقد الزواج المدني المبرم بين الطاعن والمرحومة، أنه لم يتم التنصيص فيه على إسقاط الصداق، بل إنه حتى في حال السكوت عن تحديده فإن العقد لا يعتبر مخالفا للنظام العام المغربي، وإنما يكون حينها زواج تفويض تحدد المحكمة قدر

صداقه عند عدم تراضي الزوجين مراعية وسطهما الاجتماعي، طبقا للمادة 27 من المدونة، والمحكمة لما رتبت على عدم التنصيص على الصداق في عقد الزواج المنوه إليه مخالفته للنظام العام ورفضت طلب تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/614

2021/68

2021-02-23

"لئن كان الأصل في الإنسان كمال الأهلية، وكانت الغاية من تسليط حكم التحجير على المعني به وإخضاعه لسلطانه لثبوت عارض من عوارض نقصان أهليته أو انعدامها، تتجلى في إعلان وضعيته القانونية حفظا وحماية لذمته المالية ومصالحه، وصونا لحقوق ومصالح المتعاملين معه، وكانت المحكمة تعتمد بمقتضى المادة 222 من مدونة الأسرة في إقرار الحجر ورفعه خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية، ومنها شهادة اللفيف، فإن محكمة الاستئناف ولئن قضت عن صواب، بالتحجير على الطاعن استنادا إلى ما انتهى إليه الخبير الاختصاصي في الأمراض العقلية والعصبية والنفسية، من أنه مصاب بمرض "ألزايمر" في مراحله المتقدمة بشكل يحد إلى الأقصى أهليته لتسيير أموره المادية والمدنية، وان وضعيته نهائية لا أمل في علاجها، وكذا على الموجب العدلي الذي استدل به المطلوب وشهد شهوده الإثنى عشر، أنه أصبح طاعنا في السن لا يميز ما يضره مما ينفعه، والذي اعتبرته حجة عاملة ما دام المقرر قضاء أن شهادة اللفيف التي يتلقاها العدلان نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق، فإنها لما لم تتبع ذلك بتعيين مقدم عليه، والحال أن الحكم بالتحجير يستوجب إذا لم يوجد للمعني به أب أو أم أو وصي، تعيين مقدم عليه طبقا للمادة 244 من مدونة الأسرة يعني بشؤونه ويرعى أمواله ومصالحه، ما دام من غير المجدي ولا المفيد التحجير على شخص دون تعيين نائب شرعي له، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض."

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/4/5256

2020/38

2020-01-09

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه، والبين من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي ولم يتضرروا من القرار المذكور (الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا لاستئناف المطلوب في النقض فقط)، وبالتالي فلا مصلحة لهم في طلب النقض الذي يبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/8/1/1503

2020/280

2020-06-23

إن بت المحكمة الابتدائية ومعها محكمة الاستئناف في موضوع نزاع يتعلق بمطلب تحفيظ مقدم باسم متوفيات، يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية التي تعتبر من متعلقات النظام العام، تثيره محكمة النقض تلقائيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4385

2020/123

2020-01-30

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية : فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4389

2020/267

2020-02-27

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية : فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/9/1/5245

2021/865

2021-12-22

ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والقاعدة أن هذه الشروط تنطبق على الطرفين أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه طاعنا أو مطعونا ضده. ولما كانت جميع وقائع الدعوى

والقرار المطعون فيه بإعادة النظر، تفيد أن الأمر يتعلق بشخص طبيعي، فإن الطعن الموجه ضد شخص معنوي، يكون موجها ضد غير ذي صفة ويتعين لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/2/185

2014/424

2014-06-03

إن فاقد الأهلية والسفيه والمعتوه هم الذين تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، والمحكمة أجرت بحثا في القضية استمعت خلالها إلى المطلوب التحجير عليه الذي تبين من خلاله أنه سليم العقل والإدراك الشيء الذي أكده الشهود وعدد من أفراد عائلته، وبالتالي فلما قضت برفض الطلب لسبقية البت لم تكن في حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة ما دامت الطاعنات لم تثبتن وقوع تغيير في تصرفاته أو ما يفيد إصابته بخلل عقلي منذ صدور القرار السابق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/2/3/1155

2008/1484

2008-11-19

إذا حصلت وفاة أحد الأطراف قبل صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض فإن الطعن بالنقض حتى يكون مقبولا يجب تقديمه من طرف ورثته كخلف عام له لا من طرفه شخصيا

والحال أنه متوفى كما أن تدخل ورثته لمواصلة الدعوى المقدمة من طرفه والحال أنه متوفى غير مقبول لأن الدعوى المرغوب في مواصلتها قدمت باطلة ومن عديم الأهلية فضلا على أن مواصلة الدعوى لا تتم إلا إذا حصلت الوفاة خلال سريان الدعوى أو إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم فيها لا أن تتم الوفاة قبل تقديم الطعن بالنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/1/2/530

2007/33

2007-01-10

الأصل هو كمال الأهلية، والتحجير لا يثبت إلا بمقتضى حكم طبقا للمادة 220 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما اعتمدت في التحجير على لفيف عدلي دون صدور حكم يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/1/2/546

2007/121

2007-02-21

لا يمكن للشخص أن يحمل في آن واحد صفة المدعي والمدعى عليه، وتبعا لذلك يجوز للأم الحاضنة أن تطالب الأب بنفقة أبنائه الذين لا يتوفرون على الأهلية القانونية بمباشرة حقوقهم مادام الأمر يتعلق بجلب النفع لهم ولا يتعارض ذلك مع الولاية المخولة للأب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/1/1/230

2006/290

2006-01-25

لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 11 من ق.ل.ع، مادامت الولاية والأهلية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية والقانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو قانون مدونة الأحوال الشخصية الصادر في ظله القرار المطعون فيه، الذي نص في فصليه 149 و158 على أن ""للأب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معا حتى تكمل أهليته وهو ملزم بالقيام بها"". في حين لا يجوز للوصي أو المقدم مباشرة التصرفات الواردة فيه إلا بإذن من القاضي. البائع لعقار محفظ ملزم بالإدلاء بما يفيد التجزئة ورفع الرهن وبالقيام بجميع الإجراءات لتمكين المشتري من تسجيل عقد شرائه بالرسم العقاري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/3/1/1170

2005/2896

2005-11-01

الأصل هو تمام الأهلية وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثباته. والمحكمة عندما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب كفرع وارث للمكتري الأصلي كان يعيش مع هذا الأخير وتحت نفقته بالشقة موضوع الكراء بسبب عجزه عن الكسب واستخلصت من ذلك توفر شروط امتداد عقد الكراء إليه طبقا للفصل 18 من ظهير 1980/12/24 (أنظر مدونة كراء) ورفضت دعوى الطالب الرامية إلى إفراغه تكون قد ناقشت ضمنا ما تمسك به الطالب حول انعدام أهلية المطلوب في التقاضي بسبب إصابته بإعاقة ذهنية وجاء بذلك قرار المحكمة معللا تعليلا قانونيا سليما وما بالوسيلة عديم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/3/1/3508

2005/3257

2005-12-07

تصحيح المسطرة بشأن الصفة والمصلحة والأهلية يجعل الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإذا استأنف حكم باسم ميت وقام ورثته بتصحيح المسطرة وقبل تبليغهم بالحكم المطعون فيه بالاستئناف بتدخلهم في الدعوى بمقالين إصلاحي واستئنافي يكون استئنافهم صحيحا ومنتجا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/2/4/1327

2002/518

2002-09-12

إذا كان القانون يخول لعامل الإقليم صلاحية اتخاذ قرار بمعاينة استقالة كل عضو في مجلس جماعي طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا، فإن هذه الصلاحية تكون متوفرة من باب أولى للمحكمة. الانتخابات التي يشوبها خرق قانوني يتمثل في تصويت شخص عديم الأهلية القانونية وينتج عن ذلك تأثير على النتيجة تقتضي التصريح بإبطال العملية الانتخابية وما يترتب عنها من آثار قانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/2/1/3045

2003/3253

2003-11-12

الرهن المبرم على عقار يملكه قاصر بواسطة والده في إطار النيابة القانونية وذلك لضمان قرض لفائدة البنك يعتبر صحيحا، ولا مجال لتطبيق القانون المصري المتعلق بالأهلية والولاية لأن قاعدة الإسناد مستثناة بشأن هذا التصرف مادام الرهن قد انصب على عقار يقع بالمغرب عملا بأحكام الفصل 17 من ظهير12 غشت 1913 المتعلق بشأن الوضعية المدنية للأجانب. المحكمة لما استبعدت الفصل 3 من ظهير 1913/08/12 وطبقت القانون المغربي الذي يتيسر للمتعاقدين الاطلاع عليه باعتبار أن الأمر يتعلق برابطة قانونية مختلطة أي واقعة بين شخصين من جنسيتين مختلفتين يكون قرارها في محله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/1/2/235

2004/41

2004-12-28

أجرة الحضانة تستحق مقابل خدمة الحاضنة للمحضونة، مالم تصبح قادرة على تدبير شؤون نفسها وأهلا لمباشرة حقوقها المدنية، ومن ثم فلا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/3/1/449

2005/1501

2005-05-18

لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية. ولما كان ثابتا من الوقائع المعروضة على قضاة الاستئناف أن موروث الطالبين كان مقدما على المطلوبين في النقض خلال فترة قصورهما وأبقى تحت يده جميع تركة والدهما إلى حين بلوغهما سن الرشد ولم يقدم حياته حسابا نهائيا عن المدة التي كان مقدما فيها، فإن المحكمة بسكوتها عن دفع الطالبين المتعلق بتقادم دعوى المطلوبين المرفوعة بعد بلوغهما سن الرشد لأجل تمكينهما من الأملاك الباقية بيد المقدم عليهما موروث الطالبين وانتقلت بعد وفاته إليهم تكون قد رفضت الدفع المذكور رفضا ضمنيا مادام ليس صحيحا وغير مؤثر على قضائها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/2/296

2011/444

2011-09-06

ما دام مرض الزهايمر يؤثر بصفة ملموسة على القدرات العقلية للمصاب به، وخاصة ملكة الإدراك والتمييز لديه، فإنه ينهض سببا للتحجير عليه. تعتمد المحكمة في إقرار الحجر سائر وسائل الإثبات ومنها الخبرة الطبية، وليس ضروريا للحكم به تحديد تاريخ الإصابة بالمرض المذكور لكون قضائها غير متوقف عليه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/4/3588

2016/742

2016-11-22

هيئة التدريس بالمؤسسات الجامعية الوارد بالمرسوم رقم 2.96.793 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين ...غاية تصنيفها ...ترتيب أساتذة التعليم العالي في وضعيتهم الإدارية...نعم ، تأثير تصنيفهم على صفتهم كاساتذة بالتعليم العالي ...لا صفة أستاذ بالتعليم العالي تنسحب على الفئات الثلاث الواردة بالمرسوم رقم 2.96.793 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين..... نعم المقصود بعبارة أساتذة التعليم العالي الوارد النص عليها في المادة 18 أعلاه هو كل أستاذ ممارس لمهنة التدريس بإحدى الجامعات المغربية في مادة القانون، استوفى مدة ثمان سنوات بعد الترسيم في التدريس بتلك الجامعات...نعم أساتذة التعليم العالي في مادة القانون الذين زاولوا بعد ترسيمهم مهنة التدريس مدة ثمان سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب.. ،الاعفاء من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين... نعم .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/6/1/1757

2012/4873

2012-11-07

للانخراط في مهنة المحاماة، يشترط في أستاذ التعليم العالي في مادة القانون أن يكون قد زاول مهنة التدريس لمدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب بعد ترسيمه وأن يكون عند تقديمه لطلب الانخراط في هيئة المحاماة قد استقال من مهنة التدريس أو أحيل على التقاعد، وعليه فإن ألفاظ المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة صريحة في اشتراط التدريس بإحدى كليات الحقوق بالجامعات المغربية ولا تحتمل أي تأويل. وأنه لا يستفاد من مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والمذكرات المتبادلة بين البلدين بشأن تأويل مقتضيات البرتوكول المغربي الفرنسي المتعلق بالمهن الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية والمتضمنة لشروط تمثيل المحامين لدى محاكم البلد الآخر أنه نص على إعفاء الأساتذة الذين درسوا مادة القانون بالجامعات الفرنسية من الحصول على شهادة الأهلية والتمرين لممارسة مهنة المحاماة بالمغرب. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما استندت إلى مقتضيات المادة 18 المشار إليها وقضت بإلغاء مقرر التسجيل الصادر عن هيئة المحامين على أساس أنه لا دليل من وثائق الملف يفيد استيفاء

المطلوب في الطعن لشرط التدريس بإحدى كليات الحقوق بالمغرب مدة ثمان سنوات وقبول استقالته أو إحالته على التقاعد، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/1/5283

2016/3

2016-01-05

يعفى من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين، المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها، بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. والمحكمة المطعون في قرارها لما اتضح لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض قد استقالت من هيئة المحامين بباريس، وأن مجلس هذه الهيئة قد قبل استقالتها، فاعتبرت بذلك بأن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 18 المذكورة هي المطابقة لوضعية المستأنف عليها والواجبة التطبيق وليس الفقرة 3 قبلها من نفس المادة، فإن قرارها كان معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/4/334

2016/349

2016-02-25

لما كان نص المادة 131 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية قد رهن قبول الترشح للانتخابات الجماعية بضرورة أن يكون المترشح

مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة وبإمكانية الترشح في الجماعة التي يقيم فيها بصورة فعلية أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه الضريبة فيها منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها. فإن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بما أتت به "أنه وفي غياب إدلاء المستأنف بما يثبت خضوعه للضريبة عن العقار الذي يملكه بإقليم الرحامنة فإنه يبقى فاقدا لأهلية الترشح بجماعة الجبيلات" تكون قد ناقشت شهادة التصريح الضريبي المتعلق بثلاث سنوات التي تمسك بها كسبب وحيد لإثبات علاقته بالجماعة المعنية والتي تفيد أن العقار موضوعها عقار فلاحي معفى بقوة القانون من أداء الضريبة لتخلص إلى أن الطالب يبقى فاقدا للأهلية الانتخابية تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق أي مقتضى من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/4/429

2016/531

2016-03-31

لما كانت الصفة مواكبة للمصلحة في المادة الانتخابية، وأنه لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، فإنهما تعتبران متحققتين بالنسبة لجميع الأعضاء المنتخبين بنفس المجلس، ولو لم يكونوا مترشحين أصلا لمنصب الرئيس أو لمنصب أحد مساعديه، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الشخصية الذاتية، وإعمالا لمعيار العضوية على معيار الترشيح، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما قبلت الطعن شكلا، بغض النظر عن النتيجة التي حصل عليها المطلوب في النقض، تكون غير خارقة لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت مقتضيات البند 2 و5 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بكونها تسري على مدة انتدابية كاملة انطلاقا من التاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائيا، أي المدة الموالية للمدة الانتدابية التي طرأ خلالها مانع الأهلية، ورتبت على ذلك كون طالب النقض الذي سبق وأدين بعقوبة سالبة للحرية بموجب قرار أصبح نهائيا بعد صدور قرار برفض طلب النقض، والذي صدر على إثره القرار العاملي رقم 24 بتاريخ 2014/02/28 القاضي بمعاينة استقالته

من مهامه كنائب ثان للرئيس ومن عضوية المجلس البلدي، وهو القرار المبلغ له بتاريخ 2014/02/28 والذي لم يدل بما يفيد الطعن فيه داخل الأجل المقرر قانونا، يكون فاقدا للأهلية الانتخابية ابتداء من التاريخ المذكور، ويكون ممنوعا من الترشح للانتخابات المجراة بتاريخ 2015/09/04 حسب التفسير الذي أعطته للمدة الانتدابية الكاملة الواردة في المادة 6 المشار إليها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه أما ما تمسك به من حصوله على عفو ملكي شامل فلم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع حتى تبدي رأيها بخصوصه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/498

2017/935

2017-06-22

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، و لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى بشأنه، فإنها لا تقبل إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه أو كان نائبا عن صاحب الحق، وإذا كان لنقابة مهنية الصفة في رفع الدعاوى باعتبارها شخصا معنويا، فإن هذه الدعاوى يتعين أن تكون متعلقة بالدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت من أجلها أو من أجل حمايتها أو للمطالبة بحقوق تمس ذمتها المالية أو متعلقة بحق خاص بأحد أعضائها. القانون المنظم لمهنة المحاماة ليس فيه ما يخول للنقابة الصفة للطعن في القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا لقوانين بعلة اتسامها بتجاوز السلطة، مما تنعدم معه صفتها في الطعن الموجه ضد القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية وبالتالي يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/797

2015/211

2015-04-23

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المسير و سقوط الأهلية التجارية عنه لمدة خمس سنوات، دون أن تناقش و تجيب عن دفعه لا إيجابا و لا سلبا بأنه لا يتحمل أي مسؤولية بشأن عدم أداء ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لانعدام الدليل المثبت لعدم تسديد الاقتطاعات المخصومة من أجور العمال لفائدة الصندوق المذكور أو اختلاسها من طرفه و لكونها لازالت محل دعوى قضائية، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على نتيجة قضائها، فاتسم قرارها بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/138

2015/260

2015-05-28

المحكمة لما ثبت لها أن الطالب لم يسبق له المنازعة في صفته كمسير قانوني للشركة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال مختلف أطوار الدعوى المنتهية بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، التي تم خلالها الاستماع إليه بتلك الصفة. و ثبت لها إثقاله لعقار المقاولة بتحملات ضمانا لديون أشخاص لا علاقة لهم بالشركة، و إخفاءه التصريح بذلك العقار، و إنشاءه اعترافا بدين لفائدة الغير استهدف منه تمكينه من الاستيلاء على أموال الشركة الموجودة بين يدي المكتب الوطني للنقل إضرارا بمصالح المقاولة و دائنيها ، استخلصت من ذلك أن تلك الأفعال كانت هي السبب المباشر في النقص الحاصل في أصول المقاولة المثبت بتقرير الخبرة، و أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتحميله النقص المذكور و سقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات ،تكون بذلك قد اعتبرت أن موجبات تطبيق تلك الجزاءات المنصوص عليها بالمادتين 704 و 712 من م.ت. قائمة في حقه ، و أن ما

ادعاه من نفي صفة المسير عنه و عدم ثبوت أخطاء التسيير المنسوبة إليه، من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، التي تم ردها ضمنيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/4/1/2945

2004/1094

2004-04-14

الأصل في الشخص كمال الأهلية مالم يثبت غير ذلك . الإنذار بالإفراغ لا يثبت إقرار من وجهه بالكراء . لما كانت المكرية لا تدعى سوى ملكية نصف المدعى فيه فإن هذه الحصة لا تخول لها حق الإدارة التي لم يقرها المطلوب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/2/14

2015/208

2015-04-28

إن المحكمة لما خلصت بأن المتصدق كان كامل الأهلية وسليم الإرادة من كل عيب أثناء التصدق على المطلوبين، مؤيدة بذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية من رفض طلب إبطال عقد الصدقة، تكون قد أخذت بالأصل الذي هو تمام الأهلية والصحة في العقود، وأعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/2/722

2015/191

2015-04-21

بمقتضى المادة 279 من مدونة الأسرة فإن الوصية تصح من المجنون حال إفاقته، والمحكمة لما اعتمدت الوصية التي ورد بها أن عدلي التلقي شهدا بأتمية الموصي وقت عقدها، مما يعني أنه كان حين إبرامها يتوفر على الإدراك والتمييز...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/4/1/2279

2011/762

2011-02-22

متى كانت القضية غير جاهزة للبت فيها من طرف محكمة الاستئناف، فإنه لما ثبت لها وجود خلل شكلي في الدعوى بتوجيهها من طرف المدعي ضد ناقص الأهلية، فإنه كان عليها احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين أن ترجع القضية إلى المحكمة الابتدائية لتنذر المدعي بتصحيح المسطرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/4/1/3507

2015/306

2015-06-02

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه. ولما كان الطعن بالنقض قدم باسم الطاعنة وهي متوفاة، فإنه يكون غير مقبول شكلا لانتفاء أهليتها للتقاضي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/2/3/25

2009/1596

2009-10-28

رغم أن مقتضى المادة 82 من مدونة التجارة واضح في كونه جعل طلب إبطال عقد بيع الأصل التجاري مقررا لفائدة المشتري وحده، فإنه طبقا للقواعد العامة لنظرية الالتزام يجوز لبائع الأصل التجاري الذي كان قاصرا وقت إبرامه العقد المطالبة بإبطاله. العبرة في توفر أهلية الالتزام من عدمها لدى الشخص هي لوقت التعاقد، فإذا كان الشخص غير مكتمل الأهلية وقت التعاقد وصدر قانون جديد يحدد سنا أقل للرشد القانوني فإن هذا القانون لا يطبق بأثر رجعي على وقائع أو تصرفات تمت في ظل القانون الملغى. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/6/1/4591

2014/679

2014-09-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة". ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المستأنف قدم استئنافه بصفة

شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 162-93-1 الصادر بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة بالرغم من عدم تأكدها من توصل الطاعن بإنذار بتصحيح المسطرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/6/1/55

2010/1499

2010-04-06

المقصود بواجبات الاشتراك الواردة في المادة 85 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والتي يتولى تحديدها مجلس الهيئة هو المبلغ المالي أو الخدمات التي تحددها الجمعية أو النقابة لمساهمة أعضائها في تحمل أعباء تسييرها، وهي تنحصر في العضو المنتمي للهيئة فقط، لا الوافد عليها، كالمحامين الرسميين المنتقلين من هيئات أخرى والمعفيين من شهادة الأهلية والتمرين، والمحامين الأجانب وغيرهم. يكون الطعن المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف في القرار الصادر عن مجلس الهيئة بشأن تحديد واجبات انخراط الوافدين على الهيئة مؤسسا باعتبار أن شروط الترشيح لمهنة المحاماة واردة حصرا في القانون المنظم لها، وليس في هذا القانون ما يعطي مجلس الهيئة صلاحية إصدار مقرر بفرض رسوم للتسجيل بالهيئة. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/1/5347

2017/141

2017-03-07

من المقرر أن مجرد بينة على الخلل العقلي لا تغني عن حكم التحجير، لأن الاحتجاج على الغير بفقدان العقل وانعدام الأهلية يحتاج إلى حكم بالتحجير على المعني وثبوت تقديم مقدم عليه طبقا للمواد 220 إلى 224 من مدونة الأسرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/2/582

2017/212

2017-04-04

إن الأصل في الشخص كمال الأهلية، وأنه لا يحكم عليه إلا بعد استدعائه وجوابه عن الادعاء الموجه ضده. والمحكمة لما أثير أمامها بأن الدعوى لم توجه على المطلوب بالتحجير عليه وإنما وجهت ضد الطاعنة مع أنها لا صفة لها في توجيه الدعوى ضدها ما دام لم يثبت ما يفيد نيابتها عنه، دون أن ترد على ذلك بما يقتضيه القانون، فقد جاء قرارها منعدم التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/836

2018/452

2018-10-11

دعوى تمديد التصفية القضائية مستقلة عن دعوى سقوط الأهلية التجارية – تقادم تمديد دعوى التصفية القضائية لأحد المسيرين لا يؤثر ولا يمنع من الحكم بسقوط الأهلية التجارية عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/4/1/2678

2019/531

2019-10-08

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية وهي من النظام العام، ومن ثم لا تصح الدعوى من ميت كما لا تصحح بمواصلتها من طرف ورثته لإقامتها غير صحيحة ابتداء، ولما ثبت أن الدعوى قدمت ابتداء من طرف موروث المطلوبين بواسطة محاميه، والحال أنه كان ميتا قبل رفعها حسب ما يتبين من إراثته الموجودة بالملف، فإن المحكمة عندما اعتبرت إقامة الدعوى من ميت مجرد خطأ مادي وأن مواصلة المطلوبين لها كورثة ذوي صفة رغم دفع الطاعنين بخرق الفصل 1 من ق.م.م، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/2/441

2018/467

2018-09-04

بمقتضى المادة 210 من مدونة الأسرة، فإن الأصل في الشخص هو كمال الأهلية. والطاعن دفع بأن ابنه كامل الأهلية، وأنه باستطاعته كسب قوت يومه بصفة عادية. والمحكمة لما بتت في القضية دون أن تتحقق من أهليته، ومما إذا كان قادرا على القيام بشؤونه، وكسب رزقه دون الحاجة إلى غيره، مادام التقرير الطبي يفيد أن الابن المذكور وإن كان يعاني من مرض نفسي، فإنه يمكنه استعادة نشاطه، وقبلت طلب أمه لمجرد ادعائها أنه مريض نفسيا، ودون أن يثبت لها عجزه عن تسيير شؤونه، وتقديم أمه عنه عند الاقتضاء، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/485

2018/407

2018-07-10

طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن القرار المطعون فيه صدر بين المستأنفة والمستأنف عليها، بينما مقال الطعن بالنقض قدم من طرف ورثة المستأنفة دون إثبات موتها وعدد ورثتها، وأن الأصل كمال الأهلية، مما يكون معه الطلب حريا بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/9/1/2468

2016/63

2016-06-23

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة في إثبات حقوقه وأن الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، ولما كان الثابت قانونا أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها إراديا والمدخل فيها،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/4/359

2016/738

2016-05-05

إن المشرع الانتخابي وفي إطار عملية تخليق الحياة السياسية وضع للأهلية الانتخابية مقتضيات خاصة منصوص عليها في المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعة الترابية. كما أن المادة 4 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/2/708

2012/320

2012-04-24

لما كان الأصل هو كمال الأهلية ما لم يثبت سبب من أسباب نقصانها أو انعدامها، فإن المحكمة لما اعتبرت المتصدق فاقدا للأهلية وقت الصدقة معتمدة فقط على شهادة طبية دون إثبات تحجيره أثناء إنجاز الصدقة تكون قد خالفت الأصل المذكور.نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/29

2015/247

2015-05-14

لما كان تقرير السنديك قد حدد الوقائع المشكلة لمخالفة الامتناع عن مسك محاسبة وفق المقتضيات الجاري بها العمل، فإن المحكمة عندما قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية اعتمادا على التقرير المذكور...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/1006

2015/14

2015-01-08

إن تاريخ صدور الحكم القاضي بحصر المخطط هو تاريخ بداية سريان أمد التقادم المنصوص عليه في المادة 707 من مدونة التجارة، والمحكمة لما استخلصت عدم تحقق مدة التقادم المحددة في ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ صدور الحكم القاضي بحصر المخطط...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/2/641

2015/90

2015-03-03

إن الرسوم التي يتم تحريرها من قبل عدلين مكلفين بتحرير العقود الرسمية لا يطعن فيها إلا بالزور. والمحكمة لما اعتبرت أن الأصل هو تمام الأهلية المؤيد برسم الصدقة الذي تضمن الإشارة إلى أتمية المتصدقة من صحة وطوع جواز...

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/400

2022/217

2022-02-22

إن المشرع المغربي حين إصداره لمدونة الشغل اختار أن يمنح بمقتضى المادة 472 من مدونة الشغل، الحماية لعضو المكتب النقابي التابع للمنظمة النقابية الأكثر تمثيلية، الذي يتم تعيينه من طرف المكتب النقابي ممثلا نقابيا داخل المقاولة، وفق الكيفية المحددة في المادة 470 من مدونة الشغل دون غيره من أعضاء المكتب النقابي، وأن تأكيد الطالب أنه كان نائبا للكاتب العام في المكتب النقابي الذي تم تأسيسه، لا يجعله حاملا لصفة ممثل نقابي بمفهوم المادة 470 من مدونة الشغل، وبالتالي فإنه لا يستفيد من الحماية المقررة قانونا لتلك الفئة من الأجراء. ويكون بذلك القرار المطعون فيه، فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسيلتان على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/6/1/3025

2022/60

2022-02-01

إن مقتضيات الجنسية من النظام العام، وبمقتضى المادة 31 من قانون الجنسية: "إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريق الحالة الظاهرة. تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من السلطات العمومية وحسب بل حتى من طرف الأفراد"، وبذلك فإن التظاهر بالجنسية المغربية يعتبر اشتراطا أساسيا بمقتضى هذه المادة والتي أوجبت الإدلاء بوثائق صادرة عن سلطات مغربية تثبتها إضافة إلى ما يفيد الاعتراف بها من الأفراد، والمحكمة لما اقتصرت على الوثائق المدلى بها لإثبات الحالة الظاهرة المشهود بها من طرف الجهات المشهود لها، ولم تتأكد من الاعتراف بالحالة المذكورة من طرف السلطات العمومية المغربية، وعند الاقتضاء إجراء بحث في إطار الفصل 334 من ق.م.م للتحقق مما اشترطته المادة 31 المذكورة، مع تكليف المطلوبة بالإدلاء بما يجب، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2530

2022/277

2022-04-19

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع مناقشة وسيلة النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين ضد المؤمنة في غياب المؤمن له يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/6/1/4066

2022/7

2022-01-04

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفي أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذي كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 67.12.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/6/1/301

2022/11

2022-01-10

إن ما اقتضاه الفصلان 134 و142 من قانون المسطرة المدنية هو ضرورة تقديم مقال متضمن لأسباب الاستئناف وداخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، وأن المادة 32 من قانون المحاماة إنما تقضي بتعيين محام للدفاع عن الطاعن ومناقشة الأسباب أمامها، وأن المقتضيات المشار إليها مجتمعة لا تستوجب أن يكون تقديم مقال الاستئناف مبدئيا بواسطة محام داخل الأجل المشار إليه وأن للمتضرر من حكم قابل للاستئناف أن يطعن فيه بمقال متضمنا للأسباب التي يؤاخذ بها الحكم المذكور وعليه أن يعين محاميا للدفاع عنه، وأن لهذا الأخير إن كان الأجل مفتوحا أو أن موكله لم يبلغ بالحكم المستأنف أن يضيف ما يراه مناسبا وإن انقضى أجل الاستئناف أن يتبنى الدفاع المذكور الأسباب المقدمة من طرف موكله. والمحكمة لما اعتبرت أن تنصيب محام عن الطاعن كان خارج أجل الاستئناف ولم تراع المقتضيات التي تؤسس لها النصوص القانونية المذكورة وعند الاقتضاء ما أورده الدفاع بشأن توضيح أسباب الاستئناف الأصلية جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/589

2022/141

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يتعين توفر شروط الصفة والأهلية والمصلحة في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان

المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع الدعوى يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد شركة التأمين في غياب المؤمن له يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/829

2022/145

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن طلب النقض المقدم ضد والدة القاصرين بالنيابة عنهما والحال أنهما بالغين سن الرشد القانوني ويتعين عليهما مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهما بنفسهما، مما يبقى معه الطلب المذكور معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/1453

2022/148

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان

المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع مناقشة وسائل النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة ضد المؤمنة بتوجيهه بحضور المؤمن له وليس ضده يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/1478

2022/205

2022-03-22

إن الطالبة لم توجه الطعن بالنقض ضد الحراس القانونيين للسيارة، والحال أنها تناقش في وسيلتي النقض الاستثناء من الضمان وهو ما يمس مصلحتهم ويقتضي مخاصمتهم وتوجيه النقض ضدهم، مما يكون معه طلب النقض والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع ومختلا شكلا وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/1469

2022/195

2022-03-22

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوبين شكلا واعتمدت في قضائها على الالتزام الموقع من الطالب والذي يتعهد فيه بإفراغ الأرض الفلاحية موضوع النازلة وكذا على باقي إجراءات البحث والتحقيق التي أنجزتها المحكمة الابتدائية والتي أقر

فيها الطالب بعلاقته بالمدعين وصفتهم كطرف مكري تكون ضمنيا قد تأكدت من صفة المطلوبين وسلامة تقديمهم لدعوى الإفراغ عملا بمقتضيات الفصل 714 من ق ل ع لانتهاء مدة العقد وتنفيذا لالتزام الطالب بإفراغ المكترى عند تحقق عدم الرضى في قبول تجديد العقد لمدة ثانية فكان قرارها سليما ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/846

2022/198

2022-03-22

إن محكمة الاستئناف لما ردت باقي أوجه الاستئناف المثارة لعدم ارتكازها على أساس، تكون قد ردت ضمنا ما أثير بخصوص استبعاد شهادة الأجر المدلى بها ابتدائيا بعد أن ثبت لها أنها تتعلق بفترة لاحقة عن تاريخ الحادثة بثلاث سنوات وكان قرارها بخصوص ذلك سليما مادام المعتمد هو الدخل المواكب لتاريخ الحادثة، ومن جهة أخرى فإنه باستثناء ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بخصوص الصفة والمصلحة والأهلية وكذا الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من نفس القانون فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بما يلزمهم من وثائق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/6/1/422

2022/24

2022-01-18

من موجبات الاحتياج أن يثبت الطرف المكري ملكيته للمحل المدعى فيه منذ ثمانية عشر شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، وذلك استنادا إلى المادة 49 من ظهير 19 نوفمبر 2013. والبيّن أن الحكم المستدل به يثبت صفة الطاعنة كمكرية لمحل النزاع وأن هذه الأخيرة أرفقت مقالها الافتتاحي بشهادة من إدارة الضرائب تفيد أنها غير خاضعة للضريبة إلا على الشقة المطلوب إفراغها، ولا يستفاد أن المطلوبين نازعوا في مضمنها أو أدلوا بما يفيد أن الطاعنة تملك محلا آخر شاغرا وكافيا لحاجياتها العادية. والمحكمة لما اعتبرت الحكم المذكور غير كاف في إثبات شرط التملك وأعرضت عن مناقشة الشهادة المذكورة والتأكد من صفة الطاعنة كمالكة للمحل المطلوب إفراغه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2803

2022/59

2022-01-25

إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف التي عللت قرارها بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد استخلصت ما انتهت إليه من تحميل الحارسين القانونيين للسيارتين مسؤولية الحادثة مناصفة من معطيات محضر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/420

2022/63

2022-01-25

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع المناقشة في عريضة النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى ما دامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة ضد المؤمنة وسائق السيارة أداة الحادثة دون توجيهه ضد الحارسة القانونية يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/3669

2022/73

2022-02-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبيّن من القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي الصادر في النازلة أن الطالبة لم يقض في مواجهتها بأي شيء بعد أن تم تحميل مؤمن المطلوبة شركة التأمين كامل مسؤولية الحادثة، وعريضة النقض المقدمة من الطالبة التي لم تتضرر مصالحها من القرار المطعون فيه تكون موجهة من غير ذي مصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/4012

2020/166

2020-03-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي للشركة المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقرر تغيير إسممها، وعريضة النقض المقدمة في مواجهة الشركة المطلوبة دون مراعاة تغيير تسميتها تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2808

2022/170

2022-03-08

إن المحكمة عللت قرارها بكون "الإجراءات الشكلية التي تمسك بها الطاعن بضرورة احترامها وخاصة الفصل 18 من ظهير 1984/10/02 ليست الزامية وأن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم سلوكها"، دون أن تجيب على ما تمسك به الطالب من كون موضوع الدعوى يتعلق بالحكم عليه بأداء تعويضات ومن تم إثبات دين عليه باعتباره إحدى إدارات الدولة، وأن إقامتها يستدعي وجوبا إدخال الوكيل القضائي للمملكة تطبيقا لمقتضيات الفصل 514 من ق م م والفصل الأول من ظهير 1953/03/02 المنظم لوظيفة الوكيل القضائي للمملكة في فقرته الأخيرة، ولما تجب عن الدفع المثار أمامها بصفة نظامية لم تركز قرارها على أساس وجعلت ما أثير بالنعي واردا عليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/419

2022/125

2022-02-22

بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر المنشور بالجريدة الرسمية تقرر تغيير اسم الشركة. وعريضة النقض المقدمة في مواجهة الشركة المطلوبة دون مراعاة تغيير تسميتها تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/3284

2022/262

2022-04-05

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، وأنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تم تغيير اسم الشركة المذكورة، وعريضة النقض المقدمة ضد الشركة المطلوبة دون مراعاة التغيير الوارد على اسمها يجعلها موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/6/1/65

2022/4

2022-01-04

إن الطاعن لم يبين الضرر الذي لحقه من جراء رفع الدعوى من المدعين بصفتهم ورثة ما دام لم ينازع في صفة موروثهم كأحد المكرين له، والمحكمة وفي إطار تحققها من الصفة في الإدعاء لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالإفراغ، تكون قد استندت لما ذكر ويكون بذلك قرارها مرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/1464

2022/180

2022-03-15

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فان الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، ودعوى التعويض موضوع مناقشة وسائل النقض تجد أساس الحكم بها في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المؤمنة بتوجيهه بدون المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2161

2022/186

2022-03-15

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من القرار المطعون فيه أن الطالبة ليست طرفا فيه، مما تنتفي معه صفتها في الطعن فيه بالنقض والطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7924

2022/128

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/5100

2022/250

2022-04-05

بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. كما أنه طبقا للمادة 231 من مدونة الأسرة فالنيابة الشرعية تنتقل في حالة عدم وجود الأب أو فقد أهليته إلى الأم الراشدة. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض قدم في مواجهة ذوي حقوق الهالك ومنهم والدته أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرين، والحال أن البيّن من القرار المطعون فيه أن والدتهم هي النائبة الشرعية عنهم والملف خال مما يفيد انتقال تلك النيابة بالتقديم إلى جدتهم مما تكون معه عريضة النقض والحال ما ذكر مختلة شكلا وغير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7705

2022/150

2022-02-22

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/824

2022/37

2022-01-18

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من القرار المطعون فيه أن الطالب ليس طرفا فيه، مما تنتفي معه صفته في الطعن فيه بالنقض والطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/83

2022/47

2022-01-25

عملا بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ومحكمة الاستئناف ردت ما تمسكت به الطالبة من انتفاء صفة المطلوب في الدعوى لعدم تعلق بوليصة التأمين به بعلة أنه تعرض لحادثة سير أثناء قيادته لسيارة والده، والحال أن البيّن من الوثيقة المعروضة على قضاة الموضوع والمؤسسة عليها دعوى التعويض أنها حددت بالاسم شخص المؤمن له، والمحكمة لما مددت آثار عقد التأمين لغيره جعلت قرارها خارقا لبنود العقد المذكور وغير مرتكز على أساس من القانون ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/244

2022/86

2022-02-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة لها صفة الرجوع على شركة التأمين التي تؤمن الأضرار بعدما تبين لها من وثائق الملف أن مؤمنها أبرم صلحا وسلمها وثيقة الحلول ووصل مخالصة ومع ذلك أعادت مناقشة مسؤولية الحادثة وخفضت المبلغ بناء على ما انتهت إليه بشأنها، تكون قد غيرت الإطار القانوني للدعوى التي تهدف إلى تنفيذ التزام وليس البت في التعويض عن ضرر ناتج عن حادثة، كما أنها اعتبرت الطالبة غير محقة في التعويض عن التأخير في الأداء بعلة أن التعويض المذكور لا يستحق إلا بعد الامتناع عن الأداء حينما يصبح الدين مستحقا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به وأن الحكم الابتدائي قضى فقط بعدم قبول الطلب وأن واقعة التأخر عن الأداء غير قائمة، والحال أن دين الطالبة تجاه المطلوبة ثبت للمحكمة قيامه بمقتضى صلح بين الطرفين يخول الحق في التعويض طبقا للفصل 1110 من قانون الالتزامات والعقود في حالة عدم تنفيذ مقتضياته مما يكون معه ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/4115

2022/98

2022-02-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة تحت طائلة عدم القبول، والطالبة أسست وسيلة النقض الأولى على مناقشة مسؤولية الحادثة مع أنها التمست استئنافيا تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأنها، وأسست الثانية على مناقشة عدم استحقاق المطلوب للتعويض عن العجز الكلي المؤقت المقضي به ابتدائيا، والحال أن البين من مستندات الملف كون الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي وتكون بذلك قد ارتضت ما قضى به وانتفت مصلحتها في التمسك بما جاء في وسيلتي النقض أعلاه والطلب استنادا لما ذكر غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/2527

2022/261

2022-04-05

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن أن عريضة النقض قدمت من الطالب نيابة عن ابنته بصفتها قاصرا، والحال وبحسب وثائق الملف المرفقة بمقال الدعوى أنها كانت راشدة بتاريخ تقديم عريضة النقض، مما يكون معه الطلب معيبا شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/818

2022/158

2022-03-08

إن المحكمة ردت ما تمسكت به الطالبة بعدما ثبت لها من الوثيقة المرفقة بتقرير الخبير الطبي تحت إسم '' وصفة ''، أنه أنجز خبرته على الضحية مشيرا إلى تاريخ ازدياده ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وذلك بحضور ممثل الطالبة وهذه العلة المستمدة من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/334

2022/466

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/3/391

2022/51

2022-01-20

الثابت من الوكالة موضوع النزاع أنها شملت تسيير محل تجاري، ثبت بمقتضى الخبرة أن المطلوب مارس به التجارة نيابة عن الطالبين لمدة زادت عن عشر سنوات واستخلص بهذه الصفة مبالغ مالية ألزمه الفصل 908 من قانون الالتزامات والعقود بتقديم الحساب عنها وفق ما يقتضيه العرف وطبيعة التعامل، وأوجب عليه كذلك أن يؤدي لموكليه كل ما تسلمه نتيجة وكالته عنهما أو بمناسبتها، ولو في غياب اتفاق صريح على ذلك، والمحكمة التي اعتبرت أن طلبهما غير مؤسس مع أنه يعتبر في هذه الحالة بالنظر لمحل وطبيعة عقد الوكالة موضوع النزاع النتيجة الحتمية لما نص عليه الفصل 908 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد خرقت الفصل المذكور وأساءت تعليل قرارها مما يستوجب نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1448

2022/54

2022-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة قائمة من خلال عقد الكراء المصادق على توقيعه من الطرفين ومن الإنذار الموجه للطالب والصادر عن المطلوبة باسمها الصحيح لا تأثير له على الصفة، وبكون أن الإنذار صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/570

2022/57

2022-01-20

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف كما كانت معروضة عليها، ومن البحث الذي أجرته مع الأطراف وخاصة المكتري الأصلي، عدم إثباته ما يفيد إشعار المطلوبين بحوالة الحق بشراء الطاعن للأصل التجاري موضوع النزاع رغم توصله بالإنذار بالأداء والإفراغ وعدم سلوكه مسطرة الصلح، واعتبرت أن الطاعن ليست له الصفة والمصلحة في إقامة دعوى الصلح والمنازعة في الإنذار لعدم إثبات تبليغ حوالة الحق للمطلوبين، وقضت بناء على ذلك بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المكتري الأصلي بالأداء والإفراغ، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/3/1783

2022/59

2022-01-20

بمقتضى ظهير 1993/09/10 فقد ألغيت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لمحكمة النقض الحق بالنظر في طلب إيقاف التنفيذ الذي يقدمه الطاعن مستقلا عن الطعن، كما نصت مقتضيات الفصل المذكور على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية، وقضايا الزور الفرعي والتحفيظ العقاري، أو بصفة استثنائية للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيّن أن موضوع الدعوى يتعلق بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ، وهو بذلك لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/3/138

2022/286

2022-04-14

المقرر أن كل ما اشترطه القانون لحماية المكتري هو منحـه التعويض المستحق مقابل الإفراغ والذي يجب أن يحدد بناء على المعطيات والعناصر التي يتكون منها الأصل التجاري، والمحكمة لما ثبت لها صحة الإنذار بالإفراغ المبلغ للطالب وردت منازعته في صفة باعثه وثبوت سببه وتعلقه بالمحل موضوع الكراء، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/6193

2022/251

2022-02-24

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والمصلحة، والأهلية، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الإستئنافي المطعون فيه أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الإستئنافي المطعون فيه، الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا لاستئناف المطلوب في النقض فقط، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب نقض القرار المذكور، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/503

2021/88

2021-02-16

الفصل 05 من مدونة الأحوال الشخصية - المطبق زمن النازلة - يجيز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية اعتمادا على البينة الشرعية، على أن يثبت الشهود العلاقة الزوجية بشكل مفصل ومفيد في معرفة أركان الزواج وشروطه. والمحكمة لما ثبت لها منازعة المطلوب في النقض في العلاقة الزوجية وعدم اكتمال النصاب القانوني في عدد الشهود وعدم معرفة بعضهم للزوج والبعض الآخر لتاريخ الزواج، وعدم علمهم جميعا بمقدار الصداق، وتناقض وثائق الطاعنة، ورتبت على ذلك رفض الطلب، فإنها عللت قرارها تعليلا قانونيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/1/4805

2016/44

2016-01-26

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحيازة، وانه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبوت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جوابا لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفيه شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحيازة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسنى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/213

2014/605

2014-12-25

إن مجرد تقديم الطالبة لمقال مقابل، وخوضها في مناقشة موضوع النزاع لا يمكن تفسيره بأنه تنازل منها عن شرط التحكيم المتفق عليه، ما دام أنها دفعت وبنفس المذكرة التي تضمنت مقالها المذكور بكيفية أساسية بعدم سماع الدعوى لعدم سلوك مسطرة التحكيم، ولم تناقش موضوع النزاع، وأدلت بمقالها المذكور، على سبيل الاحتياط، وبذلك فالمحكمة لما تجاوزت دفع الطالبة الأساسي المذكور وبتت في جوهر النزاع، تكون قد أساءت تفسير المقتضى الاتفاقي المتضمن لشرط التحكيم، وخرقت القانون، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/1271

2021/468

2021-10-05

لئن أجازت المادة 16 من مدونة الأسرة بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإن الشهادة المعتبرة يجب أن تكون مفصلة وغير مجملة وأن تثبت قيام الزيجة المدعى بشأنها بأركانها وشروطها. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بسماع دعوى الزوجية بين الطالبة والمطلوب، وقضت برفض الطلب بعلة عدم إثبات ما يقتضيه الزواج من إيجاب وقبول وصداق وولي وهو المستند الخاص المعتبر فقها لإثبات هذا الزواج استثناء، وكذا السبب القاهر المقبول الذي حال دون توثيق العقد في إبانه، فإنها قد استعملت سلطتها في تقويم الحجج، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما دون أي تحريف لوقائع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/18

2021/321

2021-06-22

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب صحة الزوجية بعلة أن الوثائق المستدل بها من الطاعنة لا تثبت الزواج، وأن شهادة الشهود المستمع إليهم جاءت مجملة غير مفصلة، لأنهم وإن شهدوا بأن الطرفين كانا يتعاشران معاشرة الأزواج، فلم يشهد أي واحد منهم حضوره مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول من الطرفين ولا بباقي شروط العقد الأخرى، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/3/6/4461

2021/1537

2021-10-27

إن مبادئ المحاكمة العادلة واحترام الحق في الدفاع، كركن من أركانها الأساسية، غير مقيد بحضور المتهم بالجلسة أو تخلفه عنها لسبب من الأسباب، أو حتى عند طلبه أن تجري المناقشة في غيبته. عدم السماع لمحامي المتهم بالمرافعة وتقديم الدعم القانوني لمؤازره عند تغيبه في القضايا الجنحية، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، يعد خرقا للحق في الدفاع، وإخلال بالتوازن بين الخصوم، وهدر للمحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/448

2022/237

2022-04-19

البيّن من وثائق الملف أن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة والذين صرحوا أنهم يعرفون طرفي النزاع، وأن لهما بنتا دون أن يبينو أركان الزواج وشروطه الذي يعود تاريخه ابان مدونة الأحوال الشخصية السارية المفعول آنذاك مع المستند الخاص بحضورهم مجلس العقد وسماعهم الإيجاب والقبول والحالة الاستثنائية التي حالت دون توثيق الزواج في وقته، وأن شهادتهم في إثبات الزواج والنسب جاءت مجملة، دون أن تبرز في قرارها ما استخلصت منه لحوق نسب البنت المذكورة بالطاعن، مما تبقى معه شهادتهم غير عاملة، والمحكمة لما اعتمدتها رغم عدم توفرها على موجبات إعمالها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/1448

2022/161

2022-03-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، ودعوى التعويض موضوع مناقشة وسائل النقض تجد (س) الحكم بها في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المؤمنة دون المؤمن لها شركة باعتبارها طرفا اصيلا في الاختصام يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7922

2022/126

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة

المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7923

2022/127

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/3536

2022/73

2022-02-08

البيّن أن الطاعن دفع بأنه أعلم الشفيعة بأجرة السمسار واستدل على ذلك بالإشهاد العرفي المستدل به، وأن المطلوبة لم تودع مبلغها داخل أجل الشفعة، والمحكمة لما ردت دفعه

بعلة: "أن الشفيع ملزم بأداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية وأن أجرة السمسار لم تكن ظاهرة ولم تثبت إلا بعد إجراء المحكمة الابتدائية بحثها وأنه لم يتعرف عليها الشفيع المستأنف عليه فيمكن الحكم بها مع الحكم بالشفعة بعد ذلك" دون تقويم للإشهاد المستدل به من طرف الطاعن من حيث صفة محرره وفقا لضابط القانون ومدى حجيته بالنظر لذاك ليصار إلى غيره، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7925

2022/129

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7585

2022/133

2022-02-15

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7934

2022/136

2022-02-15

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7935

2022/137

2022-02-15

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/578

2022/18

2022-01-04

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، وأنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة التأمين والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر المنشور بالجريدة الرسمية تغير بمقتضاه اسم الشركة، وعريضة النقض المقدمة دون مراعاة التغيير الوارد على اسم الشركة المطلوبة يجعلها موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64

القرار عدد 4581

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011

في الملف المدني عدد 2011/5/1/1014

الملكية المشتركة - البناء في الأجزاء المشتركة - دعوى إزالة البناء – عنصر الضرر.

مجرد كون المدعي شريكا في العقار الخاضع للملكية المشتركة يخوله الحق في المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء المشتركة، وذلك بصرف النظر عن وجود الضرر من عدمه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، ادعاء المطلوب أنه يملك الشقة الكائنة بالطابق الرابع من عنوانه، وأن الطالب الذي يقيم بالطابق السابع من نفس العنوان عمد إلى إحداث بناءات بمساحة الرجوع الأمامية والخلفية بصفة غير قانونية فأضر به وأدين جنحيا من أجل ذلك، ملتمسا الحكم عليه بهدم البناء المحدث من طرفه موضوع محضر المعاينة عدد 2005/1 بتاريخ 2005/1/17 تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد الجواب قضت

المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى شكلا بعلة انعدام المصلحة وأن ما ترمي

إليه الدعوى قد تمت حمايته من خلال الحكم الجنحي الصادر سلفا. فاستأنف

المطلوب وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم

المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بهدم البناء المحدث من طرفه

موضوع محضر المعاينة المشار إليه أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق المواد: 13 و19 و20

و26 من القانون 00.18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

والفصلين 1 و32 من ق.م.م، ذلك أنه بموجب القانون 00.18 فإن الجمع العام

للملاك المشتركين هو من يعين وكيلا للاتحاد ونائبا له وهو المخول بمنح الإذن

بالتقاضي لوكيل الاتحاد وتمثيله لدى المحاكم. والدعوى الحالية مقدمة من

طرف أحد الملاك المشتركين، وهو ليس ممثلا للاتحاد وغير مأذون له في مقاضاة الأغيار من أجل المحافظة على سلامة العقار، ولا حق له ولا مصلحة في التقاضي، ولما اعتبر القرار خلاف ذلك يكون قد خرق المقتضيات المحتج بها.

لكن، حيث إنه بموجب المادة 35 من قانون 00.18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى الحفاظ على حقوقه في العقار أو إصلاح الضرر اللاحق به أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار، ولما كانت دعوى المطلوب تهدف إلى حماية حقوقه في العقار المشترك، فإن القرار المطعون فيه عندما اعتبره ذا صفة في إقامة الدعوى يكون مطابقا للقانون.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية باستثناء شقها الأخير خرق الفصل 451 من ق.ل.ع، لأنه سبق للمطلوب أن تقدم بشكاية تم على أساسها إدانة العارض جنحيا من أجل البناء بدون رخصة والحكم عليه بتنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للتصميم المرخص به، والحكم المذكور أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ ولم يثبت استحالة تنفيذه حتى يمكن رفع دعوى جديدة تهم نفس الهدف، وما قضى به ذلك الحكم من جعل العقار مطابقا للتصميم هو نتيجة حتمية ومباشرة للطلب موضوع النازلة الحالية، وبذلك فمصلحة المطلوب منتفية في الدعوى.

لكن، حيث إن الوثائق المعروضة على محكمة الموضوع تبرز أن المطلوب لم يكن طرفا في الحكم الجنحي الصادر، ومن ثمة فلا سبيل لمواجهته بالفصل 451 من ق.ل.ع.

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة وفي الشق الأخير من الوسيلة الثانية سوء التعليل الموازي لانعدامه، لأنه اعتبر أن صفة المطلوب متحققة ما دام البناء المحدث حجب الضوء والهواء عن سكنه ويكون محقا في المطالبة برفع الضرر اللاحق به. والقرار ساير بذلك المطلوب فيما ادعاه على الرغم من خلو ملف النازلة مما يثبت أن البناء بالطابق السابع قد حجب الضوء والهواء عن سكن

المطلوب الموجود بالطابق الرابع، فضلا عن أنه لا توجد بين الطرفين أجزاء

مشتركة ولا ترابط بين شقتيهما، وتصرفه بإصلاح الضرر الحاصل له في شقته قد

انصب على الأجزاء المفرزة ولم يتعد ذلك إلى الأجزاء المشتركة وبذلك

فمصلحة المطلوب منتفية في الدعوى.

لكن، مجرد كون المدعي شريكا في العقار الخاضع للملكية المشتركة يخوله

الحق في المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء المشتركة وذلك بصرف النظر عن وجود الضرر عن عدمه، وبهذه العلة

القانونية يعوض المجلس الأعلى (محكمة النقض) العلة المنتقدة بالوسيلة ويصير القرار سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيد الناظفي اليوسفي –

المحامي العام: السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 180

الصادر بتاريخ 3 فبراير 2011

في الملف التجاري عدد 20/3/3/513

في شأن الشق الأول من الوسيلة الثالثة: حيث يعيب الطاعنان القرار

بعدم الجواب على دفوع قدمت بصفة صحيحة بدعوى أنهما تمسكا أمام قضاة

الموضوع بأنهما باعا العقار موضوع الدعوى للمسمى ياسر (ع)، وأنه لم تعد له

صفة في النزاع بعد انتقال الشيء المبيع إلى شخص رابع، وأنه حفاظا على

حقوق الأطراف كان على المحكمة البت في هذا الدفاع واستدعاء جميع الأطراف حفاظا على مصالح وحقوق الجميع.

لكن، حيث إن المحكمة لا تستدعي إلا من كان طرفا في الدعوى أصليا كان أو متدخلا فيها إراديا أو مدخلا ولما كان السيد ياسر (ع) ليس بطرف في الدعوى لا بصفة أصلية ولا بصفته مدخلا فيها، فإن عدم رد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على ملتمس استدعائه جواب ضمني برفضه والشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين برفض الطلب.

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيس الغرفة المدنية (القسم الثالث) - السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة الغرفة التجارية (القسم الثالث) -

المقرر: السيد أحمد ملجاوي - المحامي العام: السيد محمد صادق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/5/1/8034

2022/20

2022-01-04

إن الصفة من شروط التقاضي تحت طائلة عدم القبول عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وأن الدعوى ترفع من مدعي في مواجهة مدعى عليه ولا يصح الجمع بين الصفتين، والبين من وثائق الملف أن المطلوبة هي مدعية وفي نفس الوقت مدعى عليها ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر على الرغم من ذلك أن الدعوى سليمة شكلا جاء قرارها خارقا لمقتضيات الفصل الأول أعلاه وعرضة للنقض وبصرف النظر عن باقي ما أثير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/5/1/8770

2022/29

2022-01-18

استنادا للمقتضيات المسطرية التي يحيل عليها الفصلان 380 و350 من ق.م.م، فإن ثبوت وفاة أحد الأطراف حسب الفصل 115 من نفس القانون أثناء سريان الدعوى لا يعيبها وإنما يتطلب إشعار من لهم الصفة في مواصلة الدعوى كلما لم تكن جاهزة، وبالتالي فإن تقديم الطالبة لمقال الطعن أثناء حياتها وكون المسطرة حاليا جاهزة للبت فيها يجعل دعواها سليمة ومستوفية لكافة شروط قبولها شكلا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/8/1/4129

2021/489

2021-06-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه، وبمقتضى الفصلين 24 و37 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 فإن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وبمقتضى الفصل 83 من نفس القانون: "...يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسطرة التحفيظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية، تتابع مسطرة التحفيظ بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار، يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به ...، يؤخذ بعين الاعتبار عند

التحفيظ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به خلال المسطرة."، والبيّن من المطلب الإصلاحي والخلاصة الإصلاحية التي نشرت في الجريدة الرسمية أن المطلوبين فوتا حقوقهما للغير الذي أصبح الطرف الأصلي المعني بالنزاع المقدم بخصوص مطلب التحفيظ استنادا إلى مقتضيات الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري، وبالتالي فإن توجيه الطعن ضد سلفها دون مراعاة مضمون الخلاصة الإصلاحية للمطلب يكون معه مقدما تجاه غير ذي صفة وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/8/1/4694

2021/540

2021-06-29

إن العبرة في تحديد مهمة التمثيل وصفة التقاضي باسم الملك الغابوي هي بما يقرره القانون وليس بالأطراف التي تحدد في ديباجة الأحكام. وأنه بمقتضى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، فإن رئيس الحكومة هو الشخص المؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7909

2022/116

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ

الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7926

2022/117

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7927

2022/118

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7928

2022/119

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7929

2022/120

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7898

2022/123

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7899

2022/124

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7900

2022/125

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7911

2022/104

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7912

2022/105

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7913

2022/106

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/1/10295

2022/108

2022-02-08

لما كانت أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه عملا بالفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البنك الطاعن له بذلك الصفة والمصلحة لمنع مدينه المطعون ضده الأول من التصرف في ماله تصرفا يمس بالضمان إضرار به كدائن، فإن تقديمه لدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع الذي بموجبه فوت المدين المذكور ملكه لولديه القاصرين وما يستتبعها من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ليظل الضمان قائما، تخول له إيقاع تقييد احتياطي على الرسم العقاري المتعلق بالملك المبيع بناء على مقال تلك الدعوى الرامي إلى إسقاط حق عيني انتقل للمشتري بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله، لتستمر آثار ذلك التقييد من تاريخ إيقاعه إلى نهاية النزاع تحسبا لانتقال المبيع إلى الغير خلالها وتحصن هذا الأخير

بحجية التقييد عن حسن النية، وهو ما يجد سنده في المادة 13 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، كان قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخارقا للمقتضيات القانونية المذكورة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/1/1728

2022/111

2022-02-08

من المقرر قانونا طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وتبت دائما طبقا للقوانيين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، ويتفرع عن ذلك أنه الا تتقيد بالتكييف الذي يعطيه المدعى لدعواه، وإنما يتعين عليها أن تبت استنادا للوقائع المعروضة عليها، وأن التزامها بالتكييف الصحيح لا يعد من قبيل تجاوز طلبات الأطراف المحظور عليها قانونا، والمحكمة لما اعتبرت أنه لا حاجة إلى التشطيب الكلي على الحقوق المسجلة سابقا، وأن الأمر يقتضي فقط مراجعة نسبة الأجزاء المملوكة لكل مالك على الشياع، والتشطيب على النسبة الزائدة المعتبرة سابقا دون إعمال عقد البيع الإصلاحي، تكون قد كيفت الوقائع المعروضة عليها تكييفا صحيحا، ولم تتجاوز في ذلك حدود طلبات الأطراف، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7901

2022/112

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7906

2022/113

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7907

2022/114

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7908

2022/115

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/5968

2022/54

2022-02-01

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والطاعنون دفعوا ببطلان الخبرة لكونها تمت في غيبة وكيلهم، والمحكمة لما ردت دفعهم بعلة "أن الخبير قد أنجز تقريره بحضور المستأنفين وبعد استدعاء نائبهم بالبريد المضمون مما جعل خبرته قانونية" والحال أنه رجع الإشعار بالاستلام الخاص بوكيلهم بملاحظة غير مطالب به، وأن ذلك لا يعتبر توصلا بالاستدعاء بصفة قانونية، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7708

2022/52

2022-01-25

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7943

2022/95

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7944

2022/96

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7945

2022/97

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7704

2022/58

2022-01-25

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7710

2022/59

2022-01-25

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7703

2022/61

2022-01-25

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات

السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7602

2022/100

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7607

2022/101

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية،

إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7910

2021/103

2021-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 4591/1/6/2013

2014/679

2014-09-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة". ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المستأنف قدم استئنافه بصفة

شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 162-93-1 الصادر بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة بالرغم من عدم تأكدها من توصل الطاعن بإنذار بتصحيح المسطرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/498

2017/935

2017-06-22

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، و لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى بشأنه، فإنها لا تقبل إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه أو كان نائبا عن صاحب الحق، وإذا كان لنقابة مهنية الصفة في رفع الدعاوى باعتبارها شخصا معنويا، فإن هذه الدعاوى يتعين أن تكون متعلقة بالدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت من أجلها أو من أجل حمايتها أو للمطالبة بحقوق تمس ذمتها المالية أو متعلقة بحق خاص بأحد أعضائها. القانون المنظم لمهنة المحاماة ليس فيه ما يخول للنقابة الصفة للطعن في القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا لقوانين بعلة اتسامها بتجاوز السلطة، مما تنعدم معه صفتها في الطعن الموجه ضد القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية وبالتالي يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/3/1/1170

2005/2896

2005-11-01

الأصل هو تمام الأهلية وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثباته. والمحكمة عندما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب كفرع وارث للمكتري الأصلي كان يعيش مع هذا الأخير وتحت نفقته بالشقة موضوع الكراء بسبب عجزه عن الكسب واستخلصت من ذلك توفر شروط امتداد عقد الكراء إليه طبقا للفصل 18 من ظهير 1980/12/24 ورفضت دعوى الطالب الرامية إلى إفراغه تكون قد ناقشت ضمنا ما تمسك به الطالب حول انعدام أهلية المطلوب في التقاضي بسبب إصابته بإعاقة ذهنية وجاء بذلك قرار المحكمة معللا تعليلا قانونيا سليما وما بالوسيلة عديم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/1/2/235

2004/41

2004-12-28

أجرة الحضانة تستحق مقابل خدمة الحاضنة للمحضونة، مالم تصبح قادرة على تدبير شؤون نفسها وأهلا لمباشرة حقوقها المدنية، ومن ثم فلا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/377

2020/442

2020-11-30

الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا والطاعن أثار مسألة انعدام صفة المطعون ضدها في مقاضاته بشأن نفقة وتكاليف سكن بنتهما لبلوغها سن الرشد واكتسابها صفة وأهلية التقاضي بنفسها يوم إقامة الدعوى، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بما ذكر في قرارها بعلة أن البنت وقت رفع الدعوى كانت قاصرا، والحال أن الأمر على خلافه، وكذلك خلو الملف مما يفيد إنابتها عنها في ذلك بشكل قانوني يجعل الأم منعدمة الصفة في مقاضاة الطاعن بخصوص نفقة وواجب سكن بنتها الراشدة. تقدير المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع طالما راعت فيه عناصر القانون المستمدة من المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت واجب متعة المطلوبة المقضي به ابتدائيا، اعتبارا لكون الطاعن الذي صرح إضافة إلى ما تحصل عليه من عائد بيع منزلين أنه يتقاضى أجرا عن تقاعده بفرنسا وهو الذي رفض الصلح وأصر على التطليق من دون أن يقدم دليلا يدعم ما ركن إليه من أسباب للفرقة بعد زيجة عمرت ما يربو عن 45 سنة وأثمرت إنجاب سبعة أولاد، فإنها قد أقامت قضاءها على أساس من غير أن تؤول المادتين 84 و97 على غير مقتضاهما، فكان بذلك ما نعته الوسيلة عليه غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/447

2015/461

2015-12-03

تفويت أصول الشركة المصفى لها للغير لا يترتب عنه مباشرة حلها، وإنما تظل قائمة الذات ،ومتوفرة على صلاحية التقاضي بشأن ذمتها المالية بواسطة السنديك، إلى غاية اختتام إجراءات التصفية، بصدور حكم بقفل المسطرة ،و التشطيب عليها من السجل التجاري. المشرع خول للمحكمة وضع يدها تلقائيا على القضايا التي تستهدف تطبيق الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية في حق مسيري الشركة، وحصر الأشخاص المعهود لهم بتقديم الطلبات الرامية لاتخاذ تلك الجزاءات في السنديك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 704 إلى 706 من مدونة التجارة و لهذا الأخير و السيد وكيل الملك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715،و بذلك فإن صفة ممارسة هذا النوع من الدعاوى و سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها تظل قاصرة عليهم وحدهم

دون غيرهم من العمال و الدائنين، الذين لم يعطيهم المشرع حق تقديم الدعوى و لا الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ،و لا يكفي لإعطائهم هذه الصفة مجرد الاستماع إليهم من طرف المحكمة وقت تحقيقها في القضية و إدلائهم لها بمذكرات يشرحون فيها موقفهم من النزاع أو إشارة القرار المطعون فيه في ديباجته إلى صدوره بحضورهم ،مما يكون معه طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين مناديب العمال مقدما من غير ذي صفة، و يتعين التصريح بعدم قبوله . المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية و إسقاط الأهلية التجارية على أساس أن الدعوى قدمت بعد انصرام أجل التقادم الثلاثي ، في حين أن الثابت من وقائع النزاع أن الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية الذي يعد هو منطلق بدء سريان أمد التقادم صدر بتاريخ 2006/01/09، و أن المطالبة بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين و إسقاط أهليتهم بسبب ما ارتكبوه من أخطاء في التسيير ،كانت بمقتضى التقرير الذي قدمه السنديك للمحكمة المؤرخ في 2008/09/22، أي قبل انصرام أمد التقادم الثلاثي ،و المحكمة مصدرة القرار اعتبرت خطأ أن تاريخ بدأ أمد التقادم هو تاريخ فسخ مخطط الاستمرارية و فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة و حددت تاريخ تقديم المطالبة بتطبيق العقوبتين موضوع الدعوى على المسيرين في تاريخ 2010/05/22 الذي استخلصته من البيان المعلوماتي المستخرج من قاعدة بيانات المحكمة التجارية رغم أن التاريخ المذكور يكذبه الواقع الثابت من وثائق الملف، مما تكون معه قد أخطأت في احتساب أمد تقادم الدعوى وأساءت تعليل قرارها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/4/5256

2020/38

2020-01-09

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه، والبين من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي ولم يتضرروا من القرار المذكور (الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا لاستئناف المطلوب في النقض فقط)، وبالتالي فلا مصلحة لهم في طلب النقض الذي يبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/8/1/1503

2020/280

2020-06-23

إن بت المحكمة الابتدائية ومعها محكمة الاستئناف في موضوع نزاع يتعلق بمطلب تحفيظ مقدم باسم متوفيات، يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية التي تعتبر من متعلقات النظام العام، تثيره محكمة النقض تلقائيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4385

2020/123

2020-01-30

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية : فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/4389

2020/267

2020-02-27

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية : فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7919

2022/91

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7920

2022/92

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7921

2022/93

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7942

2022/94

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/9058

2022/25

2022-01-18

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية، هي تلك التي إن صحت كان لها تأثير على مسار القضية، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض. والطاعنون دفعوا بأن موروثهم لم يكن يملك العقار وحده، بل كان يملكه مناصفة مع شقيقه الطاعن، وأدلوا بالإشهاد والالتزام والشهادة الإدارية استدلالا على ذلك. والمحكمة لما التفتت عن دفعهم رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/8512

2022/30

2022-01-18

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المقيد بالرسم العقاري مستصحب الحياة ما لم يثبت ما ينقضها بموجبه، والبيّن من أوراق الملف أن الطاعنة وجهت دعواها للقسمة ضد من هو مقيد بالرسم العقاري والمحكمة لما عللت قرارها بأنه "خلافا لما أثارته المستأنف عليها من كونها وجهت دعواها ضد المالكين المقيدين بالصك العقاري، فإن ذلك لا يعني بالضرورة بقاء الملك المقيد به حيا، خاصة وأنها علمت بوفاة المدعى عليهم خلال المرحلة الابتدائية ولان ثبوت الصفة والأهلية والمصلحة من النظام العام وانه كان على المحكمة الابتدائية إنذار المدعية بإصلاح المسطرة وإدخال ورثة المتوفين من المدعى عليهم"، وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبت في القضية على ضوء ما ذكر رغم جاهزيتها تكون قد خالفت القانون من جهتين، فعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/7692

2022/44

2022-01-25

إن الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري، والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب خلف خاص لأخت الطاعنة، اشترى منها نصيبها بعد استصدارها الحكم بقسمة المدعى فيه وإياها مناصفة، ونفذ هذا الحكم حسب محضر التنفيذ، فاعتبرت حالة الشياع منتفية بين طرفي الدعوى وأيدت الحكم القاضي برفض طلب قسمة المدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7702

2022/47

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7603

2022/50

2022-01-25

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7706

2022/51

2022-01-25

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7707

2022/84

2022-02-01

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7582

2022/32

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7593

2022/33

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات

السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7599

2022/34

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7605

2022/35

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية،

إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/1/1530

2022/37

2022-03-18

إن المعتمد في تحديد موضوع المنازعة القائمة بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ونطاقها، هو طلب تحديد تلك الأتعاب الذي يتم التقدم به إلى النقيب في إطار المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأن سبقية البت تقتضي أن يكون الشيء المطلوب هو ما سبق طلبه في دعوى سابقة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ومؤسسة على نفس السبب، عملا بمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7590

2022/38

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات

السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7592

2022/39

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7604

2022/40

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية،

إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7918

2022/90

2022-02-08

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/6584

2022/211

2022-03-15

البيّن من الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أنها أنجزت بصفة حضورية فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك بما ينعاه على الخبرة أمام قضاة الجوهر، كما أن المحكمة غير ملزمة بذكر أرقام الفصول التي اعتمدتها للفصل في القضية، إذ العبرة بالتطبيق السليم للقانون، وهي

عندما ألزمت الطاعن بأداء ما هو مستحق للمطلوبة تكون قد طبقت الفصل 230 من ق. ل. ع، وما أثير بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/1/9997

2022/12

2022-01-04

البيّن أن الطاعنة أثارت في أسباب استئنافها أن الخبير المعين خلال المرحلة الابتدائية قد أكد بأن الحيازة بيدها، إلا أن المحكمة لم تعر لذلك أي اهتمام، وأنه لما كانت الحيازة قرينة على الملك، وأن الشيء لا ينتزع من يد حائزه إلا بحجة أقوى، وأن الحيازة إذا ما استوفت شروطها القانونية تكسب الحائز ملكية العقار غير المحفظ عملا بالمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، فإنه كان على المحكمة المطعون في قرارها، أن تناقش أمر الحيازة المتمسك بها وتجيب على الدفع لما له من تأثير على الفصل في النزاع، وأن عدم جوابها على دفع جدي ومؤثر أثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/4691

2022/1

2022-01-04

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت لعقد الكراء المنعقد بين المطلوبيْن وموروث الطاعنين فألزمتهم بشريعته في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته ورتبت آثاره وردت عما أثير بأن الطلب لا علاقة له بطبيعة الأرض المكتراة وبأن صفة المطلوبيْن يستمدانها من العقد وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا كافيا وسائغا

قانونا وأن الدفع بخرق مقتضيات ظهير 1919/04/27 ليست النازلة محله وباقي ما أثير غير منتج، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/7/1/2732

2022/399

2022-06-28

المتعرض أسس تعرضه على مجرد موجب لفيفي بإثبات حدود وعلى رسالة صادرة عن إدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر للاستدلال على أنها تشير إلى حدود ملكيته، وأن المستندات المذكورة لا ترقى إلى الحجة المعتبرة شرعا لإثبات الملك الكفيلة بإعمالها في دعوى الاستحقاق، نظرا لأن الاستحقاق هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، تكون قد قيمت حجج الطاعن استنادا لما تتوفر عليه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات، معتبرة عن صواب أن ما أدلى به الطاعن من لفيف عدلي وشهادة التصرف وشهادة إثبات الملك المحتج بها لا ترقى لدرجة الحجة المقبولة شرعا وقانونا لإثبات ملكيته للأرض موضوع مطلب التحفيظ لخلوها من شروط الملك، وبالتالي لا تنفي عن المطلب المذكور صفة الأرض الجماعية، كما أن المحكمة استنادا لذلك لم تكن ملزمة بإجراء خبرة أو مناقشة حجج طالب التحفيظ، فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7589

2022/22

2022-01-18

صر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

قانون المسطرة المدنية

الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف دلك في:

: 1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم (20.000 درهم) ؛

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3 - الطعون المقدمة ضد الأعمال و القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى؛

5 - مخاصمة القضاة و المحاكم غير محكمة النقض؛

6 - الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7591

2022/23

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7597

2022/24

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/1/7598

2022/25

2022-01-18

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف التنفيذ الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/5292

2022/18

2022-01-18

إن الطعن كالدعوى شرطه الصفة، وهي من النظام العام تثيرها حتى محكمة النقض وإن لم يثرها أحد من الأطراف، والبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنين ليسوا من أطرافه، وأن تقديمهم للطعن بصفتهم ورثة الهالك دون إدلائهم بما يفيد موته وعدة إراثته إثباتا للصفة يجعل طعنهم غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/1/324

2022/27

2022-01-18

إن الطعن كالدعوى شرطه الصفة، وأن طرفيه هما طرفا الخصومة، وانه بذلك يمارس بطلب من أحدهما في مواجهة الطرف الآخر، وليس في مواجهة الحكم أو الأمر أو القرار موضوع الطعن. والطاعنة في نازلة الحال لما تقدمت بطلب النقض في مواجهة الأمر الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بحضور الخصم ليس إلا، كان الطعن بالنقض موجها ضد غير ذي صفة، وهو بذلك غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/6415

2022/50

2022-01-25

إن القرار المطعون فيه أسس اعتبار خطأ الطاعنة قائما في عدم تسجيل المطلوب في النقض بالجامعة وحملها مسؤولية ما لحقه من ضرر على ما تضمنته المراسلتان الصادرتان عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أن الطاعنة لم تواف الوزارة بملفات الطلبة المعنيين بالدراسة خلال الموسم الدراسي المعني، وذلك خلال الأجل المحدد من كل سنة دراسية، دون أن تناقش ما جاء في المراسلة التي جاء فيها أن الوزارة المذكورة وبصفة استثنائية قبلت الطلبة المسجلين لدى الطاعنة برسم السنة الجامعية المعنية، وكذا ما جاء في المذكرتين الوزارتين المستدل بهما، وإهمال المحكمة لمناقشة وثائق مدلى بها بصفة نظامية يجعل قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/1/1254

2022/114

2022-02-07

إن إقرار الخصم هو وسيلة إثبات للالتزام عملا بالفصل 404 ق.ل.ع، ويعفي المقر له من أي إثبات غيره، والمحكمة لما ثبت لها بمقتضى محضر الضابطة القضائية أن الطاعن أقر بقيام الالتزام التعاقدي الذي يربطه بالمطلوب، والذي موضوعه شراكة في سمسرة بيع عقار، وبأنه مدين له بمبلغ مالي، وبنت قضاءها على ذلك، لم تخرق الفصل 230 من ق.ل.ع، وهي غير ملزمة بإجراء بحث بشأن قيام صفة وسيط في المطلوب من عدمها، ما دامت العبرة بقيام المعاملة موضوع الدعوى وثبوتها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس، وما أثير بالنعي غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/5/1/8563

2022/251

2022-03-22

إن استحقاق المطلوبة لثمن الأشغال أو ما بقي منه، لا يتوقف على تحقق استفادة الطاعن من دعم الدولة، كما أن التوكيل الممنوح للمطلوبة بشأن القيام بإجراءات تحصيله، لا يعد دليلا على خلاف ذلك، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على «أنه لا مجال للخوض في مسألة التفويض للاستفادة من الدعم الممنوح من طرف الدولة باعتباره مجرد تفويض ولم يثبت أن الشركة المستأنفة استفادت منه بهذه الصفة» هو تعليل كافي وسليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/1/7638

2022/184

2022-03-01

إن المحكمة ردت عما أثارته الطاعنة من دفوع بمقتضى تعليلها «أن المستأنفة بلغت بصفة قانونية وبالعنوان الذي تقاضت به خلال المرحلة الابتدائية، وأن شهادة التسليم تضمنت كل البيانات القانونية الضرورية. والشخص الذي تسلم الطي بصفته مسؤول بالشركة وتوقيعه على الشهادة المعزز بطابع الشركة». وهو تعليل سليم مادامت شهادة التسليم استوفت شروط الفصل 39 من ق. م. م، وما أثير بشأن استقالة من بلغ غير ذي أثر، مادام العبرة بتاريخ التبليغ، ولا يكفي مجرد الدفع بشأن ذلك، وإنما يتعين سلوك مسطرة الزور بشأنها ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/4647

2022/63

2022-01-25

البيّن أن الطاعنين دفعوا بمقتضى مذكرتهم التعقيبية المدلى بها أمام محكمة الاستئناف بما ورد بالنعي، وأن رد المحكمة لا ينصرف إلى ما طلب من فوائد مستحقة عن القرض، وعدم جواب المحكمة على دفع أثير أمامها بصفة نظامية على الرغم مما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائها، يجعل قرارها ناقص التعليل، ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/10401

2022/67

2022-01-25

البيّن أن ما أثاره الطاعن من دفوع أمام محكمة الاستئناف، أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن قضت وفق طلب المطلوب في النقض بمقتضى عقد التسيير الحر، كان حريا بها أن تقضي وفق الطلب المضاد المؤسس على نفس السند، إلا أن المحكمة لم تورد أي رد على ذلك، وعدم رد المحكمة على دفع أثير أمامها بصفة نظامية، يجعل قرارها ناقص التعليل، ويعرضه للنقض الجزئي بشأن الطلب المضاد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/9730

2022/196

2022-03-08

لما كان النعي لا علاقة له بالصفة موضوع الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإن الطاعن لا صفة ولا مصلحة له في التمسك به، مادام أمر استرجاع الرخصة من عدمه بعد وفاة المستفيد منها يرجع للسلطة مانحة الرخصة موضوع النزاع. والمحكمة لما قبلت دعوى المدعيتين ورتبت الأثر القانوني على العقد المدلى به، لم تخرق الفصلين المحتج بهما، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/9909

2022/197

2022-03-08

إن الفصل الأول من قانون المسطرة إنما يعني الصفة في التقاضي، والمطلوبون صفتهم قائمة في الدعوى في مواجهة الشركة المحكوم عليها بالإفراغ استنادا على الأحكام المدلى بها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إنما قضت بتأييد الحكم المستأنف مع التعديل بخفض التعويض، وليس في منطوقه أية إشارة للحكم على الطاعنة باسمها موضوع النعي، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/2/1/4337

2022/124

2022-02-15

لما كانت صفة الطاعن موضوع الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية قائمة، مادام يدعي الحق لنفسه باعتباره صاحبه، فإنه في اعتماد المحكمة فيما قضت به بشأن موضوع النعي، على ما حسمه قرار النقض المبني على بيان مدلول المادة 12 من القانون الأساسي للشركة، وعلى ما يحمله الحكم المستدل به من حجية بشأن بطلان محضر الجمع العام الاستثنائي، رد عما ورد بالنعي- ويبقى الفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/4918

2022/130

2022-02-15

إن القرار المطعون فيه أسس اعتبار خطأ الطاعنة قائما في عدم تسجيل المطلوب في النقض بالجامعة وحملها مسؤولية ما لحقه من ضرر على ما تضمنته المراسلتان الصادرتان عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أن الطاعنة لم تواف الوزارة بملفات الطلبة المعنيين بالدراسة خلال الموسم الدراسي المعني وذلك خلال الأجل المحدد من كل سنة دراسية، دون أن تناقش ما جاء في المراسلة التي جاء فيها أن الوزارة المذكورة وبصفة استثنائية قبلت الطلبة المسجلين لدى الطاعنة برسم السنة الجامعية المعنية، وكذا ما جاء في المذكرتين الوزارتين المستدل بهما، وإهمال المحكمة لمناقشة وثائق مدلى بها بصفة نظامية يجعل قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/668

2019/687

2019-05-23

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأنه لما كان وزير الداخلية هو الجهة الوصية على أراضي الجماعات السلالية والذي يقوم بتدبير جميع شؤونها عن طريق كل من مديرية الشؤون القروية وكذا مجلس الوصاية طبقا لما هو منصوص عليه في ظهير 1919/04/27، واعتبرت الدعوى طبقا لما ذكر قد وجهت ضد ذي صفة، لم تخرق القانون في أي شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/4157

2019/203

2019-02-21

البيّن أن الطالب تمسك بكونه قد نفذ أغلب المقتضيات المتعلقة بالمطلوب إلا ما استحال عليه واقعيا وقانونيا بسبب مغادرته للعمل نتيجة إحالته على التقاعد ولم تعد له الصفة في مقاضاته ومطالبته بأداء غرامة تهديدية، وأن الصعوبة الواقعية والقانونية التي أثارها على تنفيذ القرار الاستئنافي المطلوب تنفيذه أصبحت غير ذات موضوع باعتبار أن المطلوب استفاد من جميع الترقيات المحكوم بها، وأن الملف المتعلق بالصعوبة لم يصدر فيه بعد أي حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يمكن الاعتماد عليه للقول بسبقية البت في ملف الصعوبة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تصفية الغرامة التهديدية لفائدة المطلوب، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3347

2019/605

2019-05-02

لا يوجد أي نص يوجب رفع مقال النقض من جميع من تضرر من القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول حتى ولو كان رافعه محكوم عليه معهم بالتضامن، وتكون تبعا لذلك للصندوق المغربي للتقاعد لوحده الصفة في القيام بذلك ما دامت مصالح قد تضررت من جراء ما حكم به عليه من إرجاعه للمدعي المبالغ المطالب بها حتى وإن قدم الاستئناف من طرف الوكيل القضائي للمملكة نيابة عنه وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/1233

2019/1012

2019-07-18

البيّن أن المطلوبين في النقض يستمدون صفتهم من الاحكام القضائية الصادرة لفائدتهم، والمطلوب تنفيذها باعتبارهم جيران متضررين من نشاط الشركة، والمحكمة لما أيدت الأمر المستأنف القاضي بقبول الدعوى لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/2145

2019/212

2019-02-21

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من آثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية من أن تقادم الديون العمومية لا يبدأ سريانه إلا بعد إصدار لأمر بأداء هذه الديون أو الحوالة المتعلقة بها من قبل الجهة الآمرة بالصرف المعنية، وليس بالملف ما يثبت ذلك لم تخرق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/176

2019/615

2019-05-02

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليه تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون رقم 03.56 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1402

2019/218

2019-02-21

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2879

2019/1034

2019-09-05

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية – وبالتبعية اكتساب صفة ناخب المؤهلة للترشيح للانتخابات- الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في البند المذكور ومن بينها جنحة اختطاف القاصرين أو التغرير بهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3042

2019/1044

2019-09-05

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من اثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56-03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وفي غياب صدور أمر بالدفع عن مدير

المركز الاستشفائي فانه لا مجال للقول بالتقادم تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/3306

2019/914

2019-07-11

لئن كانت الدعوى موجهة ضد الجماعة في شخص رئيسها، فان الطعن بالنقض المقدم من طرف رئيسها لا يعيبه في شيء مادام ان الأمر يتعلق بنفس الجماعة وأن المطلوبة في النقض لم تتضرر من ذلك، ويبقى الدفع بانعدام الصفة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1547

2019/568

2019-04-25

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1271

2019/994

2019-07-18

لئن كان القانون رقم 03/56 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية قد نص في مادته الأولى أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة، تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة، فإنه نص في مادته الثانية على أنه "لا تطبق أحكام المادة الأولى (أعلاه) على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية"، ولم يرد في باقي مواد هذا القانون ولا في غيره ما يفيد أن كل الديون غير المستخلصة تتقادم داخل أجل أربع سنوات، ما لم يكن الدائن قد طالب بدينه ولم يتأت له ذلك، والمحكمة بما انتهت إليه بعدم جدية الدفع بالتقادم لعدم إصدار الإدارة للأمر بالدفع، تكون قد طبقت القانون بشكل صحيح، ولم تخرق أي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/3102

2019/996

2019-07-18

إن التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطرف الطالب لوقوعه خارج الأجل القانوني اعتمادا على شهادتي تسليم، لا تحملان سوى خاتم الإدارة دون أن تبين صفة الموظف الذي تسلم الطي ولا اسمه العائلي، مع أنها بيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا بها نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/942

2019/999

2019-07-18

إن المحكمة لما اعتبرت بأن المستأنف توصل بقرار السحب حسب وصل التسليم المدلى به في الملف، وأنه أصبح بذلك أجنبيا عن القطعة الأرضية موضوع النزاع، ولم تعد له الصفة والمصلحة للطعن في قرارها تسليمها للغير الصادر عن الجماعة الحضرية التي تبقى لها صلاحية تسليم العقار وفق الشروط المطلوبة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق أية قواعد مسطرية وبنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/1232

2019/184

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صفة المطلوب في الدعوى قائمة استنادا إلى رسالة عامل الإقليم التي تخبره أن اللجنة الإقليمية التي عهد إليها بدراسة ملفه قد وافقت على منحه البقعة الأرضية موضوع النزاع، لم تخرق الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/840

2019/515

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي المطعون فيه أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه المذكور الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف - تبعا لاستئناف المطلوبين في النقض فقط – وبالتالي يبقى طلب النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/1848

2019/517

2019-04-18

البيّن من وقائع المقال الافتتاحي أن الشركة المدعية - المستأنفة- تقدمت بطلب تعويضها في مواجهة الخازن بصفته الشخصية، وهو ما أكده دفاعها بالجلسة، والمحكمة لما عللت حكمها بأن الدعوى قدمت في مواجهة شخص طبيعي وليس في مواجهة الدولة أو إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية التابعة لها أو الجماعات الترابية، وأنها لذلك غير مختصة نوعيا للبت في الطلب، كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/2233

2022/514

2022-04-28

إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية لم تنص على عدم قابلية القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية للطعن بالنقض، ونصت على أنه: "تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية...، تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية"، وأن القرار الاستئنافي المطعون باعتباره قرارا انتهائيا فإنه يقبل الطعن بالنقض، ومن جهة أخرى، فإن المنازعة لا تتعلق بطعن انتخابي وإنما بقرار صادر عن مداولات مجلس الجماعة، وبالتالي فإن الطلب قد قدم من ذي مصلحة وصفة، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/321

2022/468

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/326

2022/469

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/335

2022/470

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/980

2022/402

2022-03-24

بمقتضى المادتين 94 و95 من قانون المحاماة، فإن الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف يعتبر طرفا أصليا في مادة التأديب. ولما كان مقال النقض مرفوعا "بحضور" الوكيل العام للملك، والحال أنه طرف أصيل في الدعوى، يجب أن يرفع الطعن في مواجهته، وبصفة صريحة - وأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية مفهوم "بحضور" - فإن طلب النقض يكون بذلك مخالفا للقانون، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/219

2022/476

2022-04-14

إن المحكمة لما راعت أن الأفعال الموجبة للتصريح بعزل عضو من أعضاء مجلس الجماعة الذي ثبت أنه ربط مصالح خاصة مع هذه الجماعة أو مارس نشاطا قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، هي تلك التي تكون قد ارتكبت أثناء الولاية الانتدابية التي لازال المعني بالأمر يمارس خلالها نشاطه كعضو بالجماعة، أما والحال أن تلك الأفعال قد ارتكبت خلال ولاية انتخابية سابقة، فإنها لا تكون مبررا للمطالبة بعزل المعني بالأمر خلال الولاية اللاحقة، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/322

2022/478

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة". والبيّن أن تنازل الطالب عن طعنه بالنقض أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/324

2022/479

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة". والبيّن أن تنازل الطالب عن طعنه بالنقض أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/332

2022/480

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة". والبيّن أن تنازل الطالب عن طعنه بالنقض أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/1478

2022/481

2022-04-21

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن الأمر المؤيد استئنافيا قد صدر في مواجهة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، كما أن الطرف الطالب (الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية ووزير التربية الوطنية) لم يستأنفه ولم يتضرر من القرار الاستئنافي المطعون فيه، وبالتالي لا مصلحة له في الطعن بالنقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/4082

2022/482

2022-04-21

إذا كان القرار الإداري النهائي والمؤثر في المركز القانوني للطاعن هو مناط دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن ثمة قرارات إدارية غير قابلة للطعن بالإلغاء باعتبارها مجرد إجراءات ذات طبيعة تمهيدية وليس لها الصفة التقريرية. والمحكمة لما ثبت لها أن ما صدر عن المدير الإقليمي للمياه والغابات لا يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بالإلغاء اعتبارا لكون الكتاب المذكور لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري ولا يؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/338

2022/373

2022-03-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة. والبين أن الطالبة تقدمت بطلب تتنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، وأن التنازل أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بموجب الفصل 350 من نفس القانون وفق الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/4/1794

2022/326

2022-03-10

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع من ظهير 24 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها (نسخ) وإن كانت تنص على أنه تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية، فإن الدورية عدد 17 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 2012/03/30 أقرت مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في الانتفاع بالأراضي الجماعية وارتكزت في ذلك على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مقتضيات الفصل 19 من دستور المملكة، واعتبرت بأن إقرار محكمة الدرجة الأولى مبدأ أحقية الإناث السلاليات في الانتفاع، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي بإلغـــاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1315

2022/131

2022-02-17

إن الطالبة أجابت عن المقال الاستئنافي للدعوى ومارست حقها في الدفاع عن نفسها في سائر مراحلها، وحضر دفاعها لدى الخبير المنتدب من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وسلمه ملاحظات كتابية نيابة عنها، وناقشت المحكمة دفوعها وردتها بعدما تبين لها أن منازعتها جاءت مجردة من أي حجة، ويبقى ما تمسكت به بخصوص إجراءات استدعاء باقي الأطراف لا أثر له على ما تم القضاء به في مواجهتها باعتبارها كفيلة للمدينة الأصلية، وبهذه الصفة كان لها حق التمسك بسائر الدفوع المخولة لهذه الأخيرة وبذلك فإن ما جاء بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1875

2022/65

2022-01-27

إن علم الشريك باتخاذ الشركة للمحل موضوع الدعوى مقرا لها ليس فقط من خلال المحضر المطعون فيه بالزور الفرعي وإنما من خلال باقي محاضر الجموع العامة التي حضرها مع باقي الشركاء، والدعاوى موضوع النزاعات التي كانت قائمة بينهم، ينفي عنها صفة الاحتلال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/2/3/3

2022/66

2022-01-27

بمقتضى ظهير 10/09/93 ألغيت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لمحكمة النقض الحق بالنظر في طلب إيقاف التنفيذ الذي يقدمه الطاعن مستقلا عن الطعن، كما نصت مقتضيات الفصل المذكور على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية، وقضايا الزور الفرعي والتحفيظ العقاري، أو بصفة استثنائية للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيّن أن موضوع الدعوى يتعلق بالمصادقة على الإنذار بفسخ عقد الشركة وإفراغ المحل موضوع النزاع وهو بذلك لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/323

2022/420

2022-03-31

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/329

2022/421

2022-03-31

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/327

2022/464

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/1/4/333

2022/465

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....